

المرأة

والمجتمع

ضوابط لا قيود

Controls
NO
RESTRICTIONS

محمد عبد العميد الفقي

جميع الحقوق محفوظة
الطبعة الأولى للناشر
م ٢٠١٠ - هـ ١٤٢١

رقم الإيداع: ٢٠٠٩/٢٢٨٥٥
الترقيم الدولي: I.S.B.N.
978-977-456-257-5





أهلا

إلى أمي الحبيبة الرصيبة. وإلى شريكة حياتي ورفيقه
دربي د. إيمان، وإلى أخواتي حبيباتي، وإلى بنتاي،
ريحاناتاي: جهاد ورحمة. حباً وتقديرًا وعرفاناً وامتنانًا.

محمد



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة ٠٠

إن الحمد لله نحمدك ونستعينك ونستغفر لك، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وآله وصحبه ومن تبع هداته وسلم تسلیماً وبعد:

فإن نظرة الإسلام إلى المرأة تعد مفخرة لكل مسلم، وإنها لآية من الآيات الناصعة الدالة على أن هذا الدين من لدن حكيم خبير. فالإسلام كرم المرأة أيا ما تكريمه، وأنصفها أعظم إنصاف، وأنقذها من ظلام الجاهلية الجهلاء وظلمتها، كرم الإسلام المرأة وأنصفها إنساناً، وكرمها وأنصفها أثني، وكرمها وأنصفها بنتاً، وكرمها وأنصفها زوجة، وكرمها وأنصفها أمّاً وخالة، وكرمها وأنصفها عمّة وأختاً... والعجيب أنه رغم كل هذا التكريم فإن الإسلام متهم بإهانة المرأة، وزدرائها، واستضعافها، والحق أنه ليس في كتاب الله ولا في سنة رسوله الصحيحة ما يبعث على هذه التهمة الظالمة. إن القرآن بين أيدينا محفوظ لم يتغير منه حرف، وهو قاطع في أن الإنسانية تطير بجناحين، الرجل والمرأة معاً، وأن انكسار أحد الجناحين يعني التوقف والهبوط.

والحق أن القرآن كرم الرجل والمرأة جميعاً، وعني بهما أفراداً وجماعات، وسوى بينهما تسوية عادلة، ولكن إذا أردنا الموازنة فسترى على الفور أن أعظم جوانب التكريم الفردي والنوعي كانت للمرأة، ليس لأن الله تعالى جباهها وميزها، فإن الجميع عبيده على درجة سواء، ولكن من حيث استنقذها من ركام القرون، وضلالات الجاهلية جمِيعاً والتي جعلتها ضياعاً أو متاعاً بلا حقوق ولا

اعتبار^(١)، وإن الذى يلقى نظره فاحصة على ما صنعه لها، مقارنًا بغيره يتبيّن له الحق في تلك القضية المهمة.

لقد كانت المرأة قبل ظهور الإسلام كمًا مهملاً يمتلكه الرجل كما يمتلك العجمادات، لتأدي لـه ضرورة المنافع من غير أن يكون لها حق قبل مالكها إلا ما يراه هو حفاظاً على ملكه، حتى وصل الأمر في بعض المجتمعات إلى أن تجتر شعور النساء لبعضها كصوف الغنم، وأوبار النعم، وكان للرجل الحق المطلق في أن يجمع منها ما شاء بلا عدد، وقد ظل الأمر على ذلك حتى كانت المرأة نفسها لا ترى نفسها حقاً مع الرجل.

وعلى سبيل المثال: قضت معتقدات الهند القديمة: (أن الوباء والموت والجحيم والسم والأفاعي خير من المرأة). وفي روما (أم القوانين) كانت المرأة تعد -بحكم القانون- ريقاً تابعاً للرجل لها حقوق الفاصل، أو لا حقوق لها على الإطلاق. وفي أثينا كانت المرأة تباع وتشترى كالنعام، بل تجاوز الأمر ذلك الظلم الاجتماعي الفاحش إلى حد البحث في طبيعة المرأة وإنسانيتها ذاتها، فكانت تعد روحًا شريرة نحبسة ورجساً من عمل الشيطان! بل لقد زيفت الوصايا في شأنها حتى على الوحي الإلهي نفسه.

وفي مجتمعات أهل الكتاب جاء في (العهد القديم): (درتْ أنا وقلبي لأعلم ولأبحث، ولأطلب حكمة وعقلاً، ولأعرف الشر أنه جهالة، والحمامة أنها جنون، فوجدت أمرَ من الموت: المرأة هي التي شباك وقلبه شراك، ويداها قيود)^(٢).

وفي روما الكاثوليكية زعم أحد المجامع الكنسية بعد بحث طويل في شأنها أنها كائن لا نفس له كنفس الرجل، وأنها لهذا لا حق لها في حياة الآخرة، بل هي كالعجمادات لا تُبعث أو تُبعث ثم تهلك، ولا خلود لها وأنها رجس يجب ألا تأكل اللحم وألا تضحك^(٣).

(١) انظر المعاملات في الإسلام د. عبد الستار فتح الله سعيد ص ٦٤.

(٢) سفر الجامعية / إصلاح ١٤، فقرة ١٧، انظر المعاملات في الإسلام ص ٦٥، ٦٦.

(٣) أشعة خاصة بنور الإسلام لناصر الدين دينييه، ترجمة راشد رستم ص ٢٩، انظر السابق ص ٦٦.

إذن كانت المرأة في العالم كله شرقه وغربه شماله وجنوبه هملاً لا يحسب له حساب، وكان أدعية العلم والفلسفة في أوروبا يتجادلون في أمرها هل لها روح أم ليس لها روح؟ وإذا كان لها روح فهل هي روح إنسانية أم حيوانية؟ وعلى فرض أنها ذات روح إنسانية فهل وضعها الاجتماعي والإنساني بالنسبة إلى الرجل هو وضع الرقيق، أم هو شيء أرفع قليلاً من الرقيق؟ وكانت الجاهلية العربية تتشاءم بمولدها، ولا تبالي أن تعاجلها بالدفن في مهدها، مخافة العار أو مخافة الفقر.

وفي وسط هذا الضلال والظلم إذ بالنور يسطع في مكة، وإذا باللوحي ينزل على سيدنا محمد بكلمة الله الخالدة الباقة، بدين الله الحكيم الخبير، ليخرجنا من الظلمات إلى النور، في كل قضايانا ومنها قضايا المرأة.

ولا شك أنه من البديهيات الإسلامية التي لا تحتاج إلى ذكر وإعادة، أن المرأة في نظر الإسلام كائن إنساني له روح إنسانية من نفس (النوع) الذي منه روح الرجل، والإسلام يقرر الوحيدة الكاملة بين الرجل والمرأة في الأصل والمنشأ والمصير، كما يقرر المساواة الكاملة بينهما في الكيان البشري، وفي الجراء الأخرى وفي التكليف والتدين والعبادة وفي الاهتمام بأمور المجتمع الذي يعيشون فيه.

ولقد أعطى الإسلام المرأة الحقوق المالية ببطال ما كان عليه الكثيرون من حرمان النساء من التملك والميراث أو التضييق عليهم في التصرف فيما يملكون، واستبداد الأزواج بأموال المتزوجات منهن. فأثبتت لهن حق الملك بأنواعه وفروعه، وحق التصرف بأنواعه المشروعة، وحق الدفاع عن مالها بالتقاضي وغيره، ولقد أعطاها الإسلام حق العلم كالرجل وأبعد من ذلك أنه فرضه عليها فرضًا دينيًّا. كما أعطاها حق إجارة من استجبار بها كما فعلت أم هانئ بنت أبي طالب يوم فتح مكة. ولقد أنصف صاحب الرسالة العظيم عليه السلام المرأة في قوله وفعله، ورفعها إلى سماء عالية من المجد والتكريم عمت عن رؤيتها فيها عينان: عين عدو ماكر حاقد، وعين صديق جاهم ساذج.

ولا شك أن التهمة الملصقة -زوراً وبهتانًا- بديننا في نظرته إلى المرأة جاءتنا من هذين الصنفين: العدو الماكر، والصديق الجاهم.

أما الصنف الأول: فيصدر في جميع أقواله عن جهل فاضح بحقيقة ديننا، وعن حقد موروث وتعصب أعمى ونية خبيثة، فهم يقولون إن الإسلام عدو للمرأة ينتقص كرامتها وبهين كبراءتها، ويحطم شعورها بذاتها، ويدعها في مرتبة أقرب للحيوانية، متناعًا حسياً للرجل وأداة للنسل ليس غير.. وهى في هذا في موضع التابع من الرجل يسيطر عليها في كل شيء ويفضليها في كل شيء.

والحقيقة أن المسألة لا ترجع إلى حق يريدون تقريره، أو باطل يريدون تزيفه، وإنما هي العصبية الدينية، ومع الأسف أن اتبع هذا الصنف وسار على دربه بعض «نساء المؤمنات» وبعض الكتاب الذين يريدون أن يجعلوا المرأة سهلة المثال في المجتمع وفي الطريق، ولا شك أن مبعث ذلك هو الفتنة بالتقليد للأجنبي عن طريق استحسان ما يستحسن القوى ولو كان قبيحاً منكراً، واستقباح ما يستحسنه الضعيف ولو كان حسناً معروفاً.

وأما الصنف الثاني: فيتمثل في دعاء ووعاظ جهلاء ظنوا أن الإسلام وضع المرأة موضع الإهانة والازدراء فإذا بهم يصدرون عن هذا المعتقد الرائق، فتراهم ينظرون إلى المرأة على أنها شر لا بد منه، وأنها هي سبب شقاء الجنس البشري، وأن كيد الشيطان أضعف من كيدها، وأن طاعتها ندامة، وأن القبر خير صهر، وأن هلاك الرجال يكون في طاعتهم لها، وأنه لو لاهن لعبد الله حقاً، إلى آخر تلك الدعاوى الباطلة التي أساءت إلى ديننا، والتي جاءتنا إما من فهم خطأه لأية قرآنية أو لحديث صحيح، وإما من إسرائيليات منكرة باطلة أو أحاديث موضوعة زائفة.

وهذه دراسة عن بعض مظاهر تكريم الإسلام للمرأة وإنصافه لها، عالجت فيها قضايا معاصرة، نوقشت في الساحة العلمية منذ فترة، ولقد آتت على نفسي أن أحارو تغيير الخطأ من الصواب من أقوال أهل العلم، معتمداً فيما يرجح من ذلك أو يُضعف على ما جاء في الكتاب الكريم والسنة النبوية الصحيحة، لأنهما المصدران الأساسيان اللذان تبني عليهما أحكام الله تعالى التي تعبد بها عباده وكلفهم بها، وما عداهما من أقوال فإنها يحتاج لها ولا يحتاج بها،



قال تعالى: ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩]، كما حرصت في هذه الدراسة أن أنسب كل قول إلى صاحبه، وأن أذكر مع الرأي أدله يايجاز في الغالب ويتفصيل في بعض الموضع التي تحتاج إلى ذلك، متحريًّا الأمانة العلمية، ثم اختار الرأي الذي يغلب على ظني أنه أقرب إلى الصواب مستخدماً في ذلك الأسلوب العلمي في الترجيح.

وفي الخاتمة أذكر أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة، ثم أذكر بعض الاقتراحات والتوصيات التي أرى أهميتها لتجلية دور المرأة وكرامتها في حياتنا المعاصرة^(١). والله الموفق وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

القاهرة في: ذو الحجة ١٤٣٠ هـ

الموافق: ديسمبر ٢٠٠٩ م

محمد عبد المجيد الفقى

(١) وقد أفردت الحديث عن (المرأة من السياسة إلى الرئاسة) في كتاب مستقل يحمل نفس العنوان طبع مركز الأهرام للترجمة والنشر والتوزيع، كما تحدثت عن كرامة المرأة في الحياة العامة في كتاب آخر (تحت الطبع)، والله الحمد والمنة.

٥٠ تمهيد**• الأصل العام: التساوى فى الأحكام:**

حديث القرآن العظيم عن المرأة يمتاز بالتفصيل الواضح والبيان الناصح، والتوجيه المحكم، والإرشاد العظيم، والحكمة البالغة، والتشريعات السامية، والآداب العالية . . .

ويقرر العلماء أن الأصل في الخطاب القرآني أو الخطاب النبوى أنه متوجه إلى الرجل والمرأة معاً، إلا ما دلت النصوص على اختصاص أحد الجنسين به دون الجنس الآخر.

الأدلة: استدل العلماء على أن الأصل مساواة المرأة للرجل في الأحكام الشرعية بأدلة منها^(١):

أولاً: مناط التكليف: مناط التكليف بأحكام الشريعة الإسلامية كون الإنسان بالغاً عاقلاً، لقوله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتمل، وعن المجنون حتى يعقل»^(٢) وعلى هذا فإذا بلغ الإنسان الحلم وكانت أقواله وأفعاله جارية وفقاً للمأثور المعتمد بين الناس مما يستدل به على سلامة عقله، حكم بتكليفه بأحكام الشريعة، فالمكلف هو البالغ العاقل دون غيره من صبي عاقل أو بالغ غير عاقل.

ولا شك أن هذا يتحقق في الرجل والمرأة على السواء، فإذا بلغت الأنثى وكانت عاقلة صارت مكلفة بتكاليف الشريعة ومناخطة بأحكامها.

ثانياً: عموم الشريعة: من خصائص الشريعة الإسلامية العموم، بمعنى أنها جاءت لعموم البشر، فالمرأة كالرجل في التكليف لأن الرسول ﷺ مبعوث إلى النساء والرجال، قال ابن حزم: «وقد تيقنا أن الرسول ﷺ مبعوث إليهن -أى إلى

(١) انظر المفصل جـ ٤ ص (١٧٤: ١٨٢) بتصرف وتلخيص.

(٢) رواه أبو داود في كتاب الحدود، باب: المجنون يسرق أو يصيب حداً، وصححه اللبانى في تخريج السنن ص ٧٩٠ حديث ٤٤٠٣.

النساء - كما هو إلى الرجال، وأن الشريعة التي هي شريعة الإسلام لازمة لهن كلزومها للرجال، وأيقنا أن الخطاب بالعبادات والأحكام متوجه إليهن كتوجهه إلى الرجال إلا ما خصهن أو خص الرجال منهن دليل، وكل هذا يوجب أن لا يفرد الرجال دونهن بشيء قد صح اشتراك الجميع فيه إلا بنص أو إجماع^(١).

وقال ابن حجر في شرحه لحديث البخاري (ثلاثة لهم أجران: رجل من أهل الكتاب آمن ببنيه، وآمن بمحمد... إلخ)^(٢) - قال -: حكم المرأة الكتابية حكم الرجل كما هو مطرد في جُلُّ الأحكام، حيث يدخلن مع الرجال بالتبعية إلا ما خصه الدليل^(٣).

وقد بينَ النبي ﷺ الأصل العام في هذه القضية حين قال ﷺ: «إما النساء شائق الرحال»^(٤) بأسلوب الحصر، وانطلاقاً من هذه الأخوة الشقيقة فإن الأصل هو أن كل ما ثبت من حكم للرجل يثبت مثله تماماً للمرأة، إلا ما بينت النصوص الشرعية أو القرائن اللغوية اختصاصه بأحدهما، فهو الذي يستثنى من القاعدة الأصلية.

وببناء على إقرار هذه القاعدة، فإننا لن نحتاج إلى استقصاء كل الأحكام التي تتساوي فيها المرأة مع الرجل في الإسلام، إذ إن الأصل في كل حكم هو التساوى بينهما فيه ما دام النص الشرعى لم يبين اختصاص أحدهما به دون الآخر، فالالأصل هو التساوى وليس الاختلاف والتمايز الذى يحتاج إلى نص يثبته ويخرجه من قاعدة التساوى الأصلية.

وهذا صادق على جميع أحكام الإسلام، سواء منها ما يدل لفظه على هذه المساواة بأن يرد التعبير فيه بإحدى صيغ العموم مثل (بني آدم) أو (الإنسان) أو

(١) الأحكام في أصول الأحكام لابن حزم ج ٣ ص (٣٢٤:٣٢٨) بواسطة السابق ج ٤ ص ١٧٨.

(٢) متفق عليه من حديث أبي موسى الأشعري، انظر مشكاة المصايح ج ١ ص ١١ حديث ١١.

(٣) فتح الباري ج ١ ص ١٩٢.

(٤) رواه الإمام أحمد في مسنده، وأبو داود في سنته، والترمذى في سنته عن عائشة، ورواه البزار عن أنس،

وقال العلامة البابى: صحيح، انظر صحيح الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير) حديث رقم: ٢٣٣٣.

(الناس) أو نحوها، أو ذلك الذي ورد في النصوص بصيغة التذكير دون أن يقرن به ما يفيد تخصيصه بالرجال وحدهم، ذلك أن القرآن والسنّة كلام عربي جارٍ على سنّ العرب في البيان والتعبير، ومنها أنهم يتوجّهون بكلام بصيغة المذكر فاقدّين تعّيشه على المذكر والمؤنث دون أي فارق، وهي حقيقة بدهية يعرفها كل من تعرّس بأساليب البيان العربي.

ويكفي في تقريرها أن النبي ﷺ عندما نزل عليه قوله تعالى: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤]، نادى فجمع الناس من عشيرته ثم أذنّر رجالاً ونساءً منهم على قدم المساواة، منهم أعمامه بنو عبد المطلب: أبو طالب، وحمزة، والعباس، وأبو لهب، وابن عمّه على، وعمته صفية، وابنته فاطمة.

ولذلك اتفق العلماء على أن الأحكام المذكورة بصيغة المذكر إذا أطلقت ولم يذكر فيها المؤنث فإنها تتناول الرجال والنساء^(١)، ما لم يدل الدليل على خصوصيتها بهم، كذلك الأمر بما ذكر في القرآن الكريم بصيغة المؤنث مما دل الدليل على عمومه للنساء والرجال معاً، كما هو الشأن في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لَعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ٢٣] فهو -كما يقول الحافظ ابن كثير وغيره- خرج مخرج الغالب^(٢)، لكنه شامل للرجال والنساء، ومن ثم فحكم القذف الوارد في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةٍ شَهَدَاءٍ فَاجْلُدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلَدًا وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور: ٤]، يطبق على الرجال والنساء قاذفين ومقدوفين بالإجماع^(٣).

ومن الكلمات المضيئة لابن حزم قوله: (لما كان رسول الله ﷺ مبعوثاً إلى الرجال والنساء بعثاً مستوياً، وكان خطاب الله تعالى، وخطاب نبيه، خطاباً

(١) إعلام المعرفين (٩٢/١) انظر مكانة المرأة، د. محمد بلناجي ص ٦٦.

(٢) السابق ص ٦٦ انظر تفسير ابن كثير ٣١/٦.

(٣) السابق ص ٦٦.

واحداً، لم يجز أن يخص بشيء من ذلك الرجال دون النساء إلا بنص، أو إجماع، لأن ذلك تخصيص للظاهر، وهذا غير جائز^(١).

ولعله من المناسب أن أشير إلى أن غياب هذه النظرة الإسلامية الكلية، التي ذهب إليها الإمام ابن حزم عن بعض العلماء قد أدى إلى ذهابهم في التمييز بين الرجال والنساء إلى مذاهب بعيدة، تخالف صريح الآيات القرآنية، وصحيف الممارسة الفعلية التي قامت بها المرأة الصحافية على عهد رسول الله ﷺ^(٢).

كما ذهبت أيضاً أكثر الكتابات المعاصرة إلى تأكيد الاختلاف بين النساء والرجال في الخطاب القرآني، وأساءت الظن بمصطلح المساواة في المفهوم الإسلامي، فقادسته بالمفهوم الغربي الذي يلغى -بعسف شديد- الفروق بين الرجال والنساء تماماً، فاجتهدت في إثبات ضعف المرأة النفسى، والعضوى لثبت عدم المساواة، فخالفت بذلك الرؤية القرآنية، والسنّة النبوية القولية، والفعالية.

ونرى بذلك التطرف في كلا الرأيين، بينما تمتاز الرؤية الإسلامية بالوسطية والاعتدال^(٣).

(١) الإحکام فی أصول الأحكام لابن حزم (٣٣٧/٣).

(٢) دور المرأة السياسي لاسماء زيادة ص ١٠٨.

(٣) السابق بتصرف ص ١٠٨.

٠٠ استثناء من الأصل

أولاً: عدم التساوى أحياناً

إذا كان الأصل تساوى النساء والرجال في الأحكام الشرعية، فإن هذا لا يعني انعدام الاختلاف بينهما في بعض التكاليف الشرعية، لأن الأحكام الشرعية مبنية على عللٍ ومعانٍ وصفات معينة، وهذه هي كلها أو بعضها مناط هذه الأحكام، فإذا تساوى المكلفون سواء منهم الرجال والنساء بمناط هذه الأحكام تساواوا حتماً بهذه الأحكام، وإن اختلفوا في مناط هذه الأحكام اختلفوا حتماً في الأحكام، وبما ثبته هذه الأحكام من حقوق وواجبات.

فالشريعة الغراء في أحكامها تجري دائمًا وفقاً لقانون التساوى والاختلاف، تساوى في الأحكام بين المتماثلين في مناطها، وتخالف في الأحكام بين المختلفين في مناط هذه الأحكام، وهذا النهج القويم هو الذي يتحقق المساواة الحقيقة بين المكلفين، وهو مقتضى العدل وسنة الله في التشريع، كما هي سنته في الثواب والعقاب.

ثانياً: أهم أسباب الاختلاف بين الرجل والمرأة في الأحكام^(١)

أ- خالفت الشريعة الإسلامية بين الرجل والمرأة في بعض الأحكام لافتراقهما فيما يُنتهي عليه هذه الأحكام، فتعدد الزوجات ثابت للرجل دون المرأة، لأن في المرأة مانعاً لا وجود له عند الرجل، وهو أن المرأة هي التي تحمل وينشأ الجنين في بطنه وليس الرجل، فتعدد الأزواج بالنسبة إلى المرأة يؤدى إلى اختلاط المياه والأنساب، ولا يوجد هذا المعنى في تعدد الرجل لزوجاته.

وهكذا فإن الشريعة الإسلامية تساوى بين الرجل والمرأة في الحقوق إذا تساوا فيما تبني عليه هذه الحقوق، وتخالف بينهما فيها إذا اختلفا فيما تبني عليه هذه الحقوق.

(١) انظر المفصل ج ٤ ص ١٨٣ : ١٨٧ باختصار وتصريف.

بـ- قد يكون الاختلاف بين المرأة والرجل في الأحكام مردًّا ما قد يؤدي التساوى بينهما فيها من مفاسد وأضرار، فتطبق قاعدة درء المفاسد أولى من جلب المنافع، كما في إعطاء حق السفر للرجل مطلقاً دون اشتراط مصاحبة أحد له في هذا السفر، بينما توجب الشريعة على المرأة اصطحاب محرم لها إذا كان سفرها لمسافة تقتصر فيها الصلاة.

والحق أن هذا الحكم ليس فيه ميزة للرجال على النساء، وقد يفهم على أنه ميزة للنساء التي يوجب الله على زوجها أو ولديها ألا يتركها وحدها في سفر بعيد، أما الرجل فإنه يحرم من هذه الميزة فيسافر وحيداً فريداً لا مؤنس له ولا رفيق.

جـ- وقد يكون الاختلاف في الأحكام الشرعية سببه كون المرأة أقدر وأصلاح من الرجل على القيام بمقتضيات هذا الأمر وتحقيق الغرض من تشريعه، كما في مسألة الحضانة، فالأم لها هذا الحق لطفلها مقدمة على أبيه، لأنها أقدر وأصلاح للقيام بمقتضيات هذا الحق لما جبت عليه خلقه وطبيعة وفطرة.

دـ- وقد يكون الاختلاف بين الرجل والمرأة في الحكم الشرعي بسبب اختلافهما في القدرة على القيام به، فيجب على الرجل ولا يجب على المرأة، كما في القتال في سبيل الله إذا كان فرض كفاية؛ لأن بنية الرجل وما جُبل عليه تجعله أقدر على القيام بهذا الواجب من المرأة في العادة والأغلب.

هـ- وقد يكون اختلاف المرأة عن الرجل في واجب معين سببه توزيع الواجبات بما يلائم طبيعة كل منهما، ويتحقق العدالة والمصلحة للاثنين، ومن أمثلة ذلك: النفقة واجبة على الرجل لزوجته، ورعاية البيت واجبة على المرأة، فالرجل أقدر عادة على السعي والكسب والإنفاق من المرأة المشغولة بالبيت وتربية الأطفال ونحوها من الأمور التي هي أقدر من الرجل في القيام بها.


وـ- وقد يكون الاختلاف بين المرأة والرجل سببه اختلاف المركز القانوني لكل منهما، فالمرأة باعتبارها إنساناً من بنى آدم وفردًا في المجتمع لها حقوقها

وواجباتها، ولكن لها حقوق إضافية باعتبارها زوجة أو أمًا أو بنتًا أو اختًا، كما يكون عليها واجبات إضافية بناء على هذا الاعتبار نفسه.

وكذلك الرجل باعتباره إنسانًا له حقوق وعليه واجبات، ولهم حقوق وواجبات إضافية باعتباره زوجًا أو أباً أو ابنًا . . .

وسيتضح لنا في فصول هذا الكتاب أن المرأة بالاعتبارات التي ذكرناها تملك حقوقاً أكثر من الرجل من حيث الجملة، وعليها واجبات أقل من الرجل من حيث الجملة.

•••



الباب الأول


المساواة بين المرأة والرجل

ويتكون من ثلاثة فصول هي:

الفصل الأول: المساواة بين الرجل والمرأة في الكرامة الإنسانية.

الفصل الثاني: المساواة في التكليف والأهلية والجزاء.

الفصل الثالث: المساواة في الحقوق والحربيات الشخصية وال العامة.



1866-1870

الفصل الأول

المساواة في الكرامة الإنسانية

كرامة المرأة أن تعامل كإنسان، لأن يتلاعيب بها
كدمية، وأن ينأى بها عن مظان الشبهات لا أن تطرح هي
وقود الشهوات، وتلوكها الألسن بشتى الشائعات،
مصطفى السباعي

٠٠ المبحث الأول: المساواة في أصل الخلق

تعتبر المساواة بين الرجل والمرأة في أصل الخلق قضية بدهية وحقيقة مؤكدة قررها القرآن العظيم في كثير من آياته :

- ١ - قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رِبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [النساء : ١].
 - ٢ - قال تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيُسْكُنَ إِلَيْهَا... ﴾ [الأعراف : ١٨٩].
 - ٣ - قال تعالى : ﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَيْنَ وَهَدَةً ﴾ [التحـلـ : ٧٢].
 - ٤ - قال تعالى : ﴿ خَلَقْتُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا... ﴾ [الزمر : ٦].
- ويتبين من الآيات أن الله تبارك وتعالى خلق الناس كلهم - رجالاً ونساءً - من نفس واحدة هي نفس آدم عليه السلام، وجعل من هذه النفس زوجاً تكملاً لها وتكامل بها وهي حواء، وبasis هذه الأسرة الواحدة الصغيرة (آدم وحواء) رجالاً كثيراً ونساءً عن طريق التناслед والتسلال - كلهم عباد لرب واحد وأولاد لأب واحد وأم

واحدة، فالأخوة تجمعهم، ولهذا أمرت الآية الأولى بتنسوى الله، ورعاية الرحم «وَأَنْقُوا اللَّهُ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ» فالرجل أخ للمرأة، والمرأة شقيقة للرجل، وقد بين النبي ﷺ هذا المعنى في قوله الجامع: «إِنَّ النِّسَاءَ شَقَائِقَ الرِّجَالِ»^(١) فالمرأة لم تخلق من شيء مغایر لما خلق منه الرجل، بل هي خلقت منه.

وقد أكد القرآن الكريم في مسألة الخلق على وحدة المادة التي خلق منها النوع الإنساني، نافيًا الفكرة المقابلة التي تدعى اختلاف مادة الخلق الأولى بين الرجل والمرأة - كما زعم الفيلسوف نيشه الألماني الأصل - لتبير الأيديولوجية العنصرية، ولاثبات دونية المرأة.

ومهما يكن من أمر فإن القرآن الكريم يبني الاعتقاد الإسلامي في قضية مادة الخلق على دعائم راسخة متينة تؤكد أن الله خلق المرأة (حواء) من طبيعة الرجل (آدم)، أي أن آدم وحواء من طبيعة واحدة^(٢).

(١) سبق تخریجه، رواه الإمام أحمد في مسنده، وأبو داود، والترمذى عن عائشة، والبزار عن أنس، وقال العلامة اللبناني: صحيح. انظر صحيح الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير) حديث رقم: ٢٣٣٣.

(٢) هكذا تكلم على شريعتنا، تأليف فاضل رسول، انظر المرأة المسلمة في تونس، راشد الغنوشي من ١٧/١٦، دار القلم - القاهرة.

٠٠ المبحث الثاني: المساواة في حق الحياة

ومن غاية المجد والكرمات

بقاء البنين وموت البنات!

ـ شعر جاهلي

إن الناظر في تعاليم الإسلام يتبيّن له بما لا يدع مجالاً للشك أن حق الحياة حق محترم ومصون للرجل والمرأة سواءً بسواء، فحفظ النفس مقصود أساسى من مقاصد الشريعة الإسلامية، أما الاعتداء على الغير بازهاق روحه بغير وجه حق فهو جريمة من أكبر الجرائم التي يعاقب عليها الإسلام، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣]، فالآلية أوعدت من يفعل ذلك الفعل الإجرامي بعقوبات أربع هي:

- ١- التخليد في جهنم.
- ٢- غضب الله عليه.
- ٣- اللعنة.
- ٤- العذاب العظيم.

وفي الحديث الشريف أن النبي ﷺ قال: «اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا: يا رسول الله، وما هن؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولى يوم الرحف، وقدف المحسنات المؤمنات الغافلات»^(١)، ويستفاد من الحديث أن (قتل النفس التي حرم الله) من الموبقات أي: المهلكات السبع، وكلمة (النفس) تشمل الذكر والأئم والمسلم وغير المسلم،

(١) رواه البخاري، ومسلم، وأبو داود في سنته، والنمساني في سنته، عن أبي هريرة، وقال الالبانى: صحيح، انظر صحيح الجامع حديث رقم ١٤٤، انظر إرواء الغليل رقم ١٢٠٢ ، ١٣٣٥ ، الموبقات: الموقعتات في الآيات.

بدليل قوله ﷺ: «من قتل معاهداً لم يَرِحْ رائحة الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاماً»^(١).

وفيما يلى سأتناول الحديث عن وأد البنات بين الماضي والحاضر:

وأد البنات جريمة منكرة

أولاً، حديث القرآن عن جريمة الوأد:

١- لقد وصف الله تعالى حال بعض الآباء في الجاهلية إذ ولدت زوجه (أنثى)، قائلًا: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَهَدُهُمْ بِالْأَنْثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسُودًاٰ وَهُوَ كَظِيمٌ﴾^(٥٨) يتوارى من القوم من سوء ما بُشِّرَ به أيمسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ [النحل: ٥٩، ٥٨].

تفسير الآياتتين:

صورت الآية مشاعر الآباء الجاهليين، وأبانت ما يظهر على وجوههم ﴿ظَلَّ وَجْهُهُ مُسُودًا﴾، كما أبانت ما تخسنه قلوبهم ﴿وَهُوَ كَظِيمٌ﴾ ومعنى قوله ﴿كَظِيمٌ﴾ أي مشتد الغيط على امرأته، ومغموم، ويروى أن بعض الجاهليين كان يتوارى في حال الطلاق، فإن أخبر أباً امرأته ولدت ذكرًا ابتهج، وإن بُشِّرَ بِأَنَّى حزن، وبقى متوارياً عن أعين الناس أيامًا وليلًا ما يدرى ما يصنع ﴿مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ﴾، وعبر عنها بـ(ما) لاسقطها في زعمهم عن درجة العقلاة، ﴿أَيْمِسِكُهُ﴾ أي أيتركه ويريه ﴿عَلَىٰ هُونٍ﴾ أي ذل وهوان فلا يعني به ولا يورثه ويفضل ولده الذكور عليه، ﴿أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ﴾ أي يئده بدفعه حيًا! ﴿أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾^(٢) فلا يوجد حكم أشد سوءاً من حكم أب على ابنته وفلذة كبده وثمرة فؤاده بدفعها حية!!

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده، والبخاري في صحيحه، والنسائي في ستة، وأبن ماجة في ستة عن ابن عمررو، وقال الألباني: صحيح. انظر صحيح الجامع حديث رقم ٦٤٥٧، وغاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام حديث رقم ٤٤٩، ولفظ النسائي: (من قتل قتيلاً من أهل النمة...) وكذا أخرجه أحمد وصححه الحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

(٢) انظر روح المعانى للألوسي ٨ ص ٢٤٩، ٢٥٠ باختصار وتصرف.

- أخبر القرآن الكريم أنه في يوم القيمة تُسأل الموعدة عن سبب قتلها، وفي هذا السؤال لها تهديد عظيم لقاتلها، فإنه إذا سئل المظلوم عن سبب ظلمه فما ظن الظالم؟ قال تعالى: ﴿وَإِذَا الْمُوَعُودَةُ سُئِلَتْ ﴾ [التكوير: ٨، ٩]، وفي تنديد القرآن الشديد بهذه الجريمة المنكرة إيدان ببلاد مجتمع جديد يُقدر الأنثى وينزلها منزلتها التي تليق بنصف المجتمع والذي يلد لنا النصف الآخر.

- صرّح القرآن الكريم في موضع آخر أن قتل الأب ولده -ذكرًا كان أو أنثى- سَفَهَ وجهل وتحريم لما رزقه الله وافتراء على الله، وضلاله وعدم اهتداء إلى الحق، وفي التبيّحة خسارة مبين مؤكّد حيث قال: ﴿قَدْ حَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أُولُادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ افْتَرَاءً عَلَى اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ﴾ [الأنعام: ١٤٠].

وهكذا يتبيّن أن القرآن العظيم سوَّى بين الذكر والأنثى في حقّهم في الحياة، وحرَّم التعدّى على هذا الحق وجعله من أكبر الذنوب التي لا تتفق مع كون الفاعل مسلماً مؤمناً.

ثانية، حديث السنة المطهورة عن جريمة الواجب:

١- قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: قلت: يا رسول الله، أى الذنب أعظم؟ قال: «أن تجعل الله نذراً وهو خلقك»، ثم أى؟ قال: «أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك»، قلت: ثم أى؟ قال: «أن تزاني حليلة جارك»، ثم تلا رسول الله ﷺ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَيْهَا أَخْرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ أَتِيَ حَرَمَ اللَّهُ إِلَيْهَا بِالْحَقِّ وَلَا يَرْزُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَاماً﴾ [الفرقان: ٦٨] ^(١).

٢- رُوى عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من كانت له أئنة، فلم يئنها، ولم يهُنها، ولم يؤثر ولده عليها، أدخله الله الجنة» ^(٢)، ومعنى (فلم يئنها) أي: لم يدفنها وهي

(١) رواه البخاري ومسلم في صحيحهما، وأبو داود في سنته، والترمذني في سنته.

(٢) رواه أبو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما، وقال الألباني: إسناده ضعيف في تحقيق المشكاة ٤٩٧٩ وفي تحذيق سنن أبي داود ص ٥١٤٦ رقم ٩٣، انظر ضعيف الجامع الصغير وزيادته للألباني حديث رقم ٥٨٠٧ ص ٨٣٧.

على قيد الحياة، (ولم يهنها) أى: إهانة الجاهلين، (ولم يؤثر ولده عليها) أى: لم يفضل أبناءه على بناته وسوأً بينهم في الحقوق (أدخله الله الجنة) أى: مع السابقين.

٣- وقال ﷺ: «إن الله حرم عليكم عقوبة الأمهات، ومنعَا وهات، ووأدَّ البنات...»^(١).

ثالثاً: أسباب الوأد

أ- كان البعض يشد البنات مخافة لحوق العار به عن طريق أسر الأعداء لهن وإجبارهن على الزنا فيُغَيِّرُ الأب وقبيلته بها.

ب- كان البعض يرتكب تلك الفاجعة مخافة الفقر، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أُولَادَكُمْ خَشْيَةً إِمْلَاقٍ﴾^(٢) نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنْ قَتَلْتُمُوهُمْ كَانُوكُمْ خِطْبًا كِبِيرًا﴾ [الإسراء: ٣١].

ج- كان البعض في الجاهلية يتسامون من البنات وكانت كراهيتهم للبنات من التقاليد السائدة عندهم.

د- كان بعضهم يند بنته رفقاً بها ورحمة -زعيم جاهل- لما يعرف من عجزها وقصوة الحياة عليها.

هـ- وكان البعض يند الزرقاء والبرصاء والكساء تشاوئاً منها، ويأساً من تزويجها وبها علة^(٣).

رابعاً: مواعدة العصر الحديث:

س: هل انتهى وأد البنات من العالم؟

أجيب عن هذا السؤال في النقاط التالية:

١- بحث

(١) رواه البخاري، ومسلم واللفظ له من حديث المغيرة بن شعبة.

(٢) الإملاق: الفقر.

(٣) ترجم سيدات بيت النبوة ص ٤٦٢، ٤٦٣.



١- الصين - كما هو معلوم - أكبر دول العالم من حيث الكثافة السكانية فتعدادها أكثر من مليار ونصف نسمة، ولكن تحدّي الدولة من الزيادة السكانية فإنها لا تسمح إلا بولود واحد لكل أسرة، وكثير من الأسر ترغب في إنجاب الذكور ولذا تلجأ الأسر إلى عمل الأشعة اللازمة لمعرفة جنس الجنين، فإذا اكتشف الزوجان أن المرأة تحمل أنثى فإنهما يتفقان على إسقاط الحمل ويذكر هذا الوأد الحديث عدة مرات حتى تحمل ذكرًا.

٢- في الصين - أيضًا - في القرى والجبال حيث لا يتوفّر عمل الأشعة التي تبيّن نوع الجنين، فإن الأنثى تُقتل فورًا عند ولادتها وتُدفن بعيدًا عن أعين الناظرين، ولا يختلف هذا الصنيع عن صنيع أهل الجاهلية في الجزيرة العربية منذ خمسة عشر قرناً !!

٣- لذلك جات الحكومة الصينية إلى التفكير في الاكتفاء بالغرامة المالية للأسرة التي تنجب أكثر من طفل واحد، وذلك خوفاً من ظاهرة الوأد التي أصبحت تهدّد التوازن العددي بين الذكور والإإناث !

٤- في الهند تلجأ كثيرون من الأسر الفقيرة إلى وأد الأنثى عند ولادتها، أو يبيعها لمن يحملها بعد ذلك على احتراف الدعارة وذلك هروباً من دفع المهر، حيث إن الزوجة هي التي تدفع المهر للزوج ويسمونه (الدوطة)^(١).

خامسًا: الإسلام سوى بين الذكور والأنثى في تشريع القصاص:

والشريعة الإسلامية قررت وأكّدت حق الحياة لكل فرد في المجتمع الإسلامي ذكرًا كان أو أنثى، وحرمت القتل العمد العدوان ونصّت على تأثيم فاعله ومعاقبته في الآخرة، وكذلك قررت الشريعة القصاص في الدنيا على القاتل (أو القاتلة) ليكون القصاص رادعًا وزاجرًا لمن تسول له نفسه قتل الآخرين الأبرياء، قال

(١) مكانة المرأة د. بلناجي ص ٨٣: ٨٤ بتصريف.

تعالى : ﴿ وَلَكُمْ فِي الْفِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولَئِكَ الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة: ١٧٩] ، والقصاص يجري في قتل الذكر والأئمّة كما هو معروف^(١) .

كلمة أخرى :

من خلال العرض السابق يستطيع المنصف أن يفهم النصوص الإسلامية التي أعلت من شأن الأنثى ، وسوت بينها وبين الذكر في حق الحياة الكريمة التي أرادها الله تعالى للجنس البشري ذكوره وإناثه على قدم المساواة ، حيث قال تعالى : ﴿ وَلَقَدْ كَرِمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيَّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا نَفْضِيلًا ﴾ [الإسراء: ٧٠] .

وحيثما يعلم المنصف التأمل أن البشرية في الألفية الثالثة لم تصل إلى الآفاق الإسلامية في هذا التكريم بالرغم من كل دعوى التقدم والحضارة ومزاعمها^(٢) .

•••

(١) انظر المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم د. عبد الكريم زيدان م ٤ ص ١٩٣ : ١٩٤ ط. مؤسسة الرسالة، بيروت.

(٢) انظر مكانة المرأة د. محمد بلناجي ص ٨٤ .



٥٠ المبحث الثالث: المساواة في التكريم

المراة نصف المجتمع، وهي التي تلد وتربي النصف الآخر

حكمة،

أولاً: حديث القرآن الكريم عن تكريم الله لبني آدم ذكوراً وإناثاً،

تكريم الله - سبحانه وتعالى - لبني آدم منحة دائمة لهم، وهذه المنحة الجليلة قد قررها الله سبحانه وتعالى - فضلاً منه وكرماً - في كتابه العزيز، وقد أشارت آيات القرآن الكريم إلى مظاهر هذا التكريم في مواضع كثيرة منها:

- ١- قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرِمْنَا بْنَ آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيَّابَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء: ٧٠].
- ٢- قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيُسْفِكُ الدَّمَاءَ وَنَحْنُ نُسْبِحُ بِحَمْدِكَ وَنُنَادِيُّكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ (١) وَعَلِمَ آدَمُ الْأَسْمَاءَ كُلُّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ فَقَالَ أَنْبِئُونِي بِاسْمَاءِ هُؤُلَاءِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ (٢) قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾ (٣) قَالَ يَا آدَمُ انْبِئْهُمْ بِاسْمَاهُمْ فَلَمَّا أَنْبَيْهُمْ بِاسْمَاهُمْ قَالَ أَلَمْ أَفْلَ لَكُمْ إِنِّي أَعْلَمُ غَيْبَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَعْلَمُ مَا تُبَدِّلُونَ وَمَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ﴾ (٤) وَإِذْ قَدَّنَا لِلْمَلَائِكَةَ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَيْهِ إِبْلِيسُ أَبِي وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ﴾ (٥) وَقَلَّنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغْدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرُبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونُنَا مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: ٣٥ - ٣٠].
- ٣- قال تعالى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ [التين: ٤].
- ٤- قال تعالى: ﴿الْرَّحْمَنُ﴾ (١) عَلِمَ الْقُرْآنَ (٢) خَلَقَ الْإِنْسَانَ (٣) عَلِمَهُ الْبَيَانَ﴾ (٤) [الرحمن: ٤ - ١].

٥- قال تعالى : ﴿ هَلْقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ بِالْحَقِّ وَصَوْرَكُمْ فَأَحْسِنْ صُورَكُمْ وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ ﴾ [التغابن : ٣].

٦- قال تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الشَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْفُلْكَ لِتَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْأَنْهَارَ (٢٢) وَسَخَّرَ لَكُمُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ دَائِبِينَ وَسَخَّرَ لَكُمُ اللَّيلَ وَالنَّهَارَ (٢٣) وَأَتَكُمْ مَنْ كُلَّ مَا سَأَلْتُمُوهُ إِنْ تَعْدُوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تُحْصِوْهَا إِنَّ الْإِنْسَانَ لَظَلُومٌ كُفَّارٌ ﴾ [إبراهيم : ٣٢ - ٣٤].

والحق أن آيات القرآن التي تبين تكرييم الله - سبحانه - لبني آدم من الكثرة والشمول بحيث يستغرق استقصاؤها صفحات طوال وتحتاج إلى بحث مستقل، وسنكتفي بما ذكرناه.

ثانية، فوائد من الآيات :

- ١- في الآية الأولى جاء التكريم بصيغة القسم المؤكدة أي: والله لقد كرمنا - بفضلنا وإحساننا - بني آدم، إذ أعطيناهم من النعم والخير ومن وجوه البر والتشريف ما لم يعط لسواه، والمقصود بلفظ بني آدم: ما يشمل الذكور والإثاث كما سبق ذكره.
- ٢- من مظاهر التكريم الواردة في الآية الأولى أن الله تبارك وتعالى منَّ عليهم بحملهم في البر والبحر وبالرزق الطيب وبالتفضيل على كثير من الخلق.
- ٣- في الآية الثانية من مظاهر تكريم الإنسان الكبير منها أن جعله الله خليفة في الأرض، وأنه علمه الأسماء كلها، وأنه أسجد له ملائكته، وأنه أسكنه الجنة... .
- ٤- في الآية الثالثة مؤكّدات كثيرة على أن الله خلق الإنسان في أحسن تقويم.
- ٥- في الآية الرابعة من مظاهر التكريم الإنسانية أن الله تبارك وتعالى منَّ على بني آدم بعمّة البيان.
- ٦- في الآية الخامسة بيان لكون الله سبحانه خلق الإنسان في صورة حسنة فهو يمشي على رجلين قائماً متتصباً، ويأكل بيديه. وغيره من الحيوانات يمشي



على أربع، ويأكل عن طريق التقامه بفمه، فالحمد لله الذي خلقنا على أكمل الهيئة وأحسنها.

٧- من أكبر نعم الله على بنى آدم نعمة العقل الذي جعلهم أهلاً للتکلیف والمسئولة أمام الله تعالى.

٨- من مظاهر تکریم الله لبني آدم أن ميزهم بعزايا عظيمة جعلتهم جديرين بحمل الأمانة التي عجزت عن حملها السماوات والأرض والجبال... .

هذه الأمانة التي تمثل في أداء التکالیف التي كلف الله -تعالى- بها عباده، وأمرهم بالقيام بها على أكمل وجه، قال تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأُمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبْيَانِ أَن يَحْمِلُنَّهَا وَأَشْفَقُنَّهُمْ مِنْهَا وَهُمْ لَهُ إِنْسَانٌ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ [الأحزاب: ٧٢].

ثالثاً: إن أکرمکم عند الله أتقاکم:

والحق أن المتدبر للقرآن الكريم يرى الكثير من الآيات تسوق ألواناً من تکریم الله -تعالى- للإنسان سواء أكان هذا الإنسان ذكراً أم أنثى، وتسوی بين الرجل والمرأة في الكرامة الإنسانية، وفي القيمة البشرية، وتجعل أساس المفاضلة في التکریم والتفضیل الإيمان بالله وحده وإخلاص العبادة له، ومداومة العمل الصالح، وملازمة التقوى التي تجعل المسلم والمسلمة يتبعان عن كل ما لا يليق، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِيلَ لِتَعَارِفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلَيْمٌ خَيْرٌ﴾ [الحجـرات: ١٣]، وقال تعالى: ﴿مَنْ عَمَلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيهِ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنُنْجِزَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [النـحل: ٩٧]، وهكذا يقرر القرآن الكريم ويفكـد أن الكرامة الإنسانية منحة دائمة من الله -تعالى- للذكور والإثـاث، وأن التفاصل فيما بينهم إنما هو بحسب الإيمان والعمل الصالح^(١).

(١) حديث القرآن عن الرجل والمرأة، د. محمد سيد طنطاوى ص ١٤٢.



الفصل الثاني

المساواة في التكاليف والأهليّة والجزاء

إنما النساء شقيقات الرجال.

حديث صحيح

٥٠ المبحث الأول: المساواة في التكاليف الشرعية

لقد وضع القرآن العظيم الرجل والمرأة على قدم المساواة في الالتزامات الأخلاقية، والتکالیف الشرعیة إلا في حالات مخصوصة خفف الله تعالى عن المرأة رحمة بها، ومراعاة لفطرتها وتكوينها.

أولاً: في ميدان العقائد:

أمرنا الله تعالى بياخلوص العبادة له -سبحانه- والإيمان بأسمائه وصفاته وتوحيده في إلهيته وربوبيته والإيمان برسله وكتبه وملائكته واليوم الآخر، والإيمان بالقدر خيره وشره، لا فرق في كل ذلك بين الذكور والإناث، فإيمان النساء كإيمان الرجال، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ﴾ [المتحنة: ١٠]، وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذِنُونَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَغْيَرِ مَا اكْتَسَبْنَاهُ فَقَدْ احْتَمَلْنَاهُ بِهُنَّا وَإِنَّمَا مُبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٨]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَتَنُوا الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُؤْمِنَاتُ ثُمَّ لَمْ يَتُوبُو فَلَهُمْ عَذَابٌ جَهَنَّمَ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَحْرَقِي﴾ [البروج: ١٠].

ولقد أمر الله -سبحانه- نبيه ﷺ أن يستغفر للمؤمنين والمؤمنات جمیعاً فقال عز من قائل: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مُتَقَبِّلَكُمْ وَمُثَرِّكُمْ﴾ [محمد: ١٩]، وعن عبادة بن الصامت -رضي الله عنه- قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من استغفر للمؤمنين والمؤمنات كتب الله له بكل مؤمن ومؤمنة حسنة»^(١).

(١) قال في «مجمع الزوائد»: (رواہ الطبرانی، وإسناده حید، ١٠ / ٢١٠).

ثانياً، في ميدان العبادات:

من المجتمع عليه المعلوم من الدين بالضرورة أن على النساء ما على الرجال من أركان الإسلام الخمسة، إلا أن الصلاة تسقط عن المرأة في زمن الحيض والنفاس مطلقاً فتركتها، ولا تعينها لكثرتها رحمة من الله بها، وأما الصيام فيسقط عنها (بل يحرم عليها) في زمن الحيض والنفاس أيضاً، وتقضى ما أفترته من أيام رمضان وأما الحج فيصح منها في كل حال، ولكنها لا تطوف بالبيت الحرام إلا وهي ظاهرة^(١). كما أن على المرأة ما على الرجل من العبادات القولية الفعلية الظاهرة والباطنة، عبادات الجوارح وعبادات القلوب.

ثالثاً، في ميدان الأخلاق:

يطلب الإسلام من المرأة أن تتخلق بأخلاق الإسلام مثلها مثل الرجل، فالصبر الجميل والرحمة الغامرة والعفو والصفح والرفق واللين والكرم والحياء والمرءة الوفاء والشجاعة والهمة العالية واحترام الوقت... كل هذه الأخلاق وغيرها تطالب بها المرأة كما يطالب بها الرجل.

رابعاً، في ميدان المعاملات:

لا يختلف الأمر في أبواب المعاملات عنه في أبواب العقائد والعبادات والأخلاق إلا في أمور يسيرة أو حالات مخصوصة خفف الله تعالى فيها عن المرأة رحمة بها ومراعاة لفطرتها وتكونيتها، وعموماً نستطيع أن نقول إن المساواة بين الرجل والمرأة في كل تعاليم الإسلام لا تقوم على الإطلاق والإرسال، فإن هذا النوع من المساواة ظلم وخرق، وإنما تقوم على عناصر متداخلة متوازنة، تطلق أو تقييد بموازين ومعايير غاية في الدقة والحسبان، وتراعي القدرات الخاصة التي فطر عليها كل من النوعين، والهمة التي نیطت به في الحياة، والتکاليف الأخرى التي كلف بها حتى لا يتضارب الشرع، قال تعالى: ﴿أَفَلَا يَدْبِرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوْ جَدُوا فِيهِ اخْتِلَافاً كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢]^(٢).

(١) انظر: عودة الحجاب ج ٢ ص ٧٧؛ ٧٨، نداء للجنس اللطيف للسيد رشيد رضا ص ١٠ بتصريف.

(٢) المعاملات في الإسلام، د. عبد الستار فتح الله سعيد، دار التوزيع والنشر الإسلامية ص ٦٩.



خامسًا، أهلية الوجوب وأهلية الأداء:

أثبت الإسلام للمرأة أهلية الوجوب، وأهلية الأداء، لا فرق في ذلك بينها وبين الرجل، فلا تبرأ ذمة كل منها حتى يؤدي ما عليه من واجبات، كما يكون له بمقتضى تلك الأهلية حقوق قبل غيره^(١).

وإذا رجعنا إلى السنة النبوية المطهرة وإلى كتب السيرة تأكد لنا أن المرأة في العهد الأول أدت ما عليها من واجبات في شتى الميادين، ومن أمثلة ذلك:

١- عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قام رسول الله ﷺ حين أُنذِرَ عشيرتك الأقربين^(٢) [الشعراء: ٢١٤] قال: «يا معاشر قريش: اشتروا أنفسكم، لا أغنى عنكم من الله شيئاً، يا بني عند مناف: لا أغنى عنكم من الله شيئاً، يا عباس بن عبد المطلب: لا أغنى عنك من الله شيئاً، ويَا صَفْيَةَ عَمَّةِ رَسُولِ اللَّهِ: لَا أَغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً، وَبِإِذْنِ اللَّهِ أَنْذَرْتُكُمْ مَا شَاءَتْ مِنْ مَالٍ، لَا أَغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً»^(٢).

فوائد من الحديث:

أ- في الحديث بيان لكون المرأة تلقت -مع الرجل- دعوة الإسلام منذ اليوم الأول.
 ب- إن نداء المرأة بهذا الصوت الجهير شيء مستنكرا في عصرنا الأخير، حيث نعد اسمها كشخصها عورة لا يجوز أن يعرف! ونقول: ما للمرأة وهذه الشئون؟ يكفي أن يحضر رجل من أسرتها ليبلغها، أما أن تنادي على رءوس الأشهاد بذلك عيب!
 لكن المرأة في صدر الإسلام عرفت قدرها، ولما سمعت منادياً يدعو إلى الإيمان سارعت إلى تلبيته، وبحكم المؤرخون -على سبيل المثال- أن أخت عمر بن الخطاب كانت أسبق منه إلى الإسلام^(٣).

(١) انظر عودة الحجاب ٢٧٦ ص ٧٦، نداء للجنس الطيف من ١٠ محمد رشيد رضا.

(٢) رواه البخاري، ومسلم في صحيحهما، انظر فتح الباري بشرح صحيح البخاري، الحافظ ابن حجر السقلاوي، ط. دار الريان للتراث ٨ ص ٣٦٠.

(٣) قضايا المرأة بين التقاليد الرائدة والوافية ٥٦ ص، الشيخ الغزالى، دار الشروق.

- ٢- عن عبد الله بن عباس - رضى الله عنهما - قال: «كنت أنا وأمي من المستضعفين، أنا من الولدان وأمي من النساء»^(١)، قال البخاري في ترجمة الباب: «وكان ابن عباس - رضى الله عنهما - مع أمه من المستضعفين ولم يكن مع أبيه على دين قومه»، وقال الحافظ ابن حجر في شرح الحديث . . . واسم أمه لبابة بنت الحارث الهمالية^(٢) [وتكنى أم الفضل، والفضل أكبر أبناء العباس]، قوله: (ولم يكن مع أبيه على دين قومه) هذا ما قاله المصنف تفقهاً، وهو مبني على أن إسلام العباس كان بعد وقعة بدر وقد اختلف في ذلك . . . وال الصحيح أنه هاجر عام الفتح في أول السنة وقدم مع النبي ﷺ فشهد الفتح . والله أعلم^(٣) وفي الحديث أن المرأة تسقط زوجها إلى الإيمان بالإسلام .
- ٣- تحكي لنا كتب السيرة أن أول من استشهد في الإسلام هي سمية بنت خياط وزوجها ياسر والد عمار بن ياسر.

سادساً، المرأة والواجبات الكفائية:

ولم يقف أمر المساواة، بين المرأة والرجل، عند الفرض والتكليف العينية (الفردية)، بل شمل كذلك أغلب فروض الكفايات - الفرض الاجتماعي - التي يتوجه الخطاب والتكاليف فيها إلى الأمة، وذلك تأكيداً على أهلية المرأة مع الرجل في تكوين لبنات الجماعة للنهوض «بالعمل العام» . . . وإذا كانت فروض الكفاية إذا قام بها البعض (الكافى) سقطت عن الباقيين، فإن هذا البعض قد يكون رجالاً . . وقد يكون نساءً . . وقد يكون نساءً ورجالاً، فتجزى المرأة عن الرجل ويجزى الرجل عن المرأة في القيام بهذه التكاليف.

•••

(١) رواه البخاري في صحيحه كتاب الفسیر باب قوله ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُفَاثِلُونَ فِي سَيِّلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوَلَدَانِ . . .﴾ [النساء: ٧٥].

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٨٠ ص ٤٠١ . دار الريان للتراث - القاهرة.

(٣) تحرير المرأة في عصر الرسالة ١ ج ١ ص ١١٦ .



٦٠ المبحث الثاني

المساواة في أهلية التصرفات والتعاقدات المالية

كان مركز المرأة المسلمة يمتاز عن مركز المرأة في بعض الدول الأوروبية من ناحية مهمة تلك هي أنها كانت حرفة التصرف فيما تملك لا حق لزوجها أو لدانتيه في شيء من أملاكها، وولديورافت،

أولاً، للمرأة شخصية قانونية كاملة:

لقد أثبتت الشريعة الإسلامية للمرأة شخصية قانونية مستقلة ومتمنزة، وأبطلت ما كان عليه العرب والعجم من حرمان النساء من حق التملك أو التضييق عليهم في التصرف فيما يملكون، فللمرأة ذمة مالية مستقلة عن الذمة المالية لأبيها أو لزوجها أو لأخيها...، فمن حق المرأة البالغة العاقلة الرشيدة تملك الأموال وب مباشرة التصرفات القانونية لاكتساب المال وثميره وإنفاقه، والتصرف فيه بمختلف أنواع التصرفات أو المعاملات المالية، وما يتبع ذلك كله من نتائج، قال تعالى: ﴿وَابْنُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ إِنَّ آنَسْتُمْ مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفُعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبِرُوا﴾ [النساء: ٦] وهذا يشمل الذكور والإثاث.

فليس لأبيها أو زوجها أو ابنتها أو أخيها أن يمنعها من شيء من ذلك. وهناك إجماع علمي متتابع في الزمن منذ عصر الرسالة يتمثل في قيام المرأة في كل عصر بأمور البيع والشراء والإجارة والمشاركة والهبة والصدقة والوصية وسائر التصرفات المالية.

ثانياً، ميراث المرأة،

كما سُوت شريعة الإسلام بين الرجل والمرأة في حق التملك عن طريق التوارث، وجعلت هذا التملك خالصاً لها، ولا يجوز لغيرها التصرف فيه إلا بإذنها ورضاهما قال تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾ [النساء: ٧].

قال الوحدى في أسباب النزول: قال المفسرون: إن أوس بن ثابت الأنصاري توفي وترك امرأة يقال لها أم كحّة وثلاث بنات له منها؛ فقام رجلان هما ابنا عم الميت ووصيه يقال لهم: سُويد وعَرْفَجَة فأخذنا ماله ولم يعطينا امرأته شيئاً ولا بناته، وكانوا في الجاهلية لا يورثون النساء ولا الصغير وإن كان ذكراً إنما يورثون الرجال الكبار، وكانوا يقولون: لا يُعطى إلا من قاتل على ظهور الخيل وحاز الغنيمة، فجاءت أم كحّة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إن أوس بن ثابت مات وترك على بنات وأنا امرأة وليس عندي ما أنفق عليهن وقد ترك أبوهن مالاً حسناً وهو عند سويد وعرفجة لم يعطيني ولا بناهه من المال شيئاً وهن في حجرى ولا يطعماني ولا يسكناني ولا يرعن لهن رأساً فدعاهما رسول الله ﷺ فقالا: يا رسول الله ولدتها لا يركب فرساً ولا يحمل كلّاً ولا ينْكِ عدوّاً. فقال رسول الله ﷺ: «انصرفوا حتى أنظر ما يُحدث الله لى فيهن» فانصرفوا فأنزل الله تعالى هذه الآية^(١).

والرأي المختار في تفسير هذه الآية الكريمة: أن المقصود بالرجال هنا: الذكور مطلقاً سواء أكانوا كباراً أم صغاراً، وأن المراد بالنساء: الإناث مطلقاً سواء أكانوا كباراً أم صغاراً، فالآية سوت بين الذكور والإإناث في حق الإرث، ثم جاءت آيات المواريث بعد ذلك فيبيت نصيب كل وارث من الرجال والنساء وقد أكد - سبحانه - حق النساء في الميراث بأن اختار هذا الأسلوب التفصيلي فقال: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ مع أنه كان يكفي أن يقال: للرجال والنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون، وذلك للإيزان بصالتهن في استحقاق الإرث، وللإشعار بأنه حق مستقل عن حق الرجال، وأن هذا الحق قد ثبت لهن استقلالاً بالقرابة كما ثبت للرجال، حتى لا يتوهם أحد أن حقهن تابع لحقهم بأي نوع من أنواع التبعية، ثم أكد - سبحانه - هذا الحق مرة أخرى بقوله: ﴿مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أُوْكَثَرُ﴾ أي: أن حق النساء ثابت فيما تركه الميت من مال سواء أكان هذا المتروك قليلاً أو كثيراً.

ثم أكد - سبحانه - حق النساء في الميراث مرة ثالثة بقوله - سبحانه -: ﴿نَصِيباً مَفْرُوضاً﴾ أي: أن لكل من الرجال والنساء نصيباً فيما تركه الوالدان والأقربون،

(١) انظر أسباب النزول للوحدة ص ١٠٧ ، انظر تفسير القرطبي (الجامع لاحكام القرآن) م ٣ ص ٣١ / دار

وهذا النصيب قد فرضه الله -تعالى- فلا سبيل إلى التهاون فيه، بل لا بد من إعطائه لمن يستحقه كاملاً غير منقوص، لأن الله تعالى هو الذي شرعه، ومن خالف شرع الله كان محلاً للعقوبة منه سبحانه^(١).

وقد شهد بعظمته التشريع الإسلامي لميراث المرأة بعض المستشرقين ومنهم غوستاف لوبيون القائل: (تعد مبادئ المواريث التي نص عليها القرآن بالغة العدل والإنصاف، ويظهر من مقابلتي بينها وبين الحقوق الفرنسية والإنجليزية، أن الشريعة الإسلامية منحت الزوجات -اللائي يُزعم أن المسلمين لا يعاشروهن بالمعروف - حقوقاً في المواريث لا تجد مثلها في قوانينا).

ثالثاً، التصرفات المالية للمتزوجات:

ولا يعطي عقد الزواج أى حق للزوج فى أن يتدخل فى أمور أو تصرفات زوجته المالية إلا إذا كانت تصرفاتها ماسة بالسلوك الخلقى، وما له فيه حق القوامة الشخصية، فحيثما يمارس قوامته فى الجانب المقتصر على التصرفات الشخصية وحدها دون أن يعرض للجانب المالى الحالص.

أ- مهر الزوجة:

كما يحرم على الزوج أن يأخذ شيئاً مما كان دفعه لزوجته مهراً (ما دام قد دخل بها) ولو كان هذا المهر مقداراً هائلاً وفي ذلك يقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرْدَمْتُمْ أَسْتَدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ رَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِطْلَارًا فَلَا تَأْخُذُوْنَهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بِهَتَّانًا وَإِثْمًا مُبِيِّنًا﴾ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخْدَنَ مِنْكُمْ مِيشَاقًا غَلِيظًا﴾ [النساء: ٢٠، ٢١]، ويستثنى من ذلك حالة الرضا، قال تعالى: ﴿وَاتُّوا النِّسَاءَ صَدْقَاتِهِنَّ نِحْلَةً إِنَّ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هِنِيَّا مَرِيَّا﴾ [النساء: ٤]، وقال النبي ﷺ: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه منه»^(٢).

(١) حديث القرآن عن الرجل والمرأة، د. محمد سيد طنطاوى، ص ١٢٣ : ١٢٤.

(٢) رواه أبو داود بسنده عن حنيفة الرقاشي وصححه الالباني في صحيح الجامع ٢ ص ١٢٦٨ برقم ٧٦٦٢، وفي المشكاة رقم (٢٩٤٦)، وفي الإرواء رقم (١٤٥٩).

بـ- احتفاظ المرأة بنسب أبيها بعد زواجها:

من مظاهر احتفاظ الزوجة بكل ممتلكاتها المالية بعد الزواج أنها تحفظ باسم أسرتها دون أدنى مساس به، فلا يغير الزواج شيئاً فيه، فأنواع الممتلكات لم ينسن إلى زوجهن سيد الخلق ﷺ ولم ينسن إلى عائلته وعشيرته، فخديجة هي خديجة بنت خويلد، وعائشة هي عائشة بنت أبي بكر، وهكذا كل زوجات الرسول لم يتغير اسمهن بعد الزواج، قال تعالى: ﴿ وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً إِنْ طِينَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُّهُ هُنْيَا مَرِيًّا ... ﴾ [الأحزاب: ٥]، وذلك على خلاف ما يحدث في البلاد الأوروبية والأمريكية (ومن نهج نهجها) من خلع اسم أسرة الزوج على زوجته، وتناصي اسم أبيها وأسرتها، وليس هذا مجرد أمر شكلي في التسمية وحدها بل إن له انعكاساً عملياً في (الشخصية القانونية) للزوجة يؤثر في نفاذ تصرفاتها المالية على نحو لا يتسع المجال هنا لتفصيل القول فيه^(١).

سؤال طريف:

نقول لأدعية ظلم الإسلام للمرأة، وللمتغربين الذين يقلدون الغرب في كل شيء، أسألوا أنفسكم سؤالاً: لماذا تنسبون المرأة إلى زوجها؟ أليس هذا ظلماً للمرأة وتفضيلاً للرجل عليها؟ لماذا لا تنسبون الرجل إلى زوجته؟!^(٢)

جـ- صور من ممارسات هذا الحق في السنة النبوية الصحيحة:

١- أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث تعتق جاريتها دون علم زوجها رسول الله ﷺ. فعن كريب مولى ابن عباس: أن ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها، أخبرته أنها اعتقت وليدة ولم تستأذن النبي ﷺ، فلما كان يومها الذي يدور عليها فيه

(١) السابق ص ٨٩ بتصريف اختصار، المرأة وحقوقها في الإسلام لمبشر طرار الرازي ص ١١٩.

(٢) لماذا تسمون زوجة الرئيس الأمريكي السابق بيل كلينتون، هيلاري كلينتون؟ ولماذا لا تسمون كلينتون بـ بيل هيلاري؟! سؤال أطرحه على أدعية حقوق المرأة من المتغربين.



قالت: أشعرت يا رسول الله أني أعتقت وليدتي؟ قال: أوَ فعلتِ؟ قالت: نعم، قال: «أما إنك لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك»^(١).

- أم سليم بنت ملحان تهدى رسول الله ﷺ يوم عرسه وكيف أنها ذكرت باسمها لا باسم زوجها:

قالت أم سليم: يا أنس اذهب بهذا إلى رسول الله ﷺ فقل: بعثت إليك أمي وهي تقرئك السلام وتقول: إن هذا لك منا قليل يا رسول الله^(٢).

- أسماء بنت أبي بكر تصدق بثمن جاريتها دون علم زوجها:

قالت أسماء: . . . فبعثت الجارية فدخل على الزبير وثمنها في حجري، فقال: هبها لي، قلت: إني قد تصدقت بها^(٣).

- المرأة تصدق بمالها:

عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ كان يخرج يوم الأضحى ويوم الفطر فيبدأ بالصلاه، فإذا صلى صلاته وسلم قام فأقبل على الناس وهم جلوس في مصلاهم فإن كان له حاجة يبعث ذكره للناس، أو كانت له حاجة بغير ذلك أمرهم بها وكان يقول: تصدقوا تصدقوا، وكان أكثر من يتصدق النساء^(٤).

- المرأة تصدق بحلوها استجابة لدعوة الرسول ﷺ:

عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: شهدت الفطر مع النبي ﷺ . . . ثم أقبل يشقه (أي الرجال) حتى أتى النساء مع بلال فقال: . . . تصدقن فبسط

(١) الحديث رواه مسلم وصححه الالبانى فى صحيح الجامع رقم (٥٢٣٧)، والمشكاة (١٩٣٥) وقال صاحب المشكاة: منتفق عليه، انظر مختصر مسلم ص ٥٣٠.

(٢) رواه البخارى كتاب النكاح باب الهدية للعروس، ومسلم كتاب النكاح واللفظ لسلم.

(٣) رواه مسلم كتاب السلام باب جوار إرداد المرأة الأجنبية إذا أتيت فى الطريق.

(٤) رواه مسلم كتاب العيددين.

بلال ثوبه، ثم قال (أى بلال): هَلْمَ لَكُنَّ فِدَا أَبِي وَأَمِي، فِيلَقِينَ الْفَتَحَ^(١)
والخواتيم في ثوب بلال^(٢).

قال الحافظ ابن حجر: وفي مبادرة تلك النسوة إلى الصدقة بما يعز عليهن من
حليهن مع ضيق الحال في ذلك الوقت دلالة على رفع مقامهن في الدين
وحرصهن على امثال أمر الرسول ﷺ ورضي الله عنهن^(٣).

أقول: وفيها أيضًا ما يدل على استقلالهن بأموالهن يتصرفن فيها كما يشأن
بالصدقة والهبة والوقف وغيره.

د- أحاديث صحّيحة ظاهرها يوهم المّع: وهناك أحاديث صحّيحة ظاهرها من المرأة
من التصرف في مالها إلا بإذن زوجها ومنها:

١- قوله ﷺ: «ليس للمرأة أن تنتهي شيئاً من مالها إلا بإذن زوجها»^(٤)، ومعنى
تنتهي أي تضيع.

٢- قوله ﷺ: «لا يجوز لامرأة أمر في مالها إذا ملك زوجها عصمتها»^(٥).

٣- قوله ﷺ: «لا يحل لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه، أو تأذن في بيته إلا
بإذنه، وما أنفقت من غير أمره فإنه يؤدى إليه شطره»^(٦).

من فقه الأحاديث: الحديث الأول فيه نهي للمرأة عن إضاعة المال، والحديث قال
الشافعى فيه: هذا الحديث سمعناه وليس ثابت فلزمنا القول به. وقد يُحمل معنى
الحديث علىأخذ المرأة مال الأسرة -أى: مال زوجها بدون إذن منه، والحديثان

(١) الفتاح: جمع فتحة، حلقة من ذهب أو فضة لا غض لها تلبيس.

(٢) رواه البخارى كتاب العيدن بباب موعظة الإمام النساء يوم العيد، ومسلم كتاب صلاة العيدن.

(٣) انظر تحرير المرأة في عصر الرسالة، م ١ ج ١ ص ١٦٠، وكلام ابن حجر العسقلاني نقلاً عن فتح البارى
م ٣ ص ١٢١.

(٤) رواه الطبرانى عن وائلة وصححه الألبانى، انظر السراج المنير فى ترتيب أحاديث صحيح الجامع الصغير
ج ١ ص ٤٨٣ حديث (٣٠٢٣).

(٥) رواه أبو داود والحاكم عن ابن عمرو وصححه الألبانى، انظر السراج المنير ج ١ ص ٤٨٤ حديث (٣٠٣٢).

(٦) رواه أبو داود عن ابن عمرو وصححه الألبانى، انظر السراج المنير ج ١ ص ٤٨٤ حديث (٣٠٣٣).

الثاني والثالث يُحمل النهى فيهما على الكراهة، حيث إن من المستحب أن تشاور المرأة زوجها في تصرفاتها المالية وفيه حماية للمرأة وإرشاد لها بالاستفادة من خبرة زوجها في الأمور المالية، أما الحديث الرابع ففيه إرشاد للمرأة أن توسع على زوجها وأهلها من مالها وأن تشاركه في عطائهما وأن تستند إليه التصرف في بعض ما تتصدق به.

ولا شك أن الأحاديث التي احتج بها الجمهور على جواز تصرف المرأة وحياتها مالها دون استئذان زوجها أصبح من أحاديث المخالفين فهي أولى بالاتباع.

وأخيرًا: وبعد كل هذا ترى الإسلام يحمي المرأة ويرعى ضعفها، فيجعلها دائمًا وأبدًا في ظل رجل مكفولة النفقات، مكافحة الحاجات، فهي في كف أبيها أو زوجها أو أولادها أو إخواتها، يجب عليهم نفقتها، وفق شريعة الإسلام فلا تضطرها الحاجة القاهرة إلى الخوض في بُعد الحياة وصراعها ومزاحمة الرجال بالمناكب من أجل لقمة العيش.

•••

٥٠ المبحث الثالث

المساواة في الحدود والعقوبات الشرعية

المجتمع الجاهل يغضر للرجل انحرافه، ويقتل المرأة على انحرافها، مع أن الشريعة أوجبت على كل منهما الاستقامة، وانكرت من كل منهما الانحراف، وأوجبت لكل منهما السرر حين الزلل، وحتمت عقوبة كل منهما حين تثبت الجريمة، فمن أين جاء الفرق بين الرجل والمرأة في العقوبة والغفران؟، مصطفى السباعي،

من أبرز وجوه المساواة بين الرجل والمرأة في الإسلام، المساواة بينهما فيما يتعلق بالعقاب على ما يرتكبونه من أقوال سيئة ومن أفعال قبيحة، ومن سلوك معوج . . . ، والذي يطالع آيات القرآن الكريم يجدها سوت بينهما في القصاص وفي عقوبة السرقة وفي عقوبة فاحشة الزنا وفي عقوبة جريمة القذف . . .

أولاً: القصاص

سوت الشريعة الإسلامية بين الرجال والنساء في القصاص، والقصاص معناه: العقوبة بالمثل دون ظلم أو محايطة، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتُبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عَفَ فِي لَهُ مِنْ أَخْيَهُ شَيْءٌ فَإِنَّمَا يَعْذَبُ بِالْمُعْرُوفِ وَأَدَاءُ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ ^(١٧٨) ولكم في القصاص حياة يا أولى الألباب لعلكم تتفون ﴿[البقرة: ١٧٨] ، [١٧٩] ، فالآية تأمرنا بأن يقتل القاتل -سواء أكان رجلاً أم امرأة- عقوبة له على جريمه المتعددة، ولا يفهم من المقابلة ﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى﴾ أنه لا يقتل صنف بصنف آخر، بل هذا الفهم غير مراد على إطلاقه، فقد جرى العمل منذ عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على قتل الرجل بالمرأة والمرأة بالرجل، قال الإمام القرطبي: أجمع العلماء على قتل الرجل بالمرأة والمرأة بالرجل ^(١).

(١) انظر الجامع لأحكام القرآن م ١٦٧ ص ١٦٧ دار الكتب العلمية.



ثم أورد الله - سبحانه - بعد فرضه للقصاص العادل، حكمًا يفتح باب التراضي والتسامح بين القاتل وأولياء القتيل، فقال تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاقْتَبَعَ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءَ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ١٧٨]، يعني إذا أسقط ولد القصاص من القاتل راضياً أن يأخذ الديمة بدل القصاص، فمن الواجب ألا يطلب أكثر من الديمة المقررة وعلى القاتل أن يدفع الديمة بلا ماءلة ولا بخس حق^(١).

ثانية، عقوبة السرقة:

وسوَّت بينهما في عقوبة السرقة، قال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيهِمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٨]، وهذه العقوبة الرادعة لا تم إلا إذا توفرت شروطها وثبتت ثبوتاً لا شبهة فيه، وقام الدليل القاطع على أن السارق - أو السارقة - قد أخذ ما أخذه ظلماً وعدواناً.

وقد جاء في الحديث الصحيح عن عائشة، قالت: (كانت امرأة مخزومية تستعير الماء وتتجحده فأمر النبي ﷺ بقطع يدها، فأتى أهلها أسامة بن زيد فكلموه، فكلم النبي ﷺ فيها، فقال له ﷺ: «يا أسامة لا أراك تشفع في حد من حدود الله عز وجل»، ثم قام ﷺ خطيباً، فقال: «أيها الناس، إنما هلك من كان بكلم بأنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، والذي نفسي بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرت لقطعت يدها»^(٢).

ثالثاً، عقوبة الزنا:

وسوَّت الشريعة الإسلامية بين الرجل والمرأة في عقوبة الزنا، قال تعالى: ﴿الرَّازِيَةُ وَالرَّازِيَ فَاجْلِدُو كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مائةَ جَلْدٍ وَلَا تَأْخُذُكُمْ بِهِمَا رَأْفَةً فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيَشْهَدَ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢]،

(١) انظر حديث القرآن عن الرجل والمرأة ص ٧٩: ٨٢ بتصرف.

(٢) الحديث متفق عليه وما ذكرته رواية مسلم، انظر مشكاة المصايخ ٢ ص ١٠٧١ حديث رقم (٣٦١٠).

وسرى رسول الله ﷺ بينهما فى الحكم حين رجم ماعزاً والغامدية لما زنى كل منهما وهو محصن^(١).

رابعاً: عقوبة القذف:

وسوت بينهما فى عقوبة القذف، قال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَادَاءٍ فَاجْلُدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدًا وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ۚ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فِي إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝﴾ [النور: ٤، ٥]، والإجماع منعقد على تساوى الرجال والنساء فى هذا الحكم بالنسبة إلى القاذفين والمقدوفين، وقد جلد فى (حديث الإفك) من الرجال: حسان بن ثابت، ومسطح بن أثاثة، ومن النساء: حمنة بنت جحش^(٢).

خامسًا: صيغة مبایعة النساء:

وفي مبایعة النساء لرسول الله ﷺ بيان لحریم الجرائم الكبيرة التي توجب الحدود على المرأة كما حرمت على الرجل، فعن عبادة بن الصامت -رضي الله عنه- قال: بايعت رسول الله ﷺ في رهط فقال: «أبايعكم على ألا تشرکوا بالله شيئاً، ولا تسرقوا، ولا تزنوا، ولا تقتلوا أولادكم، ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم، ولا تعصوني في معروف، فمن وفى منكم فأجره على الله ومن أصاب من ذلك شيئاً فأخذ به في الدنيا فهو كفارة له وظهوره، ومن ستره الله فذلك إلى الله عز وجل: إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له»^(٣).

وهي نفس صيغة مبایعة النساء الواردة في قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يَأْتِيْنَكَ عَلَىٰ أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئاً وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَرْزِقْنَ وَلَا يَقْتُلْنَ أُولَادَهُنَّ

(١) انظر القصة في حديث مسلم عن بريدة في مشكاة المصابيح حديث رقم (٣٥٦٢).

(٢) انظر تفسير الآية عند ابن كثير والقرطبي والطبرى على سبيل المثال.

(٣) متفق عليه ورواه أحمد في المسند والترمذى في السنن والنمسانى في السنن أيضاً، انظر صحيح الجامع م ١ ص ٦٧ ، ٦٨ حديث رقم (٢٦).



وَلَا يَأْتِنَّ بِهَتَانٍ يُفْتَرِيهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبِإِعْنَهُنَّ وَأَسْتَغْفِرُ
لَهُنَّ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢﴾ [المتحنة: ١٢].

كما لم تفرق الشريعة بين الرجل والمرأة في عقوبة شرب الخمر وعقوبة قطع الطريق، وكذلك سوت بينهما في العقوبات التعذيرية.

فائدة: ما ذكره العلماء من فروق يسيرة بين عقوبة المرأة وعقوبة الرجل فيه تخفيف عن المرأة ورحمة ويسير عليها لضعفها، ومراعاة لسترها.

ومن أمثلة ذلك ما ذهب إليه بعض الفقهاء من استثناء المرأة غير المتزوجة التي زنت من عقوبة التغريب لمدة سنة، وكذلك تأجيل توقيع العقوبة على المرأة الحامل أو المرضع. وكذلك رأى من ذهب إلى عدم جواز نفي المرأة، وكذلك رأى العلماء في عدم تجريد المرأة الزانية من ثيابها عند جلدها وأنها تجلد قاعدة خلافاً للرجل، وأنها لا تضرب في أماكن معينة... إلخ.

لقد سوت الشريعة الإسلامية بين الرجل والمرأة في كل عقوبة تتعلق بارتكاب ما نهى الله تعالى عنه من الرذائل والقبائح التي تتنافى مع آداب وأحكام ما جاء به الرسول ﷺ من عند ربه من هديات، ومن أمثلة ذلك التسوية بين الرجل والمرأة في عقوبة اللعن في حديث النبي ﷺ حين «العن المختشين من الرجال والمرجلات من النساء»^(١).

ومن أجمع الآيات القرآنية التي أرشدت الجنسين إلى ما يصلحهم ويسعدهم في الدنيا والآخرة قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخِرُ قَوْمٌ مِّنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نَسَاءٌ مِّنْ نَسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنْ خَيْرًا مِّنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَتَابِرُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الْأَسْمَاءُ الْفَسُوقُ بَعْدَ الإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتَبَّعْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [الحجرات: ١١]، وفي الآيات تحذير للرجال والنساء جميعاً من الوقوع في الآثام كالسخرية من الآخرين أو لزهم أو التناير بالألقاب أو الظن السيء أو التجسس أو اغتياب الآخرين...

(١) رواه البخاري كتاب اللباس ورواه أحمد في مستنه، انظر صحيح الجامع ٢ ص ٩٠٨ رقم (٥١٣).

٠٠ المبحث الرابع

المساواة في الجزاء الآخرة

ولو أتاها إذا مرتنا تركنا... لكن الموت راحة كل حي ولكن إذا مرتنا
بعثتنا... ونسأل بعدها عن كل شيء أبو العاتية

ومن وجوه المساواة بين الرجل والمرأة في الإسلام هو المساواة بينهما في الجزاء الآخرة، فالله تبارك وتعالى سوّى بين الرجل والمرأة في الثواب العظيم والأجر الكريم الذي منحه الله للمؤمنين الصادقين من الرجال وللمؤمنات الصادقات من النساء.

كما سوّى بينهما في العقاب الشديد والعذاب الأليم الذي يستحقه المنافقون والفاسقون من الرجال، كما تستحقه المنافقات والفاسقات من النساء.

أولاً، المساواة في الثواب:

١ - قال تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيهِ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنُجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٩٧]، وفي الآية تشير لمّا من عمل صالحًا سواء من الذكور أو من الإناث بالحياة الطيبة وبمجازاتهم بأجر أعظم من أعمالهم.

وقوله تعالى: ﴿مَنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى﴾ مع أن لفظ: ﴿مَنْ﴾ في قوله ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا﴾ يتناول الذكور والإإناث للتنصيص على التوعين حتى تكون البشارة أكثر في السرور لهما، ولدفع ما قد يتوجه أن الخطاب للذكور وحدهم.

٢ - قال تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا وَمَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ يُرْزَقُونَ فِيهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [غافر: ٤٠]، والآية فيها تبشير للمؤمنين والمؤمنات بأن الله لا يضاعف السيئات، وأن من يعمل صالحًا فإن الله يشيء بأعظم الثواب، بدخول الجنة يرزق فيها بغير حساب.

٣- قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالَحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَفِيرًا﴾ [النساء: ١٢٤]، وفي الآية تبشير للمؤمنين والمؤمنات بأنهم برحمه الله لهم ببركة أعمالهم الصالحة يدخلهم خالقهم -عز وجل- الجنة دون أن يظلموا نفيراً.

٤- قال تعالى: ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُصِيبُ عَمَلَ مَنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَآخَرُجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأُوذُوا فِي سَيِّلٍ وَقَاتَلُوا وَقُلُّو لِلْكُفَّارِ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَا دُخُلُّهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ثَوَابًا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْثَّوَابِ﴾ [آل عمران: ١٩٥]، وفي الآية تبشير للمؤمنين والمؤمنات باستجابة دعائهما جمیعاً، وإخبار لهم بأنه لا يصيغ عمل عامل منهم، بل سيجازيهم بالجزاء الأوفي وسيمنحهم من الثواب فوق ما عملوا لأنهم هو الكريم الوهاب وبأنه لن يفرق في عطائه لهم بين ذكر وأنثى، لأن الذكر من الأنثى والأنثى من الذكر، وقد أوجدهم جميعاً من نفس واحدة ﴿بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾ وليقف المتأمل عند هذا التعبير الإلهي ﴿بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾ ليعرف كيف سما القرآن بالمرأة حتى جعلها بعضاً من الرجل، وكيف حد من طغيان الرجل فجعله بعضاً من المرأة وليس في الإمكان ما يؤدي به معنى المساواة أوضح ولا أسهل من هذه الكلمة التي تفيض بها طبيعة الرجل والمرأة، والتي تتجلّى في حياتهما المشتركة دون تفاضل أو سلطان، قال تعالى: ﴿... لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ...﴾ [النساء: ٣٢]^(١).

٥- قال تعالى: ﴿لِيُدْخِلَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَيُكَفَّرُ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَكَانَ ذَلِكَ عِنْدَ اللَّهِ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الفتح: ٥]، وفي الآية وعد صادق من الله تعالى للمؤمنين والمؤمنات بالفوز العظيم وبالخلود في الجنات التي تجري من تحتها الأنهر وبتفريح السistas.

٦- قال تعالى : ﴿ إِنَّ الْمُصَدِّقِينَ وَالْمُصَدَّقَاتِ وَاقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَاعِفُ لَهُمْ وَلَهُمْ أَجْرٌ كَرِيمٌ ﴾ [الحديد: ١٨] ، وفي الآية إكرام للمتصدقين والمتصدقات بمضاعفة الشواب .

٧- قال تعالى : ﴿ يَوْمَ تَرَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتَ يَسْعَى نُورُهُمْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِمْ بُشِّرَ أَكُمُ الْيَوْمَ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾ [الحديد: ١٢] ، وفي الآية بشارات عظيمة للمؤمنين والمؤمنات ، منها أن النور يحيط بهم يوم القيمة ، ومنها الخلود في الجنة وذلك هو الفوز العظيم .

٨- قال تعالى : ﴿ وَعَدَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتَ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَمَسَاكِنٌ طَيْبَةٌ فِي جَنَّاتٍ عَدْنٍ رِضْوَانٍ مِنَ اللَّهِ أَكْبَرُ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾ [التوبه: ٧٢] ، والآية تبشر المؤمنين والمؤمنات بأعظم البشارات وأعلى المقامات ، إنها رضوان الله وكفى !!

٩- قال تعالى : ﴿ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فِرْوَاهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهُ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعْدَ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٣٥] .

وفي الآية الكريمة جمع الله -عز وجل- بين الرجال والنساء في عشر صفات هي أمهات الفضائل ومكارم الأخلاق ، ووعدهم ربهم بالأجر العظيم وبالغفرة . وهكذا نجد القرآن الكريم قد جمع بين الرجال وبين النساء ، في الحياة الطيبة وفي التمتع بخيرات الجنة ، وفي إجابة الدعاء ، وفي مضاعفة الشواب ، وفي غير ذلك من المناقب التي يحبها الله تعالى ورسوله ﷺ .



الفصل الثالث

المساواة في الحقوق والحرفيات

هل هي وسيلة مؤشرات الحركة النسائية العربية ومن حيث
حيث أنها من حركات تحرير المرأة العربية أن تبدل طبائع الأشياء
فتجعل الرجل يشارك المرأة في العمل والولادة والأرضاع؟

الحرفيات الشخصية جزء من الحقوق العامة الضرورية التي أعطاها الإسلام للإنسان باعتباره إنساناً كرم الله، وعضوًا يعيش في المجتمع ومواطنه من رعايا الدولة، وهذه الحقوق يتمتع بها الرجل والمرأة على السواء لحمايتها والحفاظ على كرامتها وأدميتها، ومنها: الحماية من الاعتداء، حرية السفر والتنقل، وحرامة المسكن وخصوصيته، وحرية الرأي والاعتقاد، والحق في التكافل الاجتماعي... إلخ.

٥٠ المبحث الأول: الحماية من الاعتداء

الاعتداء على الآخرين ظلم تحرمه الشريعة، قال تعالى: ﴿وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠].

وفي الحديث القدسى: «يا عبادى إنى حرمت الظلم على نفسى وجعلته بينكم محرباً فلا تظالموا...»^(١) فلا يحل الظلم أصلاً لأى أحد، سواء كان مسلماً أو كافراً، رجلاً أو امرأة فالخطاب لجميع العباد بلا ريب، ولذا حرم القتل وجعل من السبع الموبقات، وحرم وأد البنات وشرع الله القصاص لحماية حق الحياة للناس بأن يرتكب ويترتب كل من تسول له نفسه قتل الآخرين الأبرياء، ولم يفرق الإسلام فى تشريعه للقصاص بين قتل الذكر وقتل الأنثى فكلاهما يوجب القصاص بشرطه.

(١) جزء من حديث صحيح رواه مسلم بسنده عن أبي ذر عن النبي ﷺ فيما يرويه عن ربه عز وجل، انظر صحيح الترغيب ٢٧٤ حدث ١٦٢٥.

كما شرع القصاص أيضاً في الاعتداء على ما دون النفس بالجرح أو قطع الأعضاء، كما أوجب الإسلام منع المعتدى من الاعتداء ونصر المظلوم المعتدى عليه قال عليه السلام: «المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه»^(١) ويدخل فيه كما هو معلوم الرجل والمرأة على السواء.

أـ حرمة الاعتداء على حرية الإنسان: يحرم الإسلام حبس الإنسان وسجنه دون وجه حق بناء على وشایات كاذبة وتهم باطلة، وتخوف مزعوم منه بلا بينة أو برهان، فالاصل براءة الذمة ولا يحل اتهام الأبرياء إلا في شريعة الغاب. وهذا الحكم يشمل الذكور والإثاث، ولا بد من معاقبة من يعتدى على حريات البشر وأمنهم وسلامتهم.

كما يحرم التعذيب للمتهمين والمحبوسين بكل صوره وألوانه، ويجب أن يتصدى ولادة الأمور لمن تسول له نفسه أن يفعل ذلك، كما يجب على الأفراد النهي عن هذا المنكر الذي يسببه تهدر الكرامة البشرية.

كما يحرم إذلال الإنسان رجلاً كان أو امرأة، ويحرم الاعتداء على كرامة الإنسان بكل صوره وألوانه.

بـ خصوصية المرأة في ذلك: وتشتت الحرمة إذا كان المعتدى عليه امرأة؛ لأن النبي عليه السلام أوصى بالمرأة خيراً، فقال عليه السلام: «استوصوا بالنساء»^(٢)، وقال أيضاً: «رفقاً بالقوارير» يعني: النساء.

وليس مما يتفق وهذه الوصايا النبوية الشريفة الاعتداء على كرامة المرأة وإذلالها بضرب أو بسوء معاملة أو بكلمة نابية، وهذا فضلاً عما طبعت عليه المرأة من رقة الشعور وتدفق العواطف وما فطرت عليه من تركيب جسدي ونفسي متميز، ولهذا

(١) رواه البخاري ومسلم وأحمد والشافعية عن ابن عمر، انظر صحيح الجامع ٢ ص ١١٣٧ رقم ٦٧٠.

(٢) جزء من حديث رواه البخاري ومسلم وغيرهما، انظر صحيح الترغيب ٤١٠ - ١٩٢٧.



وصفهن النبي ﷺ بالقوارير، ثم إن المرأة أضعف من الرجل في رد الاعتداء على كرامتها والدخول في خصام مع المعتدى، قال تعالى: ﴿أَوْ مَن يُنْشَأُ فِي الْجِلْدِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾ [الزخرف: ١٨].

فليس إذن من المروءة ولا من الرجلولة أن يظهر موظفو الدولة عضلاتهم أمام المرأة، أو يسمعواها بذىء الكلام^(١).

كما يحرم العنف النفسي ضد المرأة بمعاملتها على أنها أقل أو جعلها تظن أنها حالة نفسية معقدة، أو إفقادها الثقة في ذاتها أو اتهامها بالتسبب في العنف الممارس ضدها.

كما يحرم تهديد المرأة بالقتل أو التطليق بلا سبب أو إجبارها على عمل أشياء تخالف الشرع.

كما يحرم تهديدها بعدم رؤية أطفالها فضلاً عن حرمانها من رؤيتهم، كما يحرم إرهابها بكسر أشياء أو سكب الطعام على الأرض أو الاحتفاظ بألة حادة في المنزل للتهديد^(٢).

كما يحرم اغتصابها، ويحرم أخذها بالشبهة، أو قتلها لظلم وقع عليها بدعوى العار... إلخ.

•••

(١) المفصل ١٩٧/٤، ١٩٨.

(٢) انظر الختان والعنف ضد المرأة، خالد متصر، مكتبة الأسرة ص ١٦١/١٦.

٠٠ المبحث الثاني

حرية السفر والتنقل وحرمة المسكن

أولاً، حرية السفر والتنقل:

حرية السفر والتنقل والرواح والمجيء داخل الدولة الواحدة، أو من دولة إلى أخرى مكفولة في الإسلام كحق، وقد تتحول إلى واجب في بعض الأحيان، فالسعي في الأرض طلباً للرزق مباح أو مندوب، والانتقال من مكان إلى آخر لعيادة مريض أو زيارة أخ أو حضور جنازة مندوب، والانتقال إلى مكة المكرمة لأداء فريضة الحج واجب بالنسبة إلى المستطيع، والانتقال لساحة القتال لدفع المعتدين واجب ...

والتنقل المباح والمندوب والذي لا يستلزم سفراً تتمتع به المرأة شريطة إذن الزوج أو الولى، فللمرأة التنقل داخل البلد لغرض التجارة أو عيادة المريض، أو زيارة قريبة لها ...

ويشترط في سفر المرأة مصاحبة زوجها لها أو مصاحبة ذي محروم منها كأبيها في مثل هذا التنقل، وهذا ما صرحت به الأحاديث النبوية الصحيحة ومنها حديث ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ت safar المرأة إلا مع ذي محروم، ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محروم»^(١)، وهذا هو رأي جمهور العلماء.

كما يحق للرجال والنساء الخروج من الدولة والرجوع إليها إلا لعارض أو مبرر شرعى، والرجل كالمرأة في التمتع بهذا الحق بالشروط التي ذكرناها في انتقال المرأة وسفرها ونؤكده على وجوب إذن الزوج أو الولى.

رأى آخر في سفر المرأة: يرى بعض الفقهاء أن الرفقة المأمونة في السفر إلى الحج الواجب تقوم مقام الزوج والمحرم عند عدمهما إذا تم الوثوق بأن المرأة لن تتعرض

(١) متفق عليه رواه البخاري ومسلم وأحمد عن ابن عباس، انظر صحيح الجامع ٢ ص ١٢٢١ حديث رقم

في سفرها إلى ما لا يليق بالمرأة المسلمة، حيث يقول النووي في سفر المرأة لحجـة الإسلام: «وقال عطاء وسعيد بن جبـير وابن سيرين ومالك والأوزاعي والشافعـي في المشهور عنه: لا يـشترط المـحرم، بل يـشترط الأمـن على نـفسها. قال أـصحابـنا (الشافـعـيـة): يـحصل الأمـن بـزوج أو مـحرم أو نـسـوة ثـقـات. وقال بعضـهمـ: (قد يـكـثـرـ الأمـن ولا تـحـتـاجـ إلى أحدـ، بل تـسـيرـ وـحـدهـاـ فيـ جـمـلـةـ الـقـافـلـةـ وـتـكـونـ آـمـنـةـ)، وبالـرـغـمـ منـ أنـ هـذـاـ النـصـ فـيـ الحـجـ خـاصـةـ فـيـ بـيـرـيـ بعضـ الفـقـهـاءـ الـمـعاـصـرـينـ آـنـ يـمـكـنـ أنـ نـطـبـقـهـ فـيـ غـيـرـ ذـلـكـ مـنـ الـأـسـفـارـ الـقـصـيـرـةـ الـتـىـ تـجـبـ عـلـىـ الـمـرـأـةـ بـحـكـمـ عـلـمـهـ، إـذـاـ وـجـدـ الـأـمـنـ الـذـىـ اـبـتـغـاهـ النـبـىـ ﷺـ فـيـ حـدـيـثـهـ لـلـمـرـأـةـ الـمـسـلـمـةـ، وـوـقـتـنـاـ مـنـ حـصـولـهـ تـامـاـ، كـوـفـدـ رـسـمـيـ يـجـمـعـ نـسـاءـ عـدـيدـاتـ ثـقـاتـ، فـلاـ بـأـسـ مـنـ عـلـمـ بـذـلـكـ، وـهـوـ مـاـ يـرـاهـ بـعـضـ الـفـقـهـاءـ قـيـاسـاـ عـلـىـ قـوـلـهـمـ فـيـ حـجـةـ الـإـسـلـامـ، لـكـنـ اـصـطـحـابـ الـزـوـجـ أـوـ الـمـحـرـمـ كـنـصـ الـحـدـيـثـ هـوـ الـأـفـضـلـ وـالـأـوـلـىـ دـوـنـ شـكـ^(١).

فائدة: سُئِلَ العـلـامـ مـصـطـفـيـ الزـرـقاـ رـحـمـهـ اللـهــ هـلـ سـفـرـ الـمـرـأـةـ بـالـطـائـرـةـ دـوـنـ مـحـرـمـ أوـ زـوـجـ جـائزـ؟ فـأـجـابـ: سـفـرـ الـمـرـأـةـ وـحـدـهـاـ بـالـطـائـرـةـ دـوـنـ مـحـرـمـ أوـ زـوـجـ لـاـ مـانـعـ، مـنـهـ وـهـوـ ضـرـورـةـ إـذـاـ كـانـ فـيـ مـكـانـ وـصـولـهـ مـحـرـمـ أوـ زـوـجـ؛ لـأـنـ الطـائـرـةـ لـاـ تـقـاسـ عـلـىـ السـيـارـةـ. وـمـثـلـهـاـ الـقـطـارـ فـهـماـ لـلـرـكـوبـ الـجـمـاعـيـ تـحـتـ نـظـامـ وـرـقـابـةـ مـوـظـفـينـ يـحـصـلـ مـعـهـمـ الـاطـمـئـنـانـ مـاـ دـامـ يـوـجـدـ مـنـ يـسـتـقـبـلـهـاـ عـنـدـ وـصـولـهـاـ. وـالـلـهـ سـبـحـانـهـ أـعـلـمـ^(٢).

وهـذـاـ الرـأـيـ هـوـ مـاـ ذـهـبـ إـلـيـهـ دـ.ـ يـوسـفـ الـقـرـضاـوـيـ فـيـ أـكـثـرـ مـنـ كـتـابـ.

ثـانـيـاـ، حـرـمـةـ الـمـسـكـنـ:

لـلـإـنـسـانـ حـقـ فـيـ اـنـفـرـادـهـ بـمـنـافـعـ مـسـكـنـهـ وـالـخـلـوـةـ فـيـهـ، وـعـدـمـ السـمـاحـ لـأـحدـ بـالـدـخـولـ فـيـ إـلـاـ بـإـذـنـهـ، لـأـنـ الـمـسـكـنـ هـوـ مـحـلـ الـأـسـرـارـ وـمـكـانـ الـحـرـيـةـ فـيـ الـمـلـبسـ

(١) انظر مـكانـةـ الـمـرـأـةـ دـ.ـ بـلـاجـىـ صـ ٢٤٦ـ ٢٤٧ـ وـعـزـاـ نـقلـهـ إـلـىـ شـرـحـ الـنـوـوىـ عـلـىـ صـحـيـحـ مـلـمـ ٤٨٤ـ /ـ ٣ـ .ـ

.ـ ٢٠٤ـ /ـ ١ـ .ـ

(٢) فـنـاوـيـ الـزـرـقاـ صـ ٢٧٦ـ .ـ

والجلوس والنمام، وفيه المنام وما يرحب في ستره عن أعين الغير، ولذا يُوجب الإسلام الاستئذان لدخول البيوت تأكيداً لحرمتها، كما يحرم التجسس على بيوت الناس أو تتبع عوراتهم أو التنصت على كلامهم قال تعالى: ﴿...وَلَا تَجْسِسُوا...﴾ [الحجرات: ١٢].

كما يحرم اقتحام البيوت على أهلها بحجة ضبط من فيها ولو متلبسين بعصية، ولو كان أمراً معروفاً أو نهياً عن منكر إلا بضرورة إطفاء حريق أو رد صائل أو إنقاذ امرأة من الاغتصاب

ولا يخفى أن المرأة كالرجل في حرمة المسكن بل هي أولى منه لحرمة الخلوة بها من قبل الأجنبي، وحرمة دخوله عليها وهي منفردة.





٠٠ المبحث الثالث

المرأة وحرية الرأي والتعبير

(أصابت امرأة وأخطأ عمر)

عمر بن الخطاب

للمرء -رجالاً كان أو امرأة- حق اختيار الرأي الذي يراه في أي أمر من الأمور العامة أو الخاصة، سواء وافق رأي الآخرين أو خالقه، كما أن له الحق في إبداء رأيه وإسماعه للآخرين قال عليه السلام: «إن الدين النصيحة» قلنا: من يا رسول الله؟ قال: «ش ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم»^(١).

والقيام بواجب النصيحة يستلزم تمكين الفرد من إبداء رأيه بلا ضرر يقع عليه بسبب رأيه، وهذا الحق ضروري للفرد والجماعة على السواء، وهو واجب أمر الله الفرد بالقيام به كما أمر الجماعة بإعطاء هذا الحق للرجال والنساء على السواء فللمرأة حق كامل في إبداء رأيها أمراً بالمعروف ونهياً عن المنكر، وإبداء للنصيحة، وتلبية لواجب المشاوره، واستفساراً عن أمور دينها ودنياه، ومدافعة عن حقوقها الأساسية دونما وقوع أذى عليها بسبب رأيها.

وهناك عشرات الواقع التي حدثت في عصر تنزيل القرآن الكريم على عهد رسول الله عليه السلام ثم عهد الخلفاء الراشدين تدل دلالة قاطعة على تمنع المرأة بحقها في إبداء رأيها والتعبير عنه بحرية تامة وسأكتفى بذكر بعضها:

١- خولة بنت ثعلبة: وهي المرأة المجادلة التي خلدت سورة (المجادلة) قصتها، تقول عائشة رضي الله عنها: إنني لأسمع كلام خولة بنت ثعلبة ويخفي على بعضه وهي تشتكى زوجها إلى رسول الله عليه السلام وهي تقول: يا رسول الله أكل مالي وأفني شبابي، ونشرت له ما في بطني حتى إذا كبرت سني، وانقطع ولدي، ظاهر

(١) حديث ثقييم الداري رواه مسلم، والنسائي وعنه: (إنما الدين النصيحة)، وأبي داود وعنه: قال: «إن الدين النصيحة، إن الدين النصيحة، إن الدين النصيحة»، انظر صحيح الترغيب للالبانى ج ٢ ص ٣٣٩
حديث رقم ١٧٧٦ وقال الالبانى: رواه الترمذى من حديث أبي هريرة بالتزرار أيضاً وحسنه.

منى . اللهم إني أشكوك إليك . قالت عائشة: فما برحت حتى نزل جبريل بهذه الآية: **﴿فَقُدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلًا الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرًا كَمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾** [المجادلة: ١] ^(١)، وفي القصة أنها سالت النبي ﷺ بشأن ما قال لها زوجها من ألفاظ الظهور ، وأنها راجعت النبي ﷺ في حكم ما قاله زوجها ، وأنها كررت الحوار حتى نزلت الآيات ، كما بينت الآيات أن الله تعالى سمع جدالها وحوارها مع رسول الله ﷺ دون إنكار ، فكان ذلك دليلاً قاطعاً وتقريراً واضحاً لحق المرأة في التعبير عن رأيها ، وفي بيان وجهة نظرها والدفاع عما تراه بشأن أمر يتعلق بها حتى يظهر الحكم الشرعي في المسألة وعند ذلك ينقطع الجدال ، ولا يبقى إلا السمع والطاعة والتنفيذ لحكم الله ^(٢) .

-٢- خنساء بنت خدام الأنصارية: أخرج الإمام البخاري في صحيحه عن خنساء أن أباها زوجها وهي ثيب ، فكرهت ذلك فأتت رسول الله ﷺ فرد نكاحها ^(٣) .
وفي الحديث تعرّض البنت على عدم الاعتداد برأيها في شأن زواجها وتشكّر للنبي ﷺ في رد نكاحها .

-٣- بريرة ومغثيث: وقصتهما أوردها البخاري عن ابن عباس ^{رض} قال: إن زوج بريرة كان عبداً يقال له مغثيث كأنى أنظر إليه يطوف خلفها -أى خلف زوجته- يبكي ودموعه تسيل على لحيته فقال النبي ﷺ للعباس: «يا عباس ألا تعجب من حب مغثيث بريرة ومن بغض بريرة مغثيث؟» فقال النبي ﷺ أى لبريرة: لو راجعته . قالت: يا رسول الله تأمرني؟ قال: إنما أشفع . قالت: لا حاجة لي فيه ^(٤) . وفي الحديث أن عائشة اشتربت بريرة وكانت أمّة وأعتقدتها ، والأمة إذا أعتقدت وزوجها رقيق كان لها الخيار في نفسها فاختارت فرافقه لبغضها له ، وواضح من الحديث أن بريرة أبدت رأيها ورغبتها ولم ينكر عليها رسول الله ^{رض} ولم يأمرها ببقاء نكاحها من مغثيث خلافاً لرغبتها ^(٥) .

(١) تفسير ابن كثير ٣١٨ / ٤ .

(٢) المفصل ٤ / ٢١٤ .

(٣) رواه البخاري .

(٤) رواه البخاري .

(٥) انظر المفصل ج ٤ ص ٢١٥ .



٤- المرأة تعارض رأى عمر: خطب عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- فقال: ألا تغلوا في صدقات النساء -أى مهورهن- فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله لكان أولاكم بها رسول الله ﷺ ما أصدق قط امرأة من نسائه ولا بنته فوق اثنتي عشرة أوقية فقامت إليه امرأة فقالت: يا عمر، يعطينا الله وتحرمنا؟ أليس الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَاتَّيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بِهَتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾ [النساء: ٢٠] فقال عمر: أصابت امرأة وأخطأ عمر»^(١).

وفي هذه الواقعية دلالة قاطعة على أن المرأة تتمتع بحرية إبداء الرأي وتستطيع أن تعلن رأيها في حضرة رئيس الدولة، وتزد على أقواله، وتبيّن ما فيها من خطأ على ملايين الناس، وأن على المردود عليه أن يسمع رأى المرأة، ويعلن صوابه إن كان صواباً، ويعلن خطأ قوله إن كان ما قاله غير صحيح، وهذا ما فررته الشريعة ونفذه الراشدون من الحكام.

٥- أسماء وعبد الله: دخل عبد الله بن الزبير على أمه أسماء بنت أبي بكر -رضي الله عنها- فشكى إليها خذلان الناس له وخروجهما إلى الحاجاج حتى أولاده وأهله، وأنه لم يبق معه إلا اليسير ولم يبق لهم صبر ساعة، والقوم يعطونني ما شئت من الدنيا فما رأيك؟ فقالت: يا بني أنت أعلم بنفسك، إن كنت تعلم أنك على حق وتدعوا إلى حق فاصبر عليه، فقد قتل عليه أصحابك. وإن كنت تعلم أنك إنما أردت الدنيا، فلبس العبد أنت أهلقت نفسك، وأهلقت من قتل معك. وإن كنت على حق مما وهن الدين؟ وإلى كم خلودك في الدنيا؟ القتل أحسن. فدنا عبد الله من أمه أسماء فقبل رأسها وقال: «هذا والله رأيي... ولكن أحيب أن أعلم رأيك فزدتني بصيرة مع بصيرتي...»^(٢).

وفي القصة ما يفيد الأمانة في إبداء النصائح والرأي ولو علمت أن في الأخذ

(١) تفسير القرطبي ج ٥ ص ٩٩.

(٢) البداية والنهاية لابن كثير /٨ - ٣٣٠.

برأيها موت ابنتها، إن الأمانة والصدق في إيداء الرأى دفعها إلى أن تقول رأيها بكل تجرد كما تؤمن وتعتقد مهما كانت التائج وهى مرتبة لا يصل إليها إلا كبار الصديقين والربانيين.


المَرْأَةُ وَالتَّكَافِلُ الاجْتِمَاعِيُّ :

وأقصد بالتكافل الاجتماعي أن لكل فرد في المجتمع امرأة كانت أو رجلاً حقاً وضماناً واجباً على الدولة أن تكفله وتتفق عليه عند الحاجة والعوز والفاقة لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٢] ويدخل في البر إعانة المحتاجين في المجتمع وكفالتهم، وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن مات وعليه دين ولم يترك وفاءً فعلينا قضاؤه، ومن ترك مالاً فلورثته»^(١) ويستفاد من الحديث أن القراء المحتاجين إلى معونة بيت المال يكفلون كحق واجب لهم على ولاة الأمور ورؤساء الدول، فالرسول ﷺ في الحديث يتكلّم بصفته ولیاً للأمر ورئيساً للدولة.

وكما أن من لا وارث له يوضع ماله في بيت مال المسلمين، وكذلك من لا مال له ولا معيل فإنه تجب نفقتهم في بيت المال وفقاً لقاعدة الغرم بالغنم.

إذا كان يشترط في الرجال لتکفلهم الدولة العجز عن الكسب فإن المرأة الفقيرة لا يشترط فيها هذا الشرط، فهى تستحق الكفالة عند افتقاد الزوج أو الولى حتى لو كانت قادرة على الكسب فحقها في الضمان الاجتماعي يثبت لها بصفتها أنى ^٢ ليس لها معيل.

والحق أن الفقيرات من النساء اللاتي لا معيل لهن من زوج أو ولد يُقدمُن في الأولوية في الضمان والتكافل الاجتماعي عن الرجال لأن عجزهن أشد من عجز الرجال ولأنها لا تجبر -شرعاً- على العمل والكسب ليتخلص من تجبر نفقتها عليه من هذه النفقة خلافاً للرجل.




الباب الثانى

المرأة في الأسرة المسلمة

ويتكون من أربعة فصول:

- الفصل الأول: أهمية الزواج وأسس الاختيار.
- الفصل الثاني: الحياة الزوجية بين الحقوق والواجبات.
- الفصل الثالث: معضلة الطلاق.
- الفصل الرابع: قضية تعدد الزوجات.



الفصل الأول

أهمية الزواج وأسس الاختيار

المبحث الأول: أهمية الزواج

(إذا صلحت الأسرة فقد صلحت الأمة، وإنما الأمة

مجموعة هذه الأسر، وإنما الأسرة أمة مصفرة

والأمة أسرة مكورة، ق قول مأثور.

أولاً: الزواج آية ونعمة:

الزواج نعمة من نعم الله، وأية من آياته، قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مُوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنْ فِي ذَلِكَ لَا يَاتِ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم: ٢١]، فالقرآن العظيم يضع أساس الحياة العاطفية الهادئة، فالزوجة ملاذ الزوج يأوي إليه بعد جهاده اليومي، وعَدَ الزوج آية من آيات الله دليل على أنه من الأمور العظيمة حيث إن لفظة (آية) لا تستعمل في القرآن إلا في الأمور العظيمة الدالة على قدرة الله تعالى وعظمته.

ويظهر من الآية أن السكن والمودة والرحمة من أهم مقاصد الزواج في الإسلام، كما يتضح كيف عَدَ الإسلام الزواج نعمة تشكر ولا تكفر ويسأل عنها الزوج يوم القيمة، ففي حديث أبي هريرة مرفوعاً: «... فيلقي العبد ربِّه، فيقول الله: ألم أكرِّمك، وأسْوَدَك، وأزوِّجك، وأسْخِر لك الخليل والإبل، وأذْرِك ترَأس وترَيع؟» فيقول: «بلى أى رب» فيقول: «أفظنت أنك ملائقي؟» فيقول: «لا»، فيقال: «إنى أنساك كما نسيتني»^(١)، وعلم بالضرورة من الإسلام الترغيب في الزواج والتحث عليه، والزواج سنة نبينا محمد ﷺ بل سنة الأنبياء عليهم السلام جلهم، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً...﴾ [الرعد: ٣٨]، وحسبك أن عامة كتب السنة النبوية تستفتح كتاب النكاح

(١) رواه مسلم في صحيحه في الزهد واللطف له، والترمذى في (صفة القيمة)، والإمام أحمد.

بالترغيب فيه والتحث عليه، وقد ذهب أهل العلم إلى تقديم الزواج الواجب على المخ الواجب.

ثانياً، الزواج فطرة إنسانية:

من الأمور البديهية في شريعة الإسلام أنها حاربت الرهابانية لكونها تصادم مع فطرة الإنسان، وتعارض مع ميله وأشواقه وغرائزه، قال تعالى: ﴿... وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانَ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا ...﴾ [الحديد: ٢٧]، وحين أراد جماعة من شباب الصحابة التمحسون للعبادة أن يتبتلوا وينقطعوا للعبادة فيصومون نهارهم ويقومون ليلاً لهم ويعزلون النساء أنكر عليهم النبي ﷺ ذلك ووقف موقفاً من أعظم مواقفه الإصلاحية والتربوية فعالج الطائعات السليمة وردها إلى الفطرة الإنسانية القويمة، فعن أنس رضي الله عنه: « جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادته، فلما أخبروا كأنهم تقالوا ها فقالوا: وأين نحن من النبي ﷺ قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، وقال أحدهم: أما أنا فإني أصلى الليل أبداً، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أنظر، وقال آخر: أنا أعزز النساء فلا أتزوج أبداً، فجاء رسول الله ﷺ فقال: «أتم الذين قلت كذا وكذا؟ أما والله إني لأخشاكم الله وأنقاكم له، لكنني أصوم وأنظر، وأصلى وأرقى، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني»^(١) وكان رسول الله ﷺ يحضر أصحابه على الزواج، وكان يقرأ لمن يطلب إباحة التبتل قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَبِيبَاتٍ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [المائدة: ٨٧]^(٢).

لقد وقف النبي ﷺ بجسم ضد نوازع الغلو التي تضاد الفطرة، ولقد تكرر النهي عن الرهابانية في السنة تكرراً يُظهر كيف عالج النبي ﷺ المشكلة باقتدار، وفي كلامه ﷺ الموجه لعثمان بن مظعون نلمع أباً شفوقاً يعالج أمراض أبنائه

(١) رواه البخاري ومسلم وغيرهما، انظر صحيح الترغيب والترحيب ج ٢ ص ٤٠٥، ٤٠٦ ١٩١٨.

(٢) رواه البخاري.



ويردهم إلى الصراط المستقيم، فعن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ قال لعثمان بن مظعون لما أراد أن يتبتل: «يا عثمان إن الرهبانية لم تكتب علينا، وأفما لك في أسوة؟ فواه إني لأخشاكم الله وأحفظكم لحدوده»^(١)، وروى أبو أمامة مرفوعاً: «تزوجوا فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيمة، ولا تكونوا كرهبانية النصارى»^(٢)، وقد رجح علماء الحديث أن الأحاديث الواردة في مدح العزوبة كلها باطلة^(٣).

ثالثاً: الزواج مصلحة اجتماعية:

للزواج في الإسلام أهداف سامية ومقاصد عالية وفوائد اجتماعية وغيابات إنسانية، سنذكر بعضها بایجاز غير مُخلِّ:

أ- المحافظة على النوع الإنساني: فالزواج يستمر بقاء النسل الإنساني ويتكاثر، ويتسلسل إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، قال تعالى: ﴿وَالله جَعَلَ لَكُم مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً...﴾ [النحل: ٧٢]، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رِبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً...﴾ [النساء: ١].

ب- المحافظة على الأنساب: وبالزواج يفتخر الأبناء بانتسابهم إلى آبائهم، ولا يخفى ما في هذا الانتساب من اعتبارهم الذاتي واستقرارهم النفسي وكرامتهم الإنسانية، ولو لا الزواج لعَجَ المجتمع بأولاد لا كرامة لهم ولا أنساب.

ج- سلام المجتمع من الانحلال الخلقي: فالاتصال بين الجنسين غريزة لا تقاوم، ولو لا مشروعية الزواج وتحريم كل علاقة غير قائمة عليه لانحلَّت عرى الأخلاق وغيت الفضائل ولعمَ التفسخ الاجتماعي، وصدق من نصيحة الشباب

(١) أخرجه ابن حبان، وأحمد، والطبراني في (الكبير)، وقال الالباني: (سنده صحيح على شرطهما) انظر: (إرواء الغليل) (٧٩/٧) والسلسلة الصحيحة رقم (٣٩٤).

(٢) أخرجه البيهقي في (السنن الكبيرة)، وساقه الحافظ في (الفتح)، وسكت عليه، وقوه الالباني لشهادته في السلسلة الصحيحة رقم (١٧٨٢).

(٣) (الأسرار المروعة) للقاري ص ٤٨٣ ، انظر عودة الحجاب م ٢ ص ٤ .

فائلًا عليه السلام: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أبغض للبصر وأحسن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء»^(١).

د- سلامة المجتمع من الأمراض: وبالزواج يسلم المجتمع من الأمراض السارية الفتاكه التي تنتشر من جراء الممارسات الجنسية الحرام كالزنى واللواط والسحاق، ومن هذه الأمراض: الزهرى، والسيلان، والإيدز... وغيرها من الأمراض التي تقضى على النسل وتوهن الجسم، وتنشر الوباء، وتفتت بصحة الناس.

هـ- السكن الروحى والنفسي: وبالزواج تنمو روح المودة والرحمة والألفة بين الزوجين، فالزوج حين يفرغ من عمله ويركز عند المساء إلى بيته ينسى الهموم التي اعترته في نهاره، وكذلك الزوجة حينما تستقبل رفيق حياتها يتلاشى التعب الذي كابدته في القيام بواجباتها.

و- تعاون الزوجين في بناء الأسرة وتربية الأولاد: وبالزواج يتعاون الزوجان على بناء الأسرة، وتحمل المسؤولية.. فكل منهما يكمل الآخر، ويتعاونهما يصلان إلى أفضل النتائج وأطيب الثمرات في تربية أولادهم على الفضائل وتشئة جيل مؤمن يحمل في قلبه عزمه الإيمان، وفي نفسه روح الإسلام، فينعم البيت وبهنا في ظلال المحبة والسلام والاستقرار^(٢).

(١) رواه البخارى ومسلم واللطف لهما، وأبو داود والترمذى والنمسائى، انظر صحيح الترغيب ج ٢ ص ٤٠٢
حديث ١٩١١، ومعنى الباءة: القدرة على الزواج، وجاء: قاطع للشهوة.

(٢) انظر تربية الأولاد في الإسلام، لعبد الله علوان ص ٣٥: ٣٨ بتصريف يسير.

•• المبحث الثاني الزواج انتقاء واصطفاء

«سئل حكيم، هل تحب أن تكون امرأتك جميلة جداً؟ قال: لا. فقيل له: هل هناك أحد يكره الجمال الفتان؟ قال: إن الجمال الفتان يعقبه دلال فتنان ومشكلات لا تنتهي».

ترى الشريعة الإسلامية البيت المسلم قلعة من قلاع العقيدة وحصنًا من حصون الإيمان، ولا بد أن تكون القلعة متماسكة من داخلها، وأن يكون الحصن منيعًا في ذاته وكل فرد من أفراده يقف على ثغر من ثغوره كي لا ينفذ منه العدو، وواجب المسلمين أن يؤمنوا بهذه القلعة وهذا الحصن من الداخل بسد الشغرات عن طريق الاهتمام بالبالغ بأسس اختيار وانتقاء كلا الزوجين للآخر.

والإسلام وضع أمام كل من الخطاب والمخطوبية قواعد وأحكاماً إن اهتدى الناس بهديها، ومشوا على نهجها كان الزواج موفقاً مباركاً وكانت الأسرة كلها في ذروة الإيمان المكين، والسعادة البالغة والنفسية الصافية المطمئنة.

أولاً، القواعد الأربع لاختيار الزوج:

واليكم أهم هذه القواعد والأحكام:

أ- الاختيار على أساس الدين والخلق: وأقصد بالدين هنا: الفهم الحقيقي للإسلام، والتطبيق العملي السلوكى لفضائله السامية، وآدابه الهدادية، والالتزام الكامل بمناهج الشريعة، ومبادئها الخالدة على مدى الأيام قال تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامِيَّ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءً يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْهِ﴾ [النور: ٣٢] وفي الحديث عن أبي هريرة رضى الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: «تنكح المرأة لأربع: ملائكة ولحسبها ولجمالها ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك»^(١)، وعن رسول الله ﷺ

(١) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجة، انظر صحيح الترغيب ج ٢ ص ٤٠٦ ١٩٢٠.

قال: «إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض»^(١).

بـ- الاختيار على أساس الأصل والشرف والحسب: بأن تكون من بيت دين وصلاح: فالناس معادن كمعدان الذهب والفضة، والمرأة - غالباً - تطبع بطبع أهلها وتلد أولاداً يحملون صفاتها، وقد يُمدّأ قالوا: «كادت المرأة أن تلد أنحاها»، وقد روى أن أباً الأسود الدؤلي قال لبنيه: «يا بني: قد أحسنت إليكم صغاراً وكباراً قبل أن تولدوا!» قالوا: كيف أحسنت إلينا قبل أن نولد؟ قال: «اخترت لكم من الأمهات من لا تسبون بها»^(٢).

وشكا رجل لصديقه عقوق ولده له، وسوء معاملته، ودناءة طبعه، فقال: «لا تلم أحداً، ولكن توجه باللوم إلى نفسك، لأنك لم تخسر أمها»، وقال الأصمسي: «ما رفع أحد نفسه - بعد الإيمان بالله تعالى - بمثل منكح صدق، ولا وضع نفسه - بعد الكفر بالله تعالى - بمثل منكح سوء».

وقال الشاعر:

وليس النَّبِتُ يَنْبُتُ فِي جَنَانٍ
كَمِثْلِ النَّبْتِ يَنْبُتُ فِي الْفَلَةِ
وَهُلْ يُرجَى لِأطْفَالِ كَمَالٍ
إِذَا ارْتَضَعُوا ثُدِّيَ الناقصاتِ

جـ- الجمال مطلوب في المرأة: مما يرغب في المرأة أن تكون جميلة ولكن ينبغي عدم المبالغة في اشتراط ذلك، والخذر الخذر من الخداع بالظاهر، وينبغى أن يُسأل عن الجمال قبل السؤال عن التدين، فإذا أعجبك جمالها تسأل عن تدينيها، فإن رأيتها متدينة قبلتها لتدينيها وإنما فاتركها، وقد سُئل رجل عاقل هل تحب أن تكون امرأتك جميلة جداً؟ قال الرجل: لا، فقيل له: هل هناك أحد يكره الجمال الفتان؟، قال الرجل: إن الجمال الفتان يعقبه دلال فتان ومشكلات لا تنتهي.

(١) رواه الترمذى، وصححه الألبانى قائلًا: حسن صحيح، انظر سنن الترمذى ص ٢٥٦ حدث ١٠٨٤، والإرواء ١٨٦٨ ، وال الصحيحه ١٠٢٢ .

(٢) أدب الدنيا والدين ص ٨٢



د- تفضيل البكر الودود الختون على الصغير والمحافظة على مال الزوج: قال رسول الله ﷺ: «خير نساء ركب الإبل صالح نساء قريش: أحناء على ولده في صغره، وأرعاء على زوج في ذات يده»^(١).

وقال النبي ﷺ جابر: «فهلا بكرًا تلاعبها وتلاعبك وتضاحكها وتضاحكك؟!»^(٢)، وقال ﷺ: «تزوجوا الودود اللولد فإني مكاثر بكم الأمم»^(٣).

ثانياً: فضل الزوجة الصالحة:

من تكريم الإسلام للمرأة أن الرسول ﷺ جعل الزوجة الصالحة هي أهم ما يغزو به المسلم، قال ﷺ: «من رزقه الله امرأة صالحة فقد أعاده على شطر دينه، فليتمنّ الله في الشطر الثاني»^(٤)، وعن ثوبان -رضي الله عنه- قال: (ما نزلت ﴿...والذين يكثرون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم﴾ [التوبة: ٣٤] كنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره، فقال بعض أصحابه: «أنزلت في الذهب والفضة، لو علمتنا أى المال خير فتخذه؟» قال رسول الله ﷺ: «أفضله لسان ذاكر، وقلب شاكر، وزوجة مؤمنة تعينه على إيمانه»^(٥)، وعدّها ﷺ أول ما يسعد المرء في حياته، فعن سعد -رضي الله عنه- قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة من السعادة، وثلاثة من الشقاء، فمن السعادة: المرأة الصالحة تراها فتعجبك، وتغيب عنها فتأمنها على نفسها ومالك...»^(٦)، وعن سعيد -رضي الله عنه- قال رسول الله ﷺ: «أربع من السعادة:

(١) رواه أحمد في مسنده والبخاري ومسلم في صحيحهما عن أبي هريرة، انظر صحيح الجامع ج ١ ص ٦٢٨، حديث ٣٣٢٩، والصحح.

(٢) حديث صحيح رواه أحمد في مسنده والحديث متافق عليه رواه أبو داود والنسائي عن جابر وصححه الآلباني في صحيح الجامع ج ٢ ص ٧٧٩، حديث ٤٢٣٣.

(٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه وأحمد والطبراني في الأوسط وسعيد بن منصور في سننه والبيهقي، وصححه الآلباني في الإرواء ج ٦ ص ١٩٥، حديث ١٧٨٤.

(٤) رواه الحاكم في المستدرك (١٦١)، وقال: (صحيح الإسناد)، ورافعه الذهبي، وعزاه الهيشني في (المجمع) إلى الطبراني في (ال الأوسط) (٤/ ٢٧٢) وانظر: (كتش الخفاء) للمجلوني (٢/ ٢٣٩).

(٥) أخرجه أحمد (٥/ ٢٧٨)، والترمذى وصححه الآلباني في (صحيح الجامع) رقم (٥٢٣١).

(٦) رواه الحاكم في (المستدرك) وصححه، وحسنه الآلباني في (صحيح الجامع) (٣/ ٧)، رقم (٥١)، (٣٠).

المرأة الصالحة، والمسكن الواسع، والجار الصالح، والمركب الهنيء، وأربع من الشقاء: الجار السوء، والمرأة السوء، والمركب السوء، والمسكن الضيق»^(١).

وعن محمد بن واسع قال: قال مسلم بن يسار: «ما غبطت رجلاً بشيء ما غبطته بثلاث: بزوجة صالحة، وبجار صالح، وبمسكن واسع»^(٢)، وما أجمل قول رسول الله ﷺ: «الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة»^(٣).

•••

(١) رواه ابن حبان (١٢٣٢) وصححه الألباني على شرط الشیخین كما في (سلسلة الصحيح) رقم (٢٨٢).

(٢) ذكره ابن الجوزي في (أحكام النساء) ص ١١٦ ، انظر عودة الحجاب ٢ ص ٢٢٨.

(٣) أخرجه أحمد (٢٦٨)، ومسلم (١٤٦٧)، والنثاني (٦٩/٦)، وابن ماجة (١٨٥٥) وابن أبي الدنيا (٧/٨٠).



٠٠ المبحث الثالث

الولاية (قمة التكريم)

قد تنكر العين ضوء الشمس من ردفه
أو ينكر الفم طعم الماء من سقمه
من شعر الحكمة.

إذا بلغت البنت وتهيأت للزواج فليس لأحد حق إكراهها على الزواج من لا ترضى أو لا تحب، ولا يستثنى من ذلك الأب، فالإسلام يشترط موافقة البنت، فإن كانت بكرًا فيكتفى منها السكتون الذي هو علامة الرضا، أما الشيب فلا بد أن تعلن صراحة موافقتها ولا يعد سكوتها رضاً بل يجب أن تقول ما يفيد -يقييناً- موافقتها، وفي الصفحات التالية أتحدث عن هذه المسألة بشيء من التفصيل.

أولاً: البكر البالغة:

يشترط في البكر البالغة إذنها كما يشترط إذن الشيب، فلا يجوز إجبارها على النكاح وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه والثوري والأوزاعي وأبي عبيد وأبي ثور وأصحاب الرأى وأبن المنذر، وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد واختاره أبو بكر ابن عبد العزيز، وصوبه شيخ الإسلام ابن تيمية فقد قال رحمة الله: [وهذا القول هو الصواب] وال الصحيح أن البكر البالغ لا يجبرها أحد على النكاح لما ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تنكح البكر حتى تستأذن، ولا الشيب حتى تستأذن»، فقيل له: إن البكر تستحب، فقال: «إذنها صماتها»^(١).

وعن عائشة قالت: قلت يا رسول الله، يُستأمر النساء في أبعضهن؟ قال: «نعم» قلت: إن البكر تستأمر فتستحى فتسكت! قال: «سكاتها إذنها»^(٢)، ولهذا

(١) رواه البخاري رقم (٥١٣٦)، ومسلم رقم (١٤١٩)، والترمذى (١١٠٧) و(١١٠٩)، وأبو داود (٢٠٩٣)، والنسائي (٨٥/٦).

(٢) متفق عليه، اللولو والرجان (٨٩٦).

قال العلماء: ينبغي إعلام البكر بأن سكوتها إذن! وقال بعضهم: يقال لها ثلاثة: [إن رضيت فاسكتى، وإن كرهت فانطقى].

وإذا كان الأب ليس له أن يتصرف في القليل من مالها إذا كانت رشيدة إلا بإذنها، فمن باب أولى نكاحها فهو أعظم شأنًا من المال، وإذا كان الله لم يسوغ لوليهما أن يكرهها على بيع أو إجارة إلا بإذنها، ولا على طعام أو شراب أو لباس لا تريده، فكيف يكرهها على معاشرة من لا تحبه وتكره معاشرته.

وإذا كانت السنة لم تجعل للأب -أو للولي- إكراه بنته المتزوجة التي تبغض زوجها على الاستمرار في عشرته، فمن باب أولى عدم جواز إكراهها على الزواج من لا تحب، وهذا هو المواقف لأمر النبي ﷺ: «والبكر تستأذن» والمواقف لنهيه ﷺ: «لا تنكح البكر حتى تستأذن» فالنبي ﷺ أمر ونهى، وحكم بالتحير للكارهة، وهذا إثبات للحكم بأبلغ الطرق وهو المواقف لقواعد الشرع ولمصالح الأمة ولمقاصد النكاح والحق أن هذا الأمر قد فهمه النساء كما فهمه الرجال، ومارست البنات حقوقهن في الاختيار على عهد رسول الله ﷺ دون أدنى تضييق عليهن في ذلك وسيأتي ذكر بعض المواقف، بل الطرائف الدالة على ذلك.

ثانيًا، الثيب البالغة:

وهذه لا يكفي سكوتها بل يجب أن تأذن إذنًا كلامياً، ولا يجوز لأحد -كائناً من كان- أن يجبرها على النكاح سواء كان الولي أمًا أو جدًا أو غيرهما وهذا قول عامة العلماء قديماً وحديثاً، قال الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله: [ورد النكاح إذا كانت ثيّبًا فزوجت بغير رضاها: إجماع، إلا ما نقل عن الحسن...]، واستدل العلماء على قولهم بالأحاديث التي سبق ذكرها وغيرها كقول ابن عباس إن رسول الله ﷺ قال: «الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها، وإذنها صمامتها»^(١)، قال النووي: حقها أوكد من حقه، وقد نهى النبي ﷺ عن تزويج الأيم حتى تستأمر، وأصل الاستثمار طلب الأمر، فالمعنى -كما قال الحافظ-: [لا يعقد عليها حتى يطلب الأمر منها، ويؤخذ من قوله (ستأمر) أنه لا يعقد عليها إلا بعد أن تأمر بذلك].

(١) رواه مسلم.



قال البغوى: [فإن زوجها ولها بغير إذنها، فالنكاح مردود]^(١)، ودليل البغوى هو حديث خنساء بنت خدام الانصارية رضى الله عنها: (أن أباها زوجها وهي ثيب، فكرهت ذلك، فأتت رسول الله ﷺ فرد نكاحها)^(٢)، وقد ذكر الإمام البخاري الحديث السابق في باب بعنوان دال على اختياره الفقهي وهو: (باب إذا زوج الرجل ابنته وهي كارهة، فنكاحه مردود).

ثالثاً، أمثلة رائعة ومواقف قوية للبنات:

أ- شكوى صريحة ومطالبة صحيحة: ومن الطريف أن تروى لنا كتب السنة كيف قامت بعض البنات بالطالبة بحقهن الذى شرعه الإسلام لهن، فرفعن الأمر إلى رسول الله ﷺ في شكوى صريحة ومطالبة صحيحة لأنّا يفرض عليهن الزواج من إنسان لا يرده، فعن ابن عباس: (أن جارية بكراً أتت رسول الله ﷺ فذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة، فخيّرها النبي ﷺ)، وفي الحديث دليل على أنّ من أكرهت على الزواج لها حق الاختيار بين البقاء أو الفراق.

ب- امرأة حرة تدافع عن بنات جنسها: رُوى عن عائشة -رضى الله عنها- أن فتاة دخلت عليها فقالت: إن أبي زوجنى من ابن أخيه ليرفع بي خسيسته، وأنا كارهة، قالت: اجلسى حتى يأتي النبي ﷺ، فأخبرته، فأرسل إلى أبيها، فدعاه، فجعل الأمر إليها، فقالت: يا رسول الله، قد أجزتُ ما صنع أبي! ولكن أردتُ أن أعلم أللنساءِ من الأمر شيء^(٤).

وظاهر الأحاديث يدل على أن استئذان البكر والثيب شرط في صحة العقد، فإن زوج الأب أو الولى الثيب بغير إذنها فالعقد باطل مردود كما في حديث

(١) شرح السنة (٣١/٩).

(٢) أخرجه البخاري في النكاح، وأبو داود، والنسائي، والدارمي، وابن ماجة، والبيهقي، وأحمد، وقال الحافظ ابن عبد البر رحمة الله: وهو حديث مجمع على صحته.

(٣) رواه أحمد، وصححه الشيخ شاكر، ورواه أبو داود، وابن ماجة، والدارقطني، وصححه الالبانى في تخريج سنن ابن ماجة ص ٣٢٦ حديث ١٨٧٥.

(٤) رواه النسائي في كتاب النكاح من سنته، باب: البكر بزوجها أبوها وهي كارهة وقال عنه الالبانى: ضعيف شاذ، انظر سنن النسائي بتخريج الالبانى ص ٦٠٥، حديث ٣٢٦٩.

خنساء بنت خدام السابق، وإن زوج الأب البكر فهي صاحبة الخيار إن شاءت أجازت، وإن شاءت أبنت فيبطل العقد كما في قصة الجارية^(١)، ويائمه الولي على الإجبار.

جـ- قصة خطبة جليلبيب للبنت الأنثارية: عن أنس - رضي الله عنهـ قال: (خطب النبي ﷺ جليلبيب امرأة من الأنصار إلى أبيها، فقال: حتى أستأمر أمها، فقال النبي ﷺ: «فنعم إدًا»، فانطلق الرجل إلى امرأته، فذكر ذلك لها، فقالت: لا ها والله^(٢)، إدًا ما وجد رسول الله ﷺ إلا جليليبًا وقد منعناها من فلان وفلان، قال: والجارية في سترها تستمع، قال: فانطلق الرجل ي يريد أن يخبر النبي ﷺ بذلك، فقالت الجارية: أتريدون أن تردوا على رسول الله ﷺ أمره؟ إن كان قد رضي به لكم فأنكحوه، فكأنها جلت عن أبيها، وقالا: صدقت، فذهب أبوها إلى النبي ﷺ، فقال: إن كنت قد رضيته فقد رضينا، قال: «إإنى قد رضيته» فزوجها، ثم فرع أهل المدينة، فركب جليلبيب فوجده قد قُتل وحوله ناس من المشركين قتلهم، قال أنس: فلقد رأيتها وإنها لمن أنفق بيت في المدينة)^(٣).

رابعاً، رأى الأم في تزويع البنين:

ومن جميل التوجيهات الإسلامية الأمر باستشارة الأم في زواج ابتها، مما أجمل أن يرضي عن الزواج كل الأطراف: الأب، الأم، والبنت، لما روى عن رسول الله ﷺ: «أمروا النساء في بناتهن»^(٤).

(١) نيل الأوطار (٦/٢٥٦:٢٥٤) طبع دار الجليل، انظر مركز المرأة للقرضاوي.

(٢) (لا ها والله...): تقسم لا يتزوجها لدمامته.

(٣) رواه أحمد ورجاله رجال الصحيحين، وأخرجه أبو يعلى مختصرًا، ومعنى جلت: بفتح اللام أي كشفت ما خفي على أبيها، فرع: حاف، وفي حديث أبي بربعة (فخرج رسول الله ﷺ في غزوة) أي: ومعه جليلبيب، أنفق: أي يطلبها الخطّاب أكثر من غيرها.

(٤) رواه أحمد في مسنده عن ابن عمر، وأبو داود، والبيهقي، والبغوي في شرح السنة (٩، ٣٢) وفيه مجهول، فالإسناد ضعيف كما قال محققه شعيب الأرناؤوط، وضعفه الالباني في تخريج السنن ص ٣٦٣ حديث ٩٥.



والشارع الحكيم يبغى من وراء ذلك فوائد كثيرة منها:

- أ- في استشارتهن استطابة أنفسهن، وحسن العشرة معهن.
- ب- إقامة شعيرة الشورى، قال تعالى: ﴿... وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ...﴾ [الشورى: ٣٨].
- ج- استشارة الأم أدعى إلى تحقق الألفة بين البنت وزوجها، وذلك لما للأم من تأثير على ابنته، ولما لها من دور في التأليف بين الزوجين.
- د- ربما علمت الأم من خاص أمر ابنته، ومن سر حديثها معها أمراً لا يصلح لها معه عقد النكاح.
- هـ- ربما علمت الأم من أسرار ابنته أن قلبها يميل إلى شخص معين، فإذا تقدم خطبتها وكان كفؤاً، كان أولى بالموافقة من غيره كما جاء في الحديث الشريف عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ قال: «لم يُر للמתحايبين مثل النكاح»^(١)، «لا نكاح إلا بولي»^(٢).

خامسًا، من حق الأب على ابنته لا تزوج نفسها إلا بإذنه:

- وإذا كان الأب لا يحق له تزويع ابنته من لا ترضاه، فإن من حقه عليها إلا تزوج نفسها إلا بإذنه، الحديث أبي موسى مرفوعاً: «لا نكاح إلا بولي»^(٣)، ول الحديث عائشة مرفوعاً: «أيما امرأة نكحت بغير إذن مواليها فنكاحها باطل... ثلاث مرات»^(٤).

(١) رواه ابن ماجة، والحاكم وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، والبيهقي، والطبراني، وصححه الالباني في (الصحيفة) رقم (٦٢٤).

(٢) انظر مركز المرأة ص ٨٣، ٨٤، ٨٥، ٨٦، بتصرف.

(٣) رواه أبو داود، والترمذى، وابن ماجة، وأحمد والحديث صححه الالباني في الإرواء، وفي سن الترمذى رقم ١١٠١ وقال القرضاوى: وفي الحديث كلام ذكره المنذرى فى مختصر السنن، وابن القيم فى تهذيب السن، الحديث (٢٠٠٠) انظر مركز المرأة للقرضاوى ص ٨٦.

(٤) رواه أبو داود، والترمذى وحسنه، وابن ماجة، والحديث صححه الالباني فى تحقيق سن أبى داود ص ٣٦١ . ٢٠٨٣ حديث

آراء بعض العلماء:

أ- رأى أبي حنيفة وأصحابه: يرى الإمام أبو حنيفة أن من حق الفتاة أن تُزوج نفسها، ولو بغير إذن أبيها أو ولديها، بشرط أن يكون الزوج كفناً لها، ولم يثبت عنده الحديث المذكور، واستدل بما جاء في القرآن من نسبة النكاح إلى المرأة، قال تعالى: ﴿...فَلَا تَعْصُّوْهُنَّ أَن يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ...﴾ [آل عمران: ٢٣٢]، وقوله تعالى: ﴿...حَتَّى تَنكِحْ زَوْجًا غَيْرَهُ...﴾ [آل عمران: ٢٣٠]، وقوله تعالى: ﴿...فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ...﴾ [آل عمران: ٢٣٤]، حيث أضيق النكاح في هذه الآيات وغيرها إلى النساء، ونهى عن منعهن منه، وأنه خالص حق المرأة، وهي من أهل المباشرة فصح منها.

فإإن لم يكن الزوج كفناً لها كان لوليها حق الاعتراض، فإن زوجت نفسها بإذن الولي دون حضوره، فقد أجاز ذلك بعض الفقهاء، والجمهور يشترطون حضور الولي، وإلا فإن زواجها يكون باطلًا.

ب- كلمة دقيقة لابن قدامة: قال ابن قدامة المقدسي: فإن حكم بصحة هذا العقد حاكم، أو كان المتولى لعقده حاكماً، لم يجز نقضه، قال: وخرج القاضي في هذا وجهًا خاصًا: أنه يُنقض، لأنه خالف نصًا، والأول أولي، لأنها مسألة مختلف فيها، ويُسوغ فيها الاجتهاد، فلم يجز نقض الحكم له، كما لو حكم بالشفعية للجبار، وهذا النص (يعنى: لا نكاح إلا بولي) متأول، وفي صحته كلام، وقد عارضته ظواهر^(١).

ج- كلمة بليغة للشيخ القرضاوي: الأولى والأوافق: أن يتم الزواج بموافقة جميع الأطراف: الأب، والأم، والابنة، حتى لا يكون هناك مجال للقيل والقال، والخصوصة والشحنة، وقد شرع الله الزواج مجلبة للمودة والرحمة.

والمطلوب من الأب أن يتخير لابنته الرجل الصالح الذي يسعدها ويسعد بها وأن يكون همه الخلق والدين، لا المادة والطين، وألا يعوق زواجها إذا حضر

(١) المفتى لابن قدامة (٩، ٣٤٦: ٣٤٧) طبعة هجر بتحقيق د. التركي، د. الحلو، انظر مركز المرأة ص ٨٨.



كفوها، وفي الحديث: «إذا أتاكم من ترضون خلقه ودينه فروجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض»^(١)، وبهذا علّم الإسلام الأب أن ابنته [إنسان] قبل كل شيء، فهي تطلب إنساناً مثلها، وليس [سلعة] تعرض وتعطى لمن يدفع ثقولاً أكثر، كما هو شأن كثير من الآباء الجاهلين والطامعين إلى اليوم، وفي الحديث: «إن من يُمن المرأة: تيسير خطبتها، وتيسير صداقها، وتيسير رحمة أبي ولادتها»^(٢، ٣).

كما يطلب من الولي عموماً أن يزوج موليته للمرضي خلقة وصورة، ويحرم عليه عضل موليته، أي منعها أن تتزوج بكفء إذا طلب ذلك، ورغم كل منهما في صاحبه بما صح مهراً، ولو كان بدون مهر مثلها كما يرى الخنابلة^(٤).

سادساً: دفع شبهة:

من الشبهات التي يلوكيها بعض المفتونين بالغرب الجاهلين بشرعية الإسلام زعمهم بأن الإسلام ضيق على حرية المرأة في الزواج بایجابه الولي، ويتساءلون لماذا الولي؟

والجواب على هذه الشبهة جد يسير، فهذا أمر لا يخدش ما قرره الإسلام من كرامة للمرأة ومنزلة عظيمة لها فالإسلام خص عقد الزواج بخصوصيات معينة فارق فيها سائر العقود التي يمكن أن تعقدها المرأة وتبادرها بنفسها، فعقد الزواج أهم العقود لأنّه يتعلق بالعرض والرسل وما مقدمان على حفظ المال كما هو معلوم في الإسلام، فالإسلام اعتبر الزواج آية من آيات الله، قال تعالى: ﴿وَمِن آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوْدَةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ

(١) رواه الترمذى، وابن ماجة، والحاكم وصححه ووافقه الذهبي عن أبي هريرة، والبيهقي عن أبي حاتم المرانى وابن عدى عن ابن عمر، وحسنه الالبانى فى صحيح الجامع (٢٧٠).

(٢) رواه أحمد، وابن حبان، والحاكم وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي عن عائشة، وحسنه فى صحيح الجامع (٢٢٣٥).

(٣) مركز المرأة ص ٨٩: ٨٨.

(٤) المفصل ٦ ص ٢٦٠ د. زيدان بتصريف.

لآيات **لَقُومٍ يَتَفَكَّرُونَ** [الروم: ٢١]، وما يلفت النظر إلى أهمية وخصوصية هذا العقد أن الآيات القرآنية التي قررت أحكام الزواج كثيرة جداً تبلغ عشرات الآيات في سورة البقرة، والنساء، والأحزاب، والطلاق... وغيرها، على خلاف غيره من العقود، كعقد البيع مثلاً فقد ورد ذكر لفظة البيع بمعنى المعاملة المالية المعروفة في ست آيات قرآنية فقط، مما يقطع بأهمية عقد الزواج وبكونه أخطر وأعظم أثراً من غيره من العقود، ولذا أوجب الشارع الحكيم أن يشارك فيه مع المرأة ولديها المرشد والمعين لها في هذا العقد.

وأما مجال خصوصية عقد الزواج عن غيره من العقود -من حيث موضوع الولي- فهو في اعتبارات أهمها ثلاثة:

الأول: عقد الزواج في مؤداء الحقيقي تملك رجل ما حق المعاشرة للمرأة والاجتماع بها -فقد راعى الإسلام لأنّ ظهر المرأة أثناء انعقاده- وأمام الشهود والناس -بمظاهر التائفة إلى النكاح الطالبة له على نحو صريح، فجعل الولي يقوم بذلك عنها في مظاهر إكرام الإسلام لها، وإعزازها، تقديرًا لما ينبغي نحوها من واجب حمايتها من أي موقف يمس حياءها وعزتها.

الثاني: قد تغتر المرأة بن عرض عليها حبه ورغبته فيها، وقد تغلبها العاطفة عن رؤية معايب الراغب فيها، فسألت الإسلام بالولي يعينها على فحص الخاطب والاستيقاظ من أمره، وقد يقتضي ذلك السفر أكثر من مرة في سبيل هذا الاستيقاظ، وهذا ما يشق على المرأة أن تقوم به بنفسها عادة، فيقوم به الولي العاقل الرصين الخبرير -وهي شروط في الولي- ولا يخفى ما في ذلك من مصلحة للمرأة وعناية بشأن مستقبل الزوجية المقبلة عليه.

الثالث: أن معرّة سوء اختيار الزوج وتبعاته المادية والنفسية لا تخص الزوجة وحدها، لأنّه بمجرد الزواج يضاف الزوج إلى الأسرة وتكون له ولأسرته الجديدة حقوق في الصلة والكافلة، وهب أن البنت اختارت اختياراً سيئاً لا يترتب على ذلك مشقة تلحق بالأب (أو الولي) وعبء مالي يقع عليه للتخلص من هذا

الزواج، فالابن الذكر قد يسوء اختياره ولكنه بيده وحده حق الطلاق، وليس في يد البنت هذا الحق، بل لا بد لها من أن ترفع أمرها للقضاء.

اجتماع الإرادتين:

وخلاصة الأمر في هذا أن الإسلام اشترط لصحة عقد الزواج اجتماع إرادتين من جهة المرأة العاقلة البالغة الرشيدة، فللمرأة حق ولولتها حق، فإذا اجتمعت الإراداتان معاً صح العقد وتفذ، ولا ضرر على المرأة في ذلك، بل على العكس فيه مزيد من الإكرام والإعزاز والخض على مصلحتها، أما إذا رضى الولي ولم ترض البنت فلا يحق له أبداً إجبارها على الزواج من رجل لا تريده حتى لو كان أعظم رجل في العالم، وفي حالة رفض الولي ورفض البنت، فإن كان الخطاب كفؤاً لها فلا يحل ولولتها أن يحصلها فإن رفض أُجبر على ذلك وإنما زوجها القاضي وسقط حق ولولها العاضل لها، وبذلك يتضح أن الولي ليس من مهمته ولا المقصود من ولاته الحجر على المرأة والاستبداد بأمرها ووضعها موضع المهانة والصغار -كما يصور بعض دعاة ما يزعمونه تقدماً وحضارة وتحريراً للمرأة- إنما الأمر على تقىض هذا تماماً، حيث يجاوز هذا الفهم الضيق الخاطئ إلى منافع متعددة كبيرة معتبرة، بالنسبة إلى المرأة وأهلها^(١).

(١) انظر مكانة المرأة د. بلناجي ص ٣٢٧: ٣٣٧ باختصار وتصرف.

٠٠ المبحث الرابع

الخطبۃ (مقدمة الزواج)

انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بینکما، حديث شریف

شرع الإسلام للراغبين في الزواج (الخطبة) وهي الخطوة التمهيدية للزواج، حيث يتم طلب المرأة للزواج من قبل الخطيب (الذى يخطب المرأة)، ويقال: خطب الرجل المرأة فهو الخاطب، أما المرأة فهى المخطوبة؛ وحكم الخطبة هو الاستحساب وقت: الإباحة، والأول أصح لكونه متفقاً مع حكمة تشريعها وهى: إعطاء فرصة كافية للمرأة ولأهلها ولو ليها للسؤال عن الخاطب وسيرته وخلقه ودينه، وكذلك إعطاء فرصة لكلا الطرفين (الخاطب والمخطوبة) للتعرف أكثر على شخصية الآخر وطباعه وخلقه ودينه.

أولاً: الطرق السبعة للخطبة الشرعية^(١):

جاءت السنة لتبيّن لنا أن تقدم الرجل إلى أهل المرأة ليس الطريق الوحيد للخطبة، بل هناك طرق أخرى تضاف إلى الطريق الأول، وفي الصفحات التالية سأذكر أهم طرق الخطبة وأكثرها شيوعاً:

أ- الخطبة عن طريق أهل المرأة: فعن عروة أن النبي ﷺ خطب عائشة إلى أبي بكر فقال أبو بكر: إنما أنا أخوك، فقال: (أنت أخي في دين الله وكتابه وهي لى حلال)^(٢)، وعن عمر قال: خطب النبي ﷺ إلى حفصة فأنகحته^(٣).

ب- الخطبة عن طريق الحديث المباشر مع المرأة: وهي بتعبير كتب الفقه «خطبة الرشيدة إلى نفسها» سواء بإرسال رسول يحدثها مباشرة، أو بالحديث الموجه من الخاطب إلى المرأة نفسها، فعن أم سلمة قالت: أرسل إلى رسول الله ﷺ

(١) تحرير المرأة في عصر الرسالة لأبي شقة ٣ ج ٥ ص ٣٤: ٢٩ باختصار وتصريف يسرى.

(٢) رواه البخاري كتاب النكاح، باب تزويج الصغار من الكبار.. ج ١١، ص ٢٥.

(٣) رواه البخاري كتاب النكاح، باب تزويج الأب ابنته من الإمام.. ج ١١، ص ٩٥.



حاطب بن أبي بلطعة يخطبني له فقلت له: إن لي بنتاً وأنا غيورة، فقال: أما ابنتهما فندعوا الله أن يغينها عنها وأدعوه الله أن يذهب بالغيرة^(١).

وعن أنس قال: خطب أبو طلحة أم سليم فقالت: والله ما مثلك يا أبا طلحة يردد، ولكنك رجل كافر وأنا امرأة مسلمة ولا يحل لى أن أتزوجك، فإن تسلم فذاك مهرى وما أسألك غيره... فأسلم فكان ذلك مهرها^(٢).

جـ- والد الفتاة أو أقاربها يعرضون الأمر على من يرضون خلقه ودينه تصريحاً أو تلميحاً: قال تعالى: ﴿قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَ إِحْدَى ابْنَتَيْ هَاتَيْنِ...﴾ [القصص: ٢٧]، وعن ابن عمر، أن عمر بن الخطاب حين تأيمت حفصة بنت عمر من خنيس بن حذافة السهمي -وكان من أصحاب رسول الله ﷺ- فتوفى في المدينة- قال عمر بن الخطاب: أتيت عثمان بن عفان فعرضت عليه حفصة: فقال: سأنتظر في أمري، فلبشت ليلي ثم لقيتني فقال: قد بدا لي أن لا أتزوج يومي هذا، قال عمر: فلقيت أبا بكر الصديق، فقالت: إن شئت زوجتك حفصة بنت عمر، فضمتَ أبو بكر فلم يرجع إلى شيئاً، وكنت أوجد عليه مني على عثمان، فلبشت ليلي ثم خطبها رسول الله ﷺ فأنكحتها إياه، فلقيتني أبو بكر فقال: لقد وجدت على حين عرضت على حفصة فلم أرجع إليك شيئاً، قال عمر: قلت: نعم، قال أبو بكر: فإنه لم يمنعني أن أرجع إليك فيما عرضت على، إلا أنتي كنت علمت أن رسول الله ﷺ قد ذكرها، فلم أكن لأفشي سر رسول الله ﷺ، ولو تركها رسول الله ﷺ قبلتها^(٣).

دـ- الرجل يخطب المرأة من ولى الأمر المفوض: فعن سهل بن سعد الساعدي أن امرأة جاءت رسول الله ﷺ... فقام رجل من أصحابه فقال: يا رسول الله إن لم

(١) رواه مسلم، كتاب الجنائز: باب: ما يقال عند المصيبة جـ ٣، ص ٣٧.

(٢) رواه النسائي، انظر سنن النسائي بتأريخ الالباني، كتاب: النكاح، باب: التزويج على الإسلام حديث ٣٣٤ . والحديث صحيح الالباني.

(٣) رواه البخاري: كتاب عرض الإنسان ابنته أو أخته على أهل الخير... جـ ١١، ص ٨٠، ومعنى تأيمت: أي انتهت عدة وفاة زوجها، وعادت أيماء، والأيم من لا زوج لها، أوجد: أغضب.

يكن لك بها حاجة فزوجنيها... فقال رسول الله ﷺ: «اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن»^(١).

هـ- كبير القوم يخطب لبعض أصحابه: عن عقبة بن عامر أن النبي ﷺ قال لرجل: «أترضى أن أزوجك فلانة؟» قال: نعم، وقال للمرأة: «أترضين أن أزوجك فلاناً؟» قالت: نعم، فزوج أحدهما صاحبه، فدخل بها الرجل...^(٢) وسبقت ذكر قصة تزويج جليلبيب من المرأة الأنصارية.

وـ- عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح: فعن ثابت البناي قال: كنت عند أنس وعنه ابنة له، قال أنس: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ تعرض عليه نفسها، قالت: يا رسول الله أللّه بى حاجة؟ (وفي رواية قالت: يا رسول الله جئت لأهب لك نفسى) فقالت بنت أنس: ما أقل حياءها، واسوأاته واسوأاته! قال: هي خير منكِ رغبت في النبي ﷺ فعرضت عليه نفسها)^(٣)، قال ابن دقيق العيد: في الحديث دليل على عرض المرأة نفسها على من ترجى بركته.

فائدة: زار رجل جزائري موريتانيا فتقدمت إليه -هناك- امرأة عارضة عليه الزواج بها، فلما رأت دهشته وتعجبه قالت: هل أدعوك إلى حرام؟! إنما أدعوك لزواج على سنة الله ورسوله... فتدبر إلى القاضي ويتم العقد بحضور شاهدى عدل!

ز- التعريض بالخطبة زمن العدة: [عدة المتوفى عنها زوجها وعدة المطلقة طلاقاً بائناً]: قال تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ عِلْمَ اللَّهِ أَنَّكُمْ سَتَذَكُرُونَهُنَّ وَلَكُنْ لَا تُؤَدِّعُوهُنَّ سَرًا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا فَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا تَعْزِمُوا عَقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَلْعَغَ الْكِتَابُ أَجْلَهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي

(١) رواه البخارى: كتاب فضائل القرآن باب: القراءة عن ظهر قلب... جـ: ١، ص: ٤٥٤، ومسلم: كتاب النكاح، باب: الصداق وجواز كونه تعليم قرآن... جـ: ٤، ص: ١٤٣، ومعنى ملكتها: أى زوجتكها.

(٢) رواه أبو داود، وصححه الألبانى فى تحرير سن أبى داود، كتاب النكاح، باب فبيمن تزوج ونم يسم صداقاً حتى مات حديث ٢١١٤.

(٣) رواه البخارى كتاب النكاح باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح جـ: ١١، ص: ٧٩.



أَنفُسْكُمْ فَاحذِرُوهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿٢٣٥﴾ [البقرة: ٢٣٥]، ويكون العرض بمثل قول الإنسان للمرأة: إنني أريد التزويع، ولو ددت أنه ييسر لي امرأة صالحة ونحو ذلك من قوله لها: إنك لعاقلة، ومن يجد مثلك؟ أو يقول بعض صفاتي الحسنة مما يرغبتها فيه بلا تصريح.

والحق أن طرق الخطبة السابقة جمیعاً تحفظ كرامة المرأة وحياءها وإنسانيتها ولا حرج في استخدام طريقة منها كى تتم الخطبة بلا مخالفة للسنة.

ثانياً: مشروعية الرؤية عند الخطبة:

أورد هنا بعض الأحاديث الشديدة الوضوح في شأن جواز -بل استحباب- نظر الخاطب إلى من يريد خطبتها، وكذا جواز نظر المخطوبة إلى من تقدم خطبتها.

- عن سهل بن سعد: أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله جئت لأهب لك نفسي، فنظر إليها رسول الله ﷺ فصعد النظر إليها وصوبه ثم طأطاً رأسه^(١).

ب- عن المغيرة بن شعبة أنه خطب امرأة فقال النبي ﷺ: «انظر إليها فإنه أخرى أن يؤدم بينكم»^(٢).

ج- عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال: «إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل»، قال جابر: فخطبت جارية، فكنت أتخاً لها حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها، وتزوجتها^(٣).

(١) رواه البخاري كتاب النكاح باب النظر إلى المرأة قبل التزوج ج ١١ ص ٨٦، ومسلم كتاب النكاح باب: الصداق وجواز كونه تعليم قرآن ج ٤ ص ١٤٣، ومعنى صوبه أي نظر أعلىها وأسفلها مراراً.

(٢) رواه الترمذى، انظر سنن الترمذى أبواب: النكاح حديث ١٠٨٧ والحديث صحيح الآلبانى فى تخريج سنن الترمذى ص ٢٥٧ ومعنى أخرى أن يؤدم بينكمما: أجدر أن يؤلف بينكمما، وتندوم المودة بينكمما.

(٣) رواه أبو داود، انظر سنن أبي داود بشرح الآلبانى، كتاب النكاح حديث ٢٠٨٢، والحديث قال الآلبانى: حسن.

د- عن أبي حميد الساعدي قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا خطب أحدكم المرأة فلا جناح عليه أن ينظر إليها إذا كان إنما ينظر إليها خطبة وإن كانت لا تعلم»^(١).

هـ- عن محمد بن سلمة قال: خطبت امرأة فجعلت أتخباً لها، حتى نظرت إليها في نخل لها، فقيل له: أتفعل هذا وأنت صاحب رسول الله ﷺ؟ فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذ ألقى الله في قلب امرئ خطبة امرأة فلا بأس أن ينظر إليها»^(٢).

فوائد من فقه الأحاديث السابقة:

١- رأى الجمهور أنه لا بأس أن ينظر الخاطب إلى المخطوبة، وقالوا: لا ينظر إلا إلى الوجه والكتفين، وقال الأوزاعي: يجتهد وينظر إلى ما يريد منها إلا العورة، وقال ابن حزم: ينظر إلى ما أقبل منها وما أدبر منها، وعن أحمد ثلاثة روايات: الأولى كالجمهور والثانية ينظر إلى ما يظهر غالباً.

٢- رأى الجمهور: جواز النظر إليها بغير إذنها وبغير علمها.

٣- يحسن أن تم الرؤية دون علم من الفتاة حتى تتحاشى جرح مشاعرها إذا انصرف الخاطب عن خطبتها.

فوائد وتجارب مهمة:

١- لا حرج على المرأة أن تزين الزينة الظاهرة تمهيداً لخطبتها، بل يستحسن منها ذلك، ومن الزينة الظاهرة -عند بعض العلماء- زينة الوجه والكتفين، مثل الخاتم والكحل والخضاب، فضلاً عن زينة الثياب، وقد جاء في الحديث «أما والله لو كان أسامة جارية حليتها وزينتها حتى أنفقها»^(٣)، وفي حديث سبعة بنت الحارث: . . . فلما تعلت من نفاسها تحملت للخطاب^(٤)، وفي رواية عند أحمد: اكتحلت واحتضبت وتهيأت^(٥).

(١) رواه أحمد، وصححه في صحيح الجامع رقم: ٥٢١.

(٢) رواه ابن ماجة، صحيح سنن ابن ماجة كتاب النكاح رقم ١٨٣٢.

(٣) رواه أحمد، وانشأها: أزوجها لتخلو في عين الخطاب.

(٤) رواه البخاري ومسلم.

(٥) رواه أحمد وحسنه الالباني في صحيح الجامع، حديث رقم (٢٢٣١).



- ٢- بعد أن يعزم الرجل إتمام الخطبة ويعلم أهل الفتاة، يقوم الأهل بعرض الأمر عليها بعد جمع معلومات عن شخصيتها ويفضل أن يتم لقاء بينهما يحضره بعض الأقارب ليرواها وتراها عن قرب، ويتعرفان على السمات العام لشخصية كل منهما، وعلى إثر هذا اللقاء يقرران القبول أو الرفض.
- ٣- على الأولياء أن ييسروا على الطرفين الرؤية ثم الحديث والتعرف على الشخصية، وليعلموا أن تيسير أمر الخطبة من يمن المرأة وصدق رسول الله ﷺ: «إن من يمن المرأة تيسير خطبها»^(١).
- ٤- لفتاة أن تنظر إلى من تقدم خطبتها، لأن الأصل هو التساوى في الحكم بين الرجل والمرأة، ولا دليل هنا على الاستثناء من هذا الأصل، ولتحقق الحكمة من الرؤية: «أحرى أن يؤدم بينكمَا»^(٢)، «فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل»^(٣)، ولا تكون المرأة متتجاوزة حدودها إذا رغبت في النظر إلى ما يدعوها إلى قبول خاطبها، وصدق أبو إسحاق الشيرازي صاحب المذهب حيث يقول: «ويجوز للمرأة إذا أرادت أن تتزوج برجل أن تنظر إليه لأنَّه يعجبها من الرجل ما يعجب الرجل منها»^(٤).
- ٥- قال ابن الجوزي: «ومن قدر على مناطقة المرأة أو مكالمتها بما يوجب التنبيه، ثم ليرى ذلك منها - فإنَّ الحُسْنَ فِي الْفَمِ وَالْعَيْنَينِ - فليفعل»^(٥).
- ٦- يحرم على الخاطب أن يغش خطيبته فيدعي الغنى وهو فقير أو نحو ذلك من ألوان الغش.

(١) جزء من حديث رواه أحمد في المسند والحاكم والبيهقي عن عائشة، والحديث حسن الابناني، انظر السراج المنير ج ١ ص ٤٦٩ حديث ٢٩٢٨.

(٢) رواه أحمد في مسنده والدارقطني والحاكم والبيهقي عن أنس، ورواه أحمد وابن ماجة والدارقطني والطبراني والبيهقي عن المغيرة بن شعبة وصححه في صحيح الجامع، انظر السراج المنير ج ١ ص ٤٦٩ حديث ٢٩٢٦.

(٣) جزء من حديث رواه أبو داود والحاكم والبيهقي عن جابر وحسن الابناني في صحيح الجامع، انظر السراج المنير ج ١ ص ٤٦٨ حديث ٢٩٢٤.

(٤) المجمع شرح المذهب ج ١٥ ص ٢٩٥، انظر تحرير المرأة في عصر الرسالة ٣ ج ٥ ص ٣٩.

(٥) غذاء الباب للسفاريني ج ٢ ص ٣٤١، انظر السابق.

ثالثاً، الآداب الأربعية للخطبة:

من الآداب ما يكون قبل إتمام الخطبة كالاستشارة لمن يوثق في رأيه وأمانته في النقل، وكالاستخارة التي يقوم بها الطرفان ومن له شأن، ومن الآداب ما يخص فترة الخطبة ومنها :

أ- لا يخطب أحد على خطبة أخيه: وهذا لا يخص الرجال وحدهم، بل لا يحل لامرأة أن تفسد بين رجل وبين مخطوبته ليميل إليها ويخطبها، فمن نافع أن ابن عمر -رضي الله عنهما- كان يقول: نهى النبي ﷺ أن يبيع بعضكم على بيع بعض، ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب^(١).

ب- لا يرى الخاطب مخطوبته بعد الخطبة إلا باللباس الشرعي كال الأجنبية، وتحرم الخلوة كما تحرم المصادفة على الراجع، ولا يخرج معها إلا ومعهما محروم لها.

ج- يحسن من الخاطب أن يزور خطيبته بانتظام، وأن يقدم لها الهدايا حسب استطاعته وبلا إسراف «تهادوا تحابوا»^(٢).

د- يفضل ألا يكون الفرق بينهما في السن كبيراً، والأصل هو التقارب، ولكل قاعدة استثناء فليس كل الرجال كرسول الله ﷺ، وليس كل النساء كخدیجة أم المؤمنين.

ولا أرى في كل ما سبق إلا مزيداً من التكريم للمرأة والمحافظة عليها واحترام شخصيتها والعناية التامة بها.



(١) رواه البخاري كتاب النكاح ج ١ ص ١٠٤ ، ومسلم كتاب النكاح ج ٤ ص ١٢٨ .

(٢) رواه أبو يعلى في مسنده عن أبي هريرة وحسنه الألباني، انظر: صحيح الجامع الصغير حديث ٤٠٠٤، انظر إرواء الغليل حديث ١٦٠١ .



الفصل الثاني

الحياة الزوجية بين الحقوق والواجبات

(السعادة الزوجية لا تتم إلا بان تفهم زوجتك،
ونفهمك زوجتك وتنتحملها وتتحمّلوك، فإن لم
تفهمك فاقفهمها، وإن لم تتحمّلوك فتحمّلها)
قول مأثور.

الزواج عقد كغيره من العقود في كونه ينشئ بين العاقدين (الزوجين) حقوقاً وواجبات متبادلة، عملاً بمبدأ التوازن والتكافؤ وتساوي أطراف العقد كما يتضح ذلك في كل العقود التي شرعها الإسلام، قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [آل عمران: ٢٢٨] والأية توضح أن للنساء حقوقاً مثل ما عليهن من واجبات، فكل حق للمرأة يقابلها حق للرجل، وقد استشهد ابن عباس -رضي الله عنهما- بالأية السابقة قائلاً: إني أحب أن أتزين لامرأتي كما أحب أن تزين لي، وما أحب أن أستنطاف كل حقى الذي لي عليها حتى لا تستنطاف كل حقها الذي لها علىٰهُ فان الله تعالى يقول: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾، فالحقوق بين الزوجين متبادلة بل متماثلة، فما من عمل تعمله المرأة للرجل إلا وللرجل عمل يقابلها لها، إن لم يكن مثله في شخصه فهو مثله في جنسه، فهما متماثلان في الحقوق والواجبات، كما أنه ينبغي أداء جميع الحقوق بين الزوجين في إطار من المودة والحب، فإن ضعفت المودة وقصر الحب لأمر ما بقيت الحقوق محفوظة ولكن في إطار من الرحمة ﴿وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [آل عمران: ٢١]، وعلى الزوجين أن يراقبا الله تعالى في أداء الحقوق، ولينظر كل منهما هل قدم لصاحبه ما يحب لنفسه؟ إن كان قد فعل فقد أحسن، وإن لم يفعل فليصدق العزم وليس عن بالله ولا يعجز والله مع الصادقين^(١).

(١) خبر المرأة في عصر الرسالة م ٣ ج ٥

٠٠ المبحث الأول

الحقوق المعنوية والأداب المشتركة

إذا رأيتني غضبتي فأرضيني وإذا رأيتك غضبي
رضي بيتك ولا لم نصطحب ، أبو الدرداء

ويتظم هذه الحقوق جميعاً خلق جامع هو حسن المعاشرة، وسأقتصر على ذكر سبعة منها وهي:

أولاً: العفو عن الزلات والهفوات

إن شيوخ خلق العفو بين الزوجين وخاصة فيما صدر من أخطاء غير مقصودة من أهم الآداب التي تكفل سعادة العيش وراحة البال وطمأنينة النفس ، فهذا أبو الدرداء -رضي الله عنه- يقول لزوجته: إذا رأيتني غضبتي فرضنّي ، وإذا رأيتك غضبتي رضيتك وإلا لم نصطحب ، وهذا شعيب بن حرب يريد الزواج من امرأة، فيقول لها: (إني سبئ الخلق) فترد عليه: (أسوء منك خلقاً من أحوجك أن تكون سبئ الخلق) ، فيجيئها على الفور: (إذن أنت امرأتي).

ولابد من المصارحة، فالحياة الزوجية لا تخلو من المشاكل الصغيرة التي تكبر بسبب عدم شيوخ هذا الخلق، ومن الصعب أن تجد المرأة زوجاً كالإمام أحمد، أو يجد الرجل زوجة كزوجته أم صالح التي قال عنها: (آقامت معه أم صالح عشرين سنة فما اختلفت أنا وهي في كلمة!) فلنعرف النفس الإنسانية الخطايا، يقول النبي ﷺ فيما يرويه عنه أنس مرفوعاً: «كل ابن آدم خطاء، وخير الخطائين التوابون»^(١)، ويقول ﷺ: «لا يفرك مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقاً رضي منها آخر»^(٢) ، والشاعر يقول:

من ذا الذي ماساء قط ومن له الحسنة فقط
ويقول آخر:

(١) رواه الترمذى وابن ماجة وحسنه الالباني، انظر سنن الترمذى ص ٥٦٣ حديث ٢٤٩٩.

(٢) رواه مسلم كتاب الرضاع بباب الوصية بالنساء ج ٤ ص ١٧٨ ، ومعنى لا يفرك: لا يبغض.



صديقك لم تلق الذي لا تعاتبه
مقارفُ ذنبٍ مرأةً ومجانبه
ظمئتَ وأيُّ الناسِ تصفو مشاربه
كفى المرأة نبلاً أن تُعدَّ معایيه

إذا كنتَ في كل الأمور معاتباً
فعيشْ واحداً أو صلْ أخاك فإنه
إذا أنتَ لم تشربْ مراراً على القذى
من ذا الذي تُرضي سجاياه كثها
ثانياً، حق اللطف والرحمة والتزويف:

لقد أمرت الشريعة الإسلامية الرجال باللطف مع الزوجات، قال تعالى:
﴿وَاعْشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوف﴾ [النساء: ١٩] كما جاء في السنة القولية والفعلية ما تبين
منه أن اللطف مع الزوجات من الهدى النبوى الذى توارثه عنه ﷺ صحابته الكرام،
فالرسول ﷺ يحضر الزوج على رفع اللقبة إلى فم الزوجة، ويأمر الأزواج بالتمهل
في دخول المدينة حتى تتهيأ الزوجات لاستقبالهم، كما يأمر الأزواج بتعجيل الرجوع
إلى أهليهم لكونه أعظم للأجر، كما يأذن ﷺ لرجل أن يدع الخروج للجهاد
ليصحب زوجته في رحلة الحج، كما يشجع ﷺ عثمان بن عفان على التخلف عن
غزوة بدر ليرعى زوجه المريضة، كما كان ﷺ يتلطف مع عائشة في مرضها.

وكما حثت الشريعة الرجال على اللطف مع النساء، فقد حثت النساء أيضاً
على اللطف العام مع الأزواج، قال ﷺ: «خير نسائكم الولود السودد المواسية
المواتية إذا اتقين الله»^(١)، وقد استجابت النساء لحث الرسول ﷺ، نرى ذلك في
 فعل أمهات المؤمنين مع الرسول ﷺ وفي تلطف الصحابيات مع أزواجهن. كما
أمرت الشريعة أن تقوم البيوت على المودة والرحمة والترفق والصبر على نقاط
الضعف، قال تعالى: ﴿وَاعْشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرُهُوا شَيْئاً
وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٢٩]، كما أمر الإسلام الزوج والزوجة
بالترويج عن الآخر وهذه وصية رسول الله ﷺ لجابر رضى الله عنه «... فهلا
جارية تلاعبها وتلاعبك وتضاحكها وتضاحكك»^(٢)، وهذا التي ﷺ يداعب عائشة

(١) رواه البهقي عن أبي ذئبة الصدفي وصححه الابناني، انظر صحيح الجامع الصغير رقم (٣٣٢٥)، وانظر
الصححية حديث ١٨٤٩، ومعنى المواتية: المطاوعة والموافقة لزوجها.

(٢) رواه البخاري: كتاب النفقات.

ويسابقها ويلاعبها، وهذه عاشرة تُرَوَّح عن رسول الله ﷺ وتقص عليه حديث أم زرع المشهور.

ثالثاً، حق الثقة وحسن الظن مع الغيرة المعتدلة:

وما حضرت عليه الشريعة الإسلامية: الثقة واجتناب سوء الظن بين الزوجين فعن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أطال أحدكم الغيبة فلا يطرق أهله ليلاً» (زاد مسلم): يتغونهم أو يلتسم عثراتهم^(١)، وعن جابر بن عبد الله النبي ﷺ كان يقول: «من الغيرة ما يحب الله، ومنها ما يغضنه، فأما التي يحبها الله فالغيرة في الريبة، وأما التي يبغضها الله فالغيرة في غير ريبة»^(٢)، وصدق رسول الله ﷺ فإن من مظاهر الثقة وحسن الظن قصر الغيرة على مواطن الريبة فحسب، أما الغيرة في غير ريبة فهي تعني غياب الثقة وغلبة سوء الظن، وإن الثقة من جانب أحد الزوجين تدعو إلى مزيد من الصدق وحفظ العهد عند الطرف الآخر.

ومن لوازم حسن الظن المتداول بين الزوجين، اجتناب نيش الماضي وما كان فيه من خطأ أو خطيئة، لأن الله قد أمر بالستر، ستر العبد على نفسه أولاً، ثم ستر العبد على غيره ثانياً، فلا ينبغي لأحد الزوجين أن يسأل ويلحق في السؤال هل جينا هذا هو الحب الأول؟ وهل سبقت علاقة ما بالجنس الآخر؟ فالحقيقة أن هذا السؤال سؤال أحمق، وإذا أجاب أحدهما بالصدق وقال: ليس هو الحب الأول، أو قال: قد سبقت لي علاقة، فهو جواب أخرق، والواجب إجابة السؤال الأحمق بالجواب الأحمق، لا الجواب الأصدق^(٣).

رابعاً، التناصح في طاعة الله تعالى والتطاوع في ذلك:

ومن الآداب التي يقوم عليها البيت المسلم قيام كلاماً من الزوجين بواجب النصح للأخر مع الاستجابة للحق من الطرف الآخر والمطاوعة في الخير، قال تعالى: ﴿وَأَمْرُ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾ [طه: ١٣٢]، وعن أبي هريرة مرفوعاً:

(١) رواه البخاري: كتاب النكاح، ومسلم: كتاب الإمارة، ومعنى لا يطرق: الطروق: المجنىء بالليل من سفر أو غيره على غفلة.

(٢) رواه أبو داود: كتاب الجهاد، انظر سنن أبي داود ص ٤٦٧ حديث ٢٦٥٩، وقال الألباني: حسن.

(٣) انظر: تحرير المرأة في عصر الرسالة ٣ ج ٥ ص ١٧٥ بتصرف.



«رحم الله رجلاً قام من الليل فصلى، وأيقظ امرأته، فصلت، فإن أبنت نضح في وجهها الماء، رحم الله امرأة قامت من الليل فصلت، وأيقظت زوجها فصلى، فإن أبي نضحت في وجهه الماء»^(١)، وكانت المرأة من نساء السلف تقول لزوجها إذا خرج إلى الكسب يضرب في الأرض ويستغنى من فضل الله: يا أبا فلان، إياك والكسب الحرام، فإننا نصبر على الجوع والطوى، ولا نصبر على حرّ النار وغضب الجبار، وما يذكر المؤرخون أن الأعمال الصالحة والمواقف المشرفة التي وقفها الم Heidi فاكتسبته الشهرة الفائقة إنما كان بتأثير زوجته (الخيزران)، وهذه امرأة حبيب أبي محمد تتبع من نومها، فإذا بزوجها نائم، فأبنته في السحر، وقالت: (قم يا رجل فقد ذهب الليل، وجاء النهار، وبين يديك طريق بعيد، وزاد قليل، وقوافل الصالحين قد سارت قداماً ونحن قد بقينا).

خامسًا: حق الاستماع والمعاشرة والإنجاب مع كتمان أسرار ذلك:

من الحقوق المشتركة للزوجين أن يستمتع كلاهما بالآخر وأن يُعْفَعَ وأن يبيت في فراشه، فالإسلام حرم على الرجل أن يتعمد هجر زوجته وأمره بأداء حقها بقدر حاجتها وقدرتها، كما حرم على الزوجة أن تمنع زوجها من معاشرتها، ففي الحديث «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه، فأبنت، فبات غضبان، لعنتها الملائكة حتى تصبِحَ»^(٢)، ولا عجب فالرجل هو الطالب والمرأة هي المطلوبة، وهو أشد شوًفاً إليها وأقل صبراً عنها، وعن طلق بن علي -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: «إذا الرجل دعا زوجته لحاجته، فلتاته وإن كانت على التنور»^(٣). ويرى كثير من الفقهاء أنه من حق أيّ من الزوجين أن يفسخ النكاح إذا ترك الآخر الوطء وهو رأي عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- وهو يدخل فيما يسمى بالفسخ للعيوب.

كما أنه من حق كلا الزوجين على الآخر رعاية حقه في طلب الإنجاب، قال

(١) رواه داود والناساني والحاكم وقال الألباني في تخريج سنّ أبي داود: حسن صحيح، انظر السنن ص ٢٢٥ حديث ١٣٠٨، انظر مشكاة المصاييف ج ١ ص ٣٨٨ حديث ١٤٣٠.

(٢) الحديث متفق عليه، انظر مشكاة المصاييف ج ١ ص ٩٦٨ حديث ٣٢٤٦.

(٣) أخرجه الترمذى وقال: حسن غريب، وابن حسان، والبيهقي، وصححه الألبانى فى (الصحيحه) رقم ١٤٠٢.

تعالى: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً...﴾ [التحل: ٧٢]، وصدق رسول الله ﷺ: «تزوّجوا الولدود الودود فإنه مكاثر بكم»^(١)، فحق الإنجاب والرغبة في الولد أمر فطري عند الرجل والمرأة على السواء، فلا يحل لأحد الطرفين حرمان صاحبه من الإنجاب مطلقاً، أما مسألة تنظيم الإنجاب فهي قضية أخرى قد يتوافق عليها الزوجان مع الأخذ في الحسبان الضوابط الشرعية لذلك.

حضرت سر المباشرة:

إن المباشرة من الأمور التي تخص الزوجين ويحرم على أحدهما إفشاء سر الجماع، فعن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَشَرِ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مِنْزَلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الرَّجُلُ يَفْضُّلُ إِلَيْهِ امْرَأَتُهُ وَتَفْضُّلُ إِلَيْهِ شَرِّهَا»^(٢)، وعن أسماء بنت يزيد أنها كانت عند رسول الله ﷺ والرجال والنساء قعود، فقال: لعل رجلاً يقول ما يفعله بأهله، ولعل امرأة تخبر بما فعلت مع زوجها؟! فأرَمَ القوم، فقلت: أى والله يا رسول الله! إنهن يفعلن وإنهم ليفعلون، قال: «فَلَا تَفْعِلُوا، فَإِنَّمَا ذَلِكَ مِثْلُ الشَّيْطَانِ لَقِيَ شَيْطَانَةً فِي طَرِيقٍ، فَغَشَّاهَا وَالنَّاسُ يَنْظَرُونَ»^(٣).

سادساً: حق التجميل والتزيين: إن الله جميل يحب الجمال، يحبه من الرجل كما يحبه من المرأة، والتجميل فطرة إنسانية يحبها الرجل من امرأته كما تحبها المرأة من زوجها، وهذا من التوافق الفطري الذي يحقق السعادة للزوجين، والمرأة وصفها القرآن بأنها تنشأ في الخلية ﴿أَوَ مَنْ يُنَشَّأُ فِي الْخَلِيلَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾ [الزخرف: ١٨]، والإسلام يحض الرجال والنساء على التجميل، فعن ابن مسعود

(١) رواه السناني، انظر سنن السناني بتخريج الألباني كتاب النكاح باب كراهة تزويع العقيم رقم (٣٢٢٦).
وقال الألباني: حسن صحيح.

(٢) رواه مسلم كتاب النكاح باب تحرير إفشاء سر المرأة ٤ ص ١٥٧.

(٣) أخرجه أحمد وهو شاهد من حديث أبي هريرة عند ابن أبي شيبة، وأبي داود (٣٣٩/١) والبيهقي وابن السنى (رقم ٦٩). وشاهد ثان رواه البزار عن أبي سعيد (رقم ١٤٥ - كشف الأستار)، وشاهد ثالث عن سليمان في (الخلية) (١٨٦/١)، فالحديث بهذه الشواهد صحيح أو حسن على الأقل انظر آثار الزفاف للألباني ص ٧١، ٧٢، المكتب الإسلامي، ومعنى أرمَ القوم: سكتوا ولم يجيئوا.



-رضي الله عنه- قال رسول الله ﷺ: «لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر» فقال رجل للنبي ﷺ: إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً ونعله حسناً قال ﷺ: «إن الله جميل يحب الجمال»^(١)، فمن حق الزوج أن يرى امرأته وهي متزينة بقدر من الزينة في جميع الأحوال، زينة لا تختلف أبداً إلا في حال الإحداث على قريب، ثلاثة أيام لا تزيد، ويراعي الاعتدال في الزينة، وينكر على المرأة المتزوجة أن ترك الزينة، فهذه عائشة تقول: (كانت امرأة عثمان بن مظعون تخضب -أى بالحناء- وتطيب، فتركته، فدخلت على فقلت: (أمْشَهِدُ أمْ مغِيب؟) فقالت: (مشهد)، قالت: (عثمان لا يريد الدنيا، ولا يريد النساء)، قالت عائشة: فدخل على رسول الله ﷺ فأخبرته بذلك، فلقى عثمان، فقال: (يا عثمان تؤمن بما نؤمن به؟)، قال: نعم يا رسول الله، قال ﷺ: «فأسوة ما لك بنا».

وورد في السنة أن نساء المؤمنين تحلى بالقرط والقلادة والخاتم والسوار من الذهب والفضة، وتحلى بالكحل والخضاب والثياب الملونة، وكن يتجملن عند قدوم الأزواج من غزو أو سفر، وكن يتطيبن قبل أن يحرمن بالحج، وأكثري بذلك قصة رائعة لامرأة تجملت لزوجها في يوم عصيّب داعيًا من أراد الاستزادة إلى الرجوع إلى مبحث: زينة المرأة من كتابي (كرامة المرأة في الحياة) ففيه تفصيل.

عن أنس قال: مات ابن لأبي طلحة من أم سليم، فقالت لأهلها: لا تحدثوا أبا طلحة بابنه حتى أكون أنا أحده، قال: فجاء فقربت إليه عشاء فأكل وشرب، ثم تصنعت له أحسن ما كانت تصنع قبل ذلك، فوقع بها، فلما رأت أنه قد شبع وأصاب منها قالت: يا أبا طلحة أرأيت لو أن قوماً أغاروا عاريتهم أهل بيتك فطلبو عاريتهم ألم أن يمنعهم؟ قال: لا، قالت: فاحتسب ابنك... فانطلق حتى أتى رسول الله ﷺ فأخبره بما كان فقال رسول الله ﷺ: «بارك الله لكما في غابر ليتكما قال: فحملت...»^(٢).

(١) رواه مسلم والترمذى عن ابن مسعود، والطبرانى عن أبي أمامة، والحاكم عن ابن عمر، وابن عساكر عن جابر وعن ابن عمر، انظر صحيح الجامع ج ١ ص ٣٥٩ حديث ١٧٤١ ، والصحىحة حديث ١٦٢٦.

(٢) رواه البخارى ومسلم واللفظ له، ومعنى تصنعت: تزيّنت، فوقع بها: جامعها.

كما ورد في السنة أن الرجال كانوا يتزينون بزينة تليق برجولتهم من إكرام شعورهم وجمال ثيابهم، واستخدامهم الطيب والعطور، ومن تغيير الشيب، ومن لبس خواتم الفضة، ومن المحافظة على النظافة وسنتن الفطرة، كالسواد وقص الأظافر وتنف الإبط وحلق العانة^(١).

سابعاً، حق المشاركة في الأفراح والهموم والأمور العامة والخاصة:

ومن العاشرة بالمعروف بين الزوجين أن يعيشَا معاً بأرواحهما ومشاعرهما وأن يُشرك الزوج زوجته فيما يهتم بهما، والزوجة المثالية هي التي تعيش قضايا زوجها، والرجل الصادق هو الذي يهتم بمشاعر زوجته ويساعدها في حل مشاكلها ويشاركها في قضياها الخاصة، فهذه خديجة أم المؤمنين تعيش قضية الوحى والرسالة من أول يوم حينما يشركها النبي ﷺ في الأمر وتقوم بواجبها وتساعده في التغلب على آلامه قائلة: كلا والله لا يخزيك الله أبداً...^(٢)، وهذه أم سلمة تشير على رسول الله ﷺ في صلح الحديبية مشورة موفقة تكون سبباً في الخروج من أزمة خطيرة، ولا معنى لزواج لا يشارك فيه الزوجان مشاركة وجدانية ومادية في الأفراح والهموم، وأى قيمة ليت كل طرف فيه يعيش في وادٍ وحده غريباً عن شريكه.

كلمة أخيرة: والحق أن الواجبات السبعة المذكورة بتقطيعها واجب كبير هو العاشرة بالمعروف، ويدخل فيه واجبات فرعية أخرى كثيرة كطلاقه الوجه والبشاشة وكحسن الإنصات ومراعاة آداب الحديث وأداب الاستئذان وكافة الآداب الاجتماعية في الإسلام، ومنها أن يكرم كل واحد منها أهل زوجه ويرهم ويشتني عليهم، ومنها أن يعاون كل واحد منهما الآخر في القيام بواجباته الأصلية... إلخ.

(١) العانة: الشعر النابت في أسفل البطن حول الفرج.

(٢) جزء من حديث رواه البخاري ومسلم، انظر فقه المسيرة للغزالى بتحقيق الالباني ص ٧٩.

٠٠ المبحث الثاني

الحقوق المادية الواجبة للزوجة

خير النكاح أيسره، حديث شريف

قرر الإسلام للزوجة حقوقاً على زوجها، ولم يجعلها مجرد حبر على ورق، بل جعل عليها أكثر من حافظ ورقيب: من إيمان المسلم وتقواه أولاً، ومن ضمير المجتمع ويقظته ثانياً، ومن حكم الشرع وإلزامه ثالثاً^(١)، ومن هذه الحقوق:
أولاً: الصداق (المهر)،

الصداق هو هدية أو هبة يقدمها الرجل لزوجته بين يدي عقد الزواج بغرض إشعارها برغبته فيها وإرادته لها ولزرع بذور المودة في بداية الحياة الجديدة، ولا يقبل المهر الإسقاط ولو رضيت المرأة إلا بعد العقد، قال تعالى: ﴿وَاتُّوا النِّسَاءَ صَدَقَاتَهُنَّ نَحْلَةً فَإِنْ طِبَنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُنَّ نَفْسًا فَكُلُوهُ هُنِيَّا مُرِيشًا﴾ [النساء: ٤]، ومعنى نحله: أي عطية وهدية، وليس ثمناً أو مقابلًا للاستمتاع بالمرأة، كما يشيع البعض لأن ما تعطيه المرأة أغلى من أن تقايضه بالبالغ المدفوعة لها كمهر.

والمهر واجب على الزوج بحسب قدرته، وهو أمر رمزي، قيمته ليست في ثمنه كما أسلفنا - بل في مشاعر من يقدمه، ورغبته في إكرام صاحبه، فيستوى في القيمة المعنوية خاتم من حديد يقدمه فقير معدم، مع قنطرة من ذهب يبذلها صاحب ثراء عريض، وعلى كلّ فـإإن المهر أمر محتم ولا يجوز حرمان المرأة منه، ولذلك نهى النبي ﷺ عن الشغار، ومعناه أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته ليس بينهما صداق^(٢)، فالمرأة ليست صفة تجارية بين الآباء.

والإسلام يعلمنا أن خير المهر أيسراً وأنه لا حد لأقل المهر ولا حد لأكثره، ويفضل تقديم المهر كله أو بعضه قبل الدخول، ويجوز تأخيره مع بقائه في ذمة

(١) انظر مركز المرأة، القرضاوي ص ٩٤.

(٢) من قوله ﷺ فيما رواه البخاري ومسلم عن ابن عمر.



الزوج ، فإذا طلقت المرأة قبل البناء وجب لها نصف المهر ، كما أن المهر يبقى كاملاً في ذمة الزوج إذا مات قبل البناء ، ولا يسترد الزوج مهره إذا طلق امرأته أو إذا لاعنها ، والخالة التي يحق للزوج استرداد مهره كله أو بعضه هي إذا خالعته المرأة.

كارثة المغالاة في المهر: ومن الأمور المكرونة بذلة المغالاة في المهر التي جعلت الزواج عبئاً ثقيلاً تنوء بحمله العصبة أولو القوة !! إن الإسلام يعلمنا أن «خير النكاح أيسره»^(١) ، وأن «من يُمْنَنِيَّةً تُسْيِرُ خَطْبَتَهَا وَتُسْيِرُ صَدَاقَهَا وَتُسْيِرُ رَحْمَهَا»^(٢) ، وينبغى أن يتلفت أولياء الأمور إلى خطورة المغالاة في المهر كما ينبغي أن يتقدوا الله في حقوق بناتهم فإن الأمر جد خطير !!

ثانياً، النفقة:

ومن الحقوق الواجبة للزوجة على زوجها أن ينفق عليها وعلى أولادهما بما يتناسب مع ظروفه ، ثبت ذلك بالكتاب والسنّة والإجماع والعقل ، قال تعالى: ﴿لَيُنْفِقُ ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدْرَةُ عَلَيْهِ رِزْقٌ فَلِيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا...﴾ [الطلاق: ٧] ، وعن جابر بن عبد الله قال رسول الله ﷺ - في معرض ذكره لحقوق النساء - : «ولهن عليكم رزقهن وكسوتنهن بالمعروف»^(٣) ، والمعروف هو ما يتعارف عليه أهل الخير من الناس ، فالرجل يلزم شرعاً بتوفير المأكل والملبس والمسكن والعلاج . . . لامرأته لأنها مشغولة بالحمل والولادة والحضانة للأطفال ومسئولة عن تدبير شؤون البيت.

أربع قضايا مهمة تتعلق بالإإنفاق:

١ - ينبع أن يكون إنفاق المرأة على بيتها من مال زوجها بالمعروف: أى بلا إسراف ولا

(١) رواه أبو داود في النكاح عن عقبة بن عامر ، وابن حبان والدولابي والقضاعي ، ورواه الحاكم وصححه على شرط الشیخین ووافقه الذہبی ، وقال الالبانی: (إما هو على شرط مسلم وحده) ، انظر: إرواء الغلیل (٦، ٣٤٥) والاصححة رقم (١٨٤٢)، انظر صحيح الجامع ج ١ ص ٦٢٤ حديث .٣٠٠

(٢) رواه أحمد والبيهقي والحاکم وصححه على شرط البخاري ومسلم ووافقه الذہبی وحسنہ الالبانی فی (صحيح الجامع) ج ١ ص ٤٤٤ رقم ٢٢٣٥ .

(٣) رواه مسلم كتاب الحج ، ورواه أبو داود (١٩٠٥) ، وابن ماجه (٣٧٤) والدارمي في كتاب المناك ص ٤٤ ، ورواه أحمد (٥/٧٣) عن عم أبي جرة الرقاشي .

تقدير، فعن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ قال: «خير نساء ركبن الإبل صالح نساء قريش، أحنانه على ولده في صغره، وأرعاه على زوج في ذات يده»^(١)، كما يجوز للزوجة أن تتفق على بيتها دون علم زوجها إن كان بخيلاً، فعن عائشة: أن هند بنت عتبة قالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني ما يكفيه وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم فقال: «خذلي ما يكفيك وولدي بالمعروف»^(٢).

- يجوز للمرأة التصدق من مال زوجها بالمعروف: وما يدل على ذلك حديث عائشة، قال رسول الله ﷺ: «إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها أجراها بما أنفقت ولزوجها أجراها بما كسب»^(٣)، وحديث أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ قال: «إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها من غير أمره فله نصف أجراه»^(٤)، وفي رواية: «فلها نصف أجراه»^(٥).

- إهداء المرأة من مال زوجها بالمعروف: كما يجوز أن تهدى المرأة من مال زوجها بالمعروف لمن تعلم أن إهداءها إليه يسره -أى الزوج- لما ورد في حديث أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال: تزوج رسول الله ﷺ فدخل بأهله: قال: فصنعت أمي أم سليم حيساً فجعلته في تور فقالت: يا أنس اذهب بهذا إلى رسول الله ﷺ، فقل: بعثت بهذا إليك أمي وهي تقرئك السلام، وتقول: إن هذا لك مني قليل يا رسول الله، فقال: «ضعيه، ثم قال: اذهب فادع لنا فلاناً وفلاناً ومن لقيت»^(٦).

- استحباب معاونة المرأة زوجها إن كان فقيراً: يستحب للمرأة أن تعاون زوجها على مسؤلية العيش إن كان قليل المال لا يجد ما يكفي أسرته، ويتأكد

(١) متفق عليه: رواه البخاري كتاب النكاح، ومسلم كتاب فضائل الصحابة.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري كتاب النفقات، ومسلم كتاب الأقضية.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري كتاب الزكاة، ومسلم في كتاب الزكاة.

(٤) متفق عليه: رواه البخاري كتاب النفقات، ومسلم كتاب الزكاة.

(٥) رواه البخاري كتاب البيوع باب قوله: (أنفقوا من طيبات ما كسبتم).

(٦) رواه البخاري كتاب النفقات، ومسلم في كتاب الأقضية واللفظ له، ومعنى الحبس: غر ينزع نوافه ويدق

مع لبن محمد، تور: إماء من حجارة.

الاستحباب في حال عجز الزوج عن الكسب، والمرأة العاقلة لا تدخل على زوجها وأولادها بل تعاون زوجها، وفي ذلك فضلان: فضل صلة القربي، وفضل البذر في سبيل الله.

عن زينب - امرأة عبد الله بن مسعود - رضي الله عنهما - قالت: قال رسول الله ﷺ: «تَصَدَّقَنَّ يَا مُعْشِرَ النِّسَاءِ، وَلَوْ مِنْ حُلِيْكُنَّ» قالت: فرجعت إلى عبد الله، فقلت: إنك رجل خفيف اليد، وإن رسول الله ﷺ قد أمرنا بالصدقة، فائته، فاسأله، فإن كان ذلك يجزي عنى، وإلا صرفتها إلى غيركم؟، فقال لي عبد الله: بل ائته أنت، فقالت: فانطلقتُ فإذا امرأة من الأنصار بباب رسول الله ﷺ حاجته حاجتها، قالت: وكان رسول الله ﷺ قد أقيمت عليه المهابة، قالت: فخرج علينا بلال، فقلنا له: ائت رسول الله ﷺ فأخبره أن امرأتين بالباب، يسألانك: أتجزئ الصدقة عنهم على أزواجهما، وعلى أيتام في حجورهما؟ ولا تخبره من نحن، قالت: فدخل بلال على رسول الله ﷺ فسألته، فقال له رسول الله ﷺ: «مِنْ هَمَّا؟»، قال: (امرأة من الأنصار وزينب)، فقال رسول الله ﷺ: «أَى الزِّيَابَ»، قال: (امرأة عبد الله)، فقال رسول الله ﷺ: «لَهُمَا أَجْرَانٌ: أَجْرُ الْقِرَابَةِ وَأَجْرُ الصِّدْقَةِ»^(١)، وفي رواية البخاري: أنها قالت للنبي ﷺ: «يا نبى الله، إنك أمرت اليوم بالصدقة وكأن عندي حُلُىًّا لي، فأردت أن أتصدق به، فزعم ابن مسعود أنه ولد أحق من تُصدق به عليهم»، فقال النبي ﷺ: «صدق ابن مسعود زوجك ولدك أحق من تصدق به عليهم»، وفي رواية ابن خزيمة: (تصدقى به عليه وعلى بنيه، فإنهما له موضع).

(١) رواه البخاري في الزكاة، ومسلم - واللفظ له - في الزكاة أيضًا، والنمساني، وأما رواية البخاري فقد أخرجها من حديث أبي سعيد الخدري في الزكاة وفي الحجض والعيدين، والصوم، والشهادات، ورواه أيضًا ابن خزيمة في صحيحه حديث (٢٤٦١).



٥٠ المبحث الثالث

واجبات الزوجة ومسئولياتها

خير نساء دين الأible صالح نساء قريش أحناه

على ولد في صغرها، وأرعاه لزوج في ذات يده.

محمد رسول الله

أوجب الإسلام على المرأة واجبات تُماثل ما أعطاها من حقوق، قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [آل عمران: ٢٢٨] فمن المقرر أن كل حق يقابلها واجب، وهذا من عدل الإسلام، وهذه الواجبات ليست كثيرة ولا ظالمة كما يدعى البعض، ومن هذه الواجبات.

أولاً: تدبیر شئون البيت:

إن بقاء المرأة في بيتها وقتاً كبيراً بحيث يكفل لها حسن القيام بمسئولياتها الداخلية شيء مهم جداً في الإسلام، ويعتبر القيام بأعمال التدبیر المنزلي والاهتمام بترتيبه وتوفير متطلبات أفراد الأسرة من أهم وظائف الزوجة، والقيام بهذا الدور يعد بمثابة إدارة شئون دولة صغيرة، وهو يستوجب التشريف والتکريم كأى منصب مهم في الدولة، وينبغي للمرأة أن تباشر إدارتها للشئون المنزالية من موقع المسئولية المشرفة، وأن تُسخّر كافة مواهبها لتحويل أسرتها إلى أسرة مثالية، وأن تهتم بالبيت وجماله كما يهتم البستانى بستانه، وهو ما يهدف إليه الرسول ﷺ بقوله: «والمرأة راعية في بيت بعلها وولده وهي مسئولة عنهم»^(١)، ولا ريب أن تفوق المرأة في تدبیر شئون بيتها من أفضل ما تتحلى به المرأة من كفاءات^(٢).

(١) رواه البخاري كتاب العتق، ومسلم كتاب الإمارة، ومعنى بعلها: زوجها.

(٢) انظر المرأة بين شريعة الإسلام والحضارة الغربية من ٢٢٩، ٢٢٨، وحيد الدين خان، دار الصحوة ودار الوفاء، مصر.

شواهد من الكتاب والسنّة وعمل الصحابة:

أ- شواهد قرآنية: قال تعالى: ﴿هَلْ أَنَاكَ حَدِيثُ ضَيْفٍ إِبْرَاهِيمَ الْمُكَرْمِينَ﴾ (١) إِذْ دَخَلُوكُمْ عَلَيْهِ فَقَالُوكُمْ سَلَامٌ قَالَ سَلَامٌ قَوْمٌ مُنْكَرُونَ (٢) فَرَاغَ إِلَى أَهْلِهِ فَجَاءَ بِعِجْلٍ سَمِينٍ﴾ [الذاريات: ٢٤ - ٢٦]، وقال تعالى: ﴿وَأُمْرَأَهُ قَائِمَةً فَضَحِّكَتْ فَبَشَّرَنَاهَا بِإِسْحَاقَ وَمِنْ وَرَاءِ إِسْحَاقَ يَعْقُوبَ﴾ [هود: ٧١].

أقول: في الآيتين إشارة إلى أن زوجة إبراهيم - عليه السلام - كانت قائمة على واجب الصيافة بكل نشاط ورغبة.

ب- شاهد من السنّة: قال رسول الله ﷺ: «والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها...» (١).

ج- عمل الصحابة والصحابيات: فهذه فاطمة بنت رسول الله ﷺ تعمل في بيت زوجها وتسأل رسول الله ﷺ خادماً لما أصاب يديها من الرحى (الطحن والعجين) فيعتذر رسول الله ﷺ مقدمًا فقراء المسلمين عليها (٢).

وهذه أسماء بنت أبي بكر تعمل في بيت زوجها ثم تعان بخادم بعد طول مشقة يهديه لها أبوها أبو بكر الصديق فكانه أعتقها.

وهذه زوجة جابر بن عبد الله الثيب التي تقوم على شئونه وترعى أخواته وتقوم عليهن وتصلحهن، وهو من جميل عشرتها ومن شيم صلاحها رغم كونه ليس واجباً عليها أن تخدم أخوات زوجها.

التعاون بين الزوجين في القيام بهذا الدور:

لا يعني الإقرار بأن تدبّر شؤون البيت واجب على المرأة ألا يعاونها زوجها في ذلك، ورحم الله الإمام البخاري الذي ذكر باباً في صحيحه بعنوان: (باب خدمة الرجل في أهله)، فلا بد أن يعاون الزوجة زوجها وأولادها أيضًا في ذلك، وهذا

(١) رواه البخاري كتاب الجمعة.

(٢) سبق تحريره في فصل كرامة المرأة بنتاً في الحديث عن فاطمة الزهراء رضي الله عنها في كتابي (كرامة المرأة في الحياة).



رسول الله ﷺ كان يحلب شاته ويخدم نفسه ويختيط ثوبه ويخصف نعله، وكان في مهنة أهله يعمل الرجال في بيوتهم، وهذا على بن أبي طالب يسكن أهله حتى يشكوا بصدره، وهذا جابر بن عبد الله يذبح شاة ويقطعها في القدر ليقدم الطعام هو وزوجته لرسول الله ﷺ وصحابه في غزوة الخندق.

فالمرأة لا ينبغي لزوجها وأولادها أن يتركوها تقوم بنفسها بجميع أعمال البيت ما يستغرق كل وقتها، فتحرم من المشاركة في أي نشاط علمي أو دعوي أو اجتماعي أو خيري.

ثانياً، حضانة الأطفال وتربيتهم:

ومن واجبات المرأة في أسرتها أن تقوم بحضانة الأطفال، وبدأ ذلك من ساعة تتحمل جنينها لا من ساعة الولادة، وهذا أمر مقرر بالفطرة قبل الشريعة وهو مستقر في سجية كل امرأة لا يحتاج إلى دلائل قرآنية - وهي كثيرة - أو أحاديث نبوية - وهي مستفيضة - فهذه أم موسى تفتقد ولديها حتى يصبح فؤادها فارغاً من شوقها إليه ثم ينعم الله عليها بحضانته مرة أخرى، وهذه أمارة عمران تنذر لربها ما في بطنهما وتدعوه له بالخير، وهذه هاجر ترعى ولديها إسماعيل وتخشى عليه الضيقة، والله تعالى يقول: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوْلِينَ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَمْرُّ الرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وهذا رسول الله ﷺ يثنى على صالح نساء قريش لحسن حضانتهن أطفالهن، فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «خbir نساء ركب الإبل صالح نساء قريش أحناء على ولده في صغره...»^(١).

وقصت علينا السنة الصحيحة كيف كانت الأم تقدم ولدها لرسول الله ﷺ وتسأله الدعاء له وتوجهه لحفظ سره ﷺ كما ورد عن أم أنس، وكيف كانت الأمهات يعودون أولادهن على الصيام والصلوة ومكارم الأخلاق.

(١) رواه البخاري ومسلم: البخاري في كتاب النكاح باب: إلى من ينكح، وسلم كتاب فضائل الصحابة، باب: من فضائل نساء قريش.

التعاون بين الزوجين في القيام بهذا الدور:

يجب على الرجل أن يقوم بواجبه في مساعدة امرأته في القيام بهذا الدور، وعلى كُلّ فهو من مسؤولياته أيضًا أن يؤدي حق أولاده في الرعاية والتربيّة، فعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ: «إِن لِولَدْكُ عَلَيْكَ حَقًّا»^(١)، واهتمام الرسول ﷺ بأولاده وأحفاده من الأبواب المهمة في سيرته زوجًا وأباً وجداً، وانظر كيف كان ﷺ يربى أولاده ويحنو على أحفاده ورقبتهم ويلاعبهم ويداعبهم ويصاحبهم ويعانقهم وكل ذلك من مظاهر رعايته ﷺ الحانية لهم في سن الطفولة المبكرة، ولا شك أن الأب مسئول أن يقتدى برسول الله ﷺ في ذلك وأن تتد رعايته لأولاده إلى كثير من صور التربية والتوجيه ومعاونة الأم في هذا المجال الخطير وصدق الشاعر إذ يقول:

وينشأ ناشئ الفتیان فینا
عَلَى مَا کانَ عَوَدَهُ أَبُوهُ
وَمَا دَانَ الفتی بِحَجَیٍ ولَکِنْ
یَعْوَدَهُ التَّدَدِینُ أَقْرَبُوهُ

ثالثاً، طاعة الزوج:

قال تعالى: ﴿فَالصَّالِحَاتُ قَاتَنَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفَظَ اللَّهُ﴾ [النساء: ٣٤] ومعنى قانتات عند ابن عباس أي: مطبيات لازواجهن^(٢)، وما أجمل أن تكون الطاعة نابعة من القلب أي مع الرضا والحب، ومن العقل أي مع التفهم والاقتناع، ومن الضمير الحي أي مع الإخلاص والاحتساب، وأن تكون في حدود المعروف لا تتعداه فالرسول ﷺ يقول: «لا طاعة لأحد في معصية الله، إنما الطاعة في المعروف»^(٣).

ويدخل في أمرها بطاعته أمور تفصيلية كوجوب متابعته في المسكن ووجوب

(١) رواه مسلم في كتاب الصيام. باب: النهي عن صوم الدهر.

(٢) تفسير ابن كثير (٤٩٢)، (١).

(٣) متفق عليه، رواه البخاري ومسلم، والنسائي عن علي، انظر صحيح الجامع ج ١ ص ١٢٥٠، حديث ٧٥١٩، والصحبيحة (١٨١).



استئذانه قبل صيام التوافل، وألا تأذن لأحد في بيته إلا بإذنه، وألا تخرج من بيتها إلا بإذنه، وألا تمنع عنه، وألا تتفق من ماله إلا بإذنه . . . إلخ .
وجوب طاعتها لا ينفي استحباب مشاورتها:

الشورى خلق إسلامي عظيم يحرص عليه المسلم الحق في جميع مجالات حياته، داخل الأسرة وخارجها، فينبغي ألا يستأسر الزوج بالرأي ويستبد به فتعيش معه زوجته مقهورة مغلوبة على أمرها، كما ينبغي له أن يتذكر رسول الله ﷺ فيقتدى به وهو يأخذ بشورة أم سلمة يوم الحديبية ويشرك خديجة - رضى الله عنها - في همومه ويسمع لرأيها في مطلع الوحي .



٥٠ المبحث الرابع القواعد لا تناهى الكرامة

أولاً، ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف:

لا يخفى على مسلم أن الشريعة الإسلامية عملت على تنظيم مؤسسة الأسرة وضبط الأمور فيها وتوزيع الاختصاصات وتحديد الواجبات وحصر الحقوق، وبيان الإجراءات التي تتخذ لضبط أمور هذه المؤسسة، والمحافظة عليها من زعزع الأهواء والخلافات، واتقاء عناصر التهديم فيها والتدمير ومن الآيات التي تهدف إلى ذلك، قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرَّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ أَعْزِزُ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، والأية الكريمة تقرر أن الحقوق بين الزوجين متبادلة، وأنهما كفثان، فما من عمل تعمله المرأة للرجل إلا وللرجل عمل يقابلها لها، وإن لم يكن مثله في شخصه، فهو مثله في جنسه لقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾.

إنها كلمة جليلة جداً جمعت على إيجازها ما لا يؤدّي بالتفصيل إلا في سفر كبير، فهي قاعدة كلية ناطقة بأن المرأة متساوية للرجل في جميع الحقوق إلا أمراً واحداً عبر عنه القرآن بقوله تعالى: ﴿وَلِلرَّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾، وقد أحال الله تعالى في معرفة ما لهن وما عليهن على المعروف بين الناس في معاشرتهن ومعاملاتهن في أهليهن، والجملة الأولى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾، تعطى الرجل ميزاناً يزن به معاملته لزوجه في جميع الشؤون والأحوال، فإذا هم بمعطابتها بأمر من الأمور يتذكر أنه يجب عليه مثله بيازائه، ولهذا قال ابن عباس رضى الله عنهم: إنني لأتزين لأمرأتي كما تزين لي... لهذه الآية^(١).

(١) الأعمال الكاملة للشيخ محمد عبده، وانظر شبهات وإجابات حول مكانة المرأة ج ١ د. محمد عمارة.

ثانية، وللرجال عليهن درجة:

بينت الآية الدرجة التي جعلها الله للرجال على النساء، بعد أن سوّى بينهما في الحقوق والواجبات، وأنها لا تعدو درجة الإشراف والرعاية بحكم القدرة الطبيعية التي يمتاز بها الرجل على المرأة، بحكم الكد والعمل في تحصيل المال الذي ينفقه في سبيل القيام بحقوق الزوجة والأسرة، وليس هذه الدرجة درجة الاستعباد والتسيير، كما يصورها المخادعون المفترضون^(١)، إنها كما قال الشيخ محمد عبده: تفرض على المرأة شيئاً وعلى الرجل أشياء، فالأسرة مملكة ذات حدود قائمة تشبه حدود الدول في عصرنا وطبيعة هذه الحدود الحمائية والمحافظة^(٢) والعبء الأكبر في ذلك كله يقع على الزوج المكلف بالقيام على الأسرة.

ما هي الدرجة؟ إنها درجة القوامة المذكورة في آية النساء: ﴿الرَّجُلُ قَوْمُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَلَ اللَّهُ بِعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أُمُولِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤]، وهي للرجال بنص الآية، وذلك لأمرتين: أحدهما وهبى، والآخر كسى.

أما الأول: فهو ما فضله الله به من التبصر في العاقب، والنظر في الأمور بعقلانية أكثر من المرأة، وليس في هذا إهانة للمرأة وإنما منتهى الكرامة، حيث إن الله فضلها أيضاً بجهاز عاطفي دفّاق من أجل قيامها بواجب الأمومة، واللغظ القرآني يحمل معنى تفضيل الرجال في أشياء وتفضيل المرأة في أشياء أخرى ﴿وَلَا تَتَمَنُوا مَا فَضَلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ [النساء: ٣٢].

والآخر: أن الرجل هو المكلف بالإإنفاق على الأسرة منذ التأسيس وطول الحياة، فلو انهدمت الأسرة ستهدم على أم رأسه، لهذا سيفكر ألف مرة قبل أن يتخذ قرار تفكيكها^(٣).

(١) تفسير القرآن ص ١٤١ الشيخ محمود شلتوت، دار الشروق مصر.

(٢) قضايا المرأة بين التقاليد الراكرةة والوافدة.

(٣) انظر مركز المرأة، القرضاوى ص ٣٠، ٣١.

ثالثاً، ماذا تعنى قوامة الرجال؟

قوامة الرجل على زوجته تعنى أنه هو رئيس هذه الخلية الاجتماعية فلا بد لهذه الأسرة من رئيس، لأنها مسيرة طويلة في رحلة العمر، فإذا لم يكن لها رئيس مطاع كانت حياتها فوضوية، وضاعت فيها المسؤولية. وإن الرجل قد زوَّدَ الله بالقدرة على هذه الرئاسة وإمكان السيطرة فيها دون المرأة جسمًا وقدرة وخبرة، وحملَّ الشرع نفقة هذه الأسرة فكان هو الأولى برئاستها، أي: بالقوامة فيها^(١).

إن درجة القوامة تعنى رعاية ربُّ الأسرة لسفتيتها، وإن هذه الرعاية هي مسئولية وعطاء... . وليس ديكتاتورية ولا استبداد ينقص أو يتقصى من المساواة التي قرناها القرآن الكريم بهذه القوامة، بل وقدمها عليها.. .

فالقوامة ضرورة من ضروريات النظام والتنظيم في آية وحدة من وحدات التنظيم الاجتماعي، لأن وجود القائد الذي يحسم الاختلاف والخلاف هو مما لا يقوم النظام والانتظام إلا به.

إنها قيادة محسومة بالمساواة والتناصر والتكافل بين الزوج وزوجته في الحقوق والواجبات ومحكومة بالشوري التي يسهم بها الجميع ويشاركون في تدبير شؤون الأسرة التي قامت على الميثاق الغليظ ميثاق الفطرة الذي تأسس على الودة والرحمة^(٢).

رابعاً، هل انقلب المسلمون على الفهم الصحيح للقوامة كما كان في العهد الأول زمن رسول الله؟

وهنا أخصل ما قاله د. محمد عمارة في كتابه شبهات وإجابات حول مكانة المرأة:

لقد كانت القوامة -في الفكر والتطبيق في عصر الإسلام مسئولية وعطاء -كما أسلفنا- فالزوج والزوجة يحتكمان إلى الفهم الإسلامي الصحيح لقانون الأسرة وعلاقة الزوج بزوجه، فكل شئون الأسرة تُدار وكل قراراتها تتخذ بالشوري، أي

(١) فتاوى الزرقا ص ٢٤٦ دار القلم دمشق.

(٢) انظر شبهات وإجابات د. محمد عمارة ص ١٦٥.



مشاركة كل أعضاء الأسرة في صنع واتخاذ هذه القرارات، فالشوري واحدة من الصفات المميزة للمؤمنين والمؤمنات، في كل ميادين التدبر وصناعة القرار.. والأسرة هي الميدان التأسيسي الأول في هذه الميادين، حتى لقد شاءت الحكمة الإلهية أن ينص القرآن الكريم على تأسيس قرار الرضا عن للأطفال على الرضا الذي تثمره الشوري، قال تعالى: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَوُّرٍ فَلَا جُنَاحٌ عَلَيْهِمَا﴾ [البقرة: ٢٢٣] والذي يدرس حياة الرسول ﷺ يرى أنه - رغم حمله الثقيل ومهنته الكبرى كان في خدمة أهله، يحيط ثوبه ويحلب شاته... إلخ، وفي خطبته ﷺ بحجة الوداع (١٠ هـ ٦٣٢ م) وهي التي كانت إعلاناً عالمياً خالداً للحقوق والواجبات الدينية والمدنية كما صاغها الإسلام أفرد ﷺ للوصية بالنساء فقرات خاصة أكد فيها على التضامن والتناصر بين النساء والرجال في المساواة والحقوق والواجبات فقال: «ألا واستوصوا بالنساء خيراً، فإنهن عوان عندكم، ليس تملكون منهن شيئاً غير ذلك، إلا أن يأتين بفاحشة مبينة. ألا إن لكم على نسائكم حقاً ولنسائكم عليكم حقاً... فاقتوا الله في النساء، واستوصوا بهن خيراً، ألا هل بلغت اللهم فاشهد»^(١).

هكذا كانت القوامة في عصر صدر الإسلام... لكن الذي حدث بعد القرون الأولى وبعد الفتوحات التي أدخلت إلى المجتمع الإسلامي شعوراً لم يذهب الإسلام عاداتها الجاهلية، في النظر إلى المرأة والعلاقة بها، قد أصاب النموذج الإسلامي بترابعات وتشوهات أشاعت تلك العادات والتقاليد الجاهلية في المجتمعات الإسلامية من جديد... .

معنى عوان: يقول د. عمارة: ويكفي أن نعرف أن كلمة (عون) التي وصف الرسول ﷺ بها النساء في خطبة حجة الوداع والتي تعنى في (لسان العرب):

(١) انظر مجموعة الوثائق السياسية للهند التبوي والخلافة الراشدة ص ٢٨٤ جمعها وحققتها د. محمد حميد الله طبعة القاهرة سنة ١٩٥٦ بواسطة السابق ص ١٦٤ والحديث جزء من خطبة النبي ﷺ في حجة الوداع كما رواها ابن هشام عن ابن إسحاق بدون إسناد، وقد جاء سندها في أحاديث متفرقة، انظر فقه السيرة للغزالى تحقيق الالبانى ص ٣٨١.

النصف والوسط^(١) - أي الخيار - وتعنى ذات المعنى في موسوعات مصطلحات الفنون .. قد أصبحت تعنى - في عصر التراجع الحضاري - أن المرأة أسيرة لدى الرجل .. وأن القوامة هي لون من (القهر) لأولئك النساء الأسيرات !! .

رأى غريب: حتى وجدنا بعض الأئمة العظام يعبرون عن واقع عصرهم - العصر المملوكي - فيقولون هذا الكلام الغريب والعجيب: إن السيد قاهر لمملوكه، حاكم عليه، مالك له . والزوج قاهر لزوجته، حاكم عليها، وهي تحت سلطانه وحكمه شبه الأسير، وهو تفسير لمعنى القوامة، وعلاقة الزوج بزوجه، يمثل انقلاباً جذرياً على إنجازات الإسلام في علاقة الأزواج بالزوجات !! ..

ورجوعاً إلى العادات والتقاليد الجاهلية التي ارتدت تغلب قيم الإسلام في تحرير المرأة ومساواة النساء للرجال ..

تعريف باطل: ووجدنا كذلك في - عصور التقليد والجمود الفقهى - تعريف بعض الفقهاء لعقد النكاح بأنه (عقد تملك بضم الزوجة) !! وهو انقلاب على المعانى القرآنية السامية لمصطلحات: الميثاق الغليظ والمودة والرحمة والسكن والسكنية، وإفشاء كل طرف إلى الطرف الآخر، حتى أصبح كل منهما ليأساً له ... وهكذا حدث الانقلاب في عصور التراجع الحضاري لسيرة أمة الإسلام^(٢) .

رأى د. محمد موسى الشريفي:

١- يرى أن تفسير د. عمارة لكلمة عوان عجيب، وذلك لأنها لا تعنى في هذا السياق إلا أنهن أسيرات، ثم يقول: لكن ما معنى الأسر هنا؟ وهل له علاقة بالقهر والقوامة المتعسفة التي ذكرها هنا، لا، إذ كل ما تدل عليه أن المرأة تقيها كلمة مع زوجها وهي كلمة الإيجاب في عقد النكاح، وتذهب بها الكلمة وهي كلمة الطلاق، هذا كل ما تعنيه، ولا تعنى أبداً ما ذهب إليه الأستاذ الفاضل من أنها الخيار والوسط، إذ لا مجال لقبول ذلك التفسير لتلك الكلمة في سياقها الوارددة فيه أبداً.

(١) ابن منظور (السان العرب) طبعة دار المعارف القاهرة.

(٢) انظر شبكات وواجبات ج ١ د. محمد عمارة ص ١٦٤ ، ١٦٥ بتصرف بسير واختصار.



٢- يقول: لا أدرى ما هي المشكلة في هذا التعريف؟! وهل أنكر الفقيه أن الزواج يلزم منه المودة والرحمة، والسكن والسكنية، وإفشاء كل طرف إلى الطرف الآخر؟ وهل أنكر الفقيه (الميثاق الغليظ)؟! وهل يصلح في سياق التعقيد والتحديد والتعريف مزج العواطف بالواقع؟! وقد يحدث العقد ولا تحدث المودة والسكن إلا بعده، وقد يتزوج الرجل المرأة ولا يكون بينهما آية مودة أو سكن، ومع ذلك يستمر الزواج وتيسير العلاقة، وليس كل البيوت تبني على الحب، كما هو القول النسوب للفاروق رضي الله عنه^(١).

تعقيب:

١- لم يذهب د. عمارة في تفسيره لكلمة عوان بعيداً ولم يُعرّف في تعسف تأويلها وبالرجوع إلى المعاجم اللغوية^(٢) نجد أن كلامه محتملاً مع تقديرى لقصد د. محمد موسى الشريف وموافقتى لتفسيره لكلمة عوان على وجه آخر لا يتنافي مع اللغة ويتفق مع المقاصد الشرعية.

٢- مدافعة د. محمد بن موسى الشريف وحسن ظنه بالفقهاء شيء طيب وتأويله لكلامهم تأويلاً يتفق مع حسن الظن وسلامة الفهم مما يذكر له فيشكر. وإن كنت أرى أن د. عمارة لم يقصد الإساءة إلى الفقهاء ولا يتحمل كلامه إلا النقد البناء والعودة إلى الفهم الأصح للكتاب والسنة.

ومن الجدير بالذكر أن الدرجة التي جعلها الله للرجال (وللرجال عليهن درجة) ليست درجة السلطان، ولا درجة القهر، وإنما هي درجة الرياسة البيتية، الناشئة عن عهد الزوجية وضرورة الاجتماع.. هي درجة القوامة.

(١) مصطلح حرية المرأة بين كتابات الإسلاميين وتطبيقات الغربيين د. محمد موسى الشريف.

(٢) المعجم الوسيط ص ٦٦٢ دار الفرقان للترجمة والنشر.



الفصل الثالث: معضلة الطلاق

المبحث الأول: العلاج قبل الطلاق

قال عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- لرجل هم بطلاق امراته، لم تطلقها؟ قال: لا أحبهما، فقال عمر، أو كل البيوت بنيت على الحب؟ فلأن الرعاية والتدمير؟

أولاً: معالجة الخلاف بين الزوجين:

رغم الأمر الإسلامي للزوجين أن يتعاشرا بالمعروف بأن يحسن كل منهما إلى صاحبه، ورغم تيسير كل السبل إلى حفظ الحياة الزوجية فإن النقوس البشرية قد تتقلب وإن المشاعر القلبية قد تحول، وإن عواطف الحب واللمودة والرحمة قد تتغير مما يتترك في النقوس النثرة بدل الألفة، والشقاق بدل الوفاق، والفرقان بدل التلاقي، ومن هنا، حذر الإسلام من مسايرة التزعع الطارئة وأرشد إلى محاربتها وعدم التأثر بها، بل شكك في وجданها والشعور بها، وفي ذلك يقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَا لَكُمْ أَنْتُمْ لَا يَحْلُّ لَكُمْ أَنْ تُرْثُوا النَّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لَتَذَهَّبُوا بِعَيْنِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبِيِّنَةٍ وَعَاسِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرْهُتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكُرْهُوْهُنَّ شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩].

فوائد:

١- في الآية نهى وأمر: نهى عن التضييق على المرأة والتزمت في معاملتها وأمر بالمعاصرة الطيبة، ثم تشكيك فيما يتسرّب إلى القلب من بواعث الكراهيّة (فإن كرهتموهن) ثم عدّة بالخير الكثير على مكافحة تلك البواعث السيئة (فعسى أن تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً).

٢- قد تعتد نزعات الشيطان فترتيد بواعث الكراهيّة في قلب الزوجة فتحملها على النشور، وهنا عالج الإسلام الأمر معالجة متدرجة حكيمه ساذكراها في حينها بالتفصيل.

١- الصنف الأول: الصالحات: قال تعالى: ﴿فَالصَّالِحَاتُ قَاتَنَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفَظَ اللَّهُ﴾ [النساء: ٣٤] فالصالحات مطيعات لأزواجهن بالمعروف وفي غير معصية، حافظات لأسرار الزوجية التي لا ينبغي أن يطلع عليها أحد غير الزوجين، وهذا الصنف من الزوجات الصالحات ليس للزوج عليهن شيء من سلطان التأديب.

٢- الصنف الثاني: المتمردات: قال تعالى: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُورُهُنَّ فَعَظُوهُنَّ وَاهْجِرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ إِنَّ أَطْعَنُكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْأَكُمْ بَرِيرًا﴾ [النساء: ٣٤] أما غير الصالحات وهن اللائي يحاولن الترفع والنشوز عن مركز قوامة الرجل بل على ما يقتضيه فطرهم، فيعرضن بذلك الحياة الزوجية للتدهور والانحلال، فقد وضعت السورة لردعهن وإصلاحهن وردهن إلى مكانهن الطبيعي ومكانتهن المنزلية طريقين واضحين: الأول: المعالجة، والآخر: التحكيم.

الطريق الأول: معالجة الزوج لزوجته بألوان من العلاج ذكرتها الآية السابقة وهي:

١- الوعظ: وقد دلت التجارب على أن المرأة يؤثر فيها الوعظ ما لم تكن قد عقدت العزم على ترك زوجها.

٢- الهجر: قال ابن عباس رضى الله عنهما: «الهجران: ألا يجامعها، ويضاجعها على فراشها ويولى لها ظهره» وهي وسيلة أعلى من الوعظ في إظهار غضب الزوج.

٣- الضرب: بشرط ألا يكون غير مبرح، لا يكسر عضواً ولا يؤثر فيها شيئاً على ألا يكون على الوجه، وعلى ألا يقتن به تقييع الزوج لزوجته شكلاً، ولكل صنف من النساء ما يليق به ويكتفى في ردعه، فالتي يكتفي بها الوعظ بالقول لا يستعمل معها الهجر ولا الضرب، والتي يصلحها الهجر لا يتهاون في جانبها



بالوقوف عند حد القول والوعظ، ولا يسرف فيصل به الأمر إلى حد الضرب، بل يهجر وكفى^(١).

وقفات مع ضرب الزوجات: وهناك صنف من النساء معروفة في بعض البيئات، لا تنفع فيه موعظة، ولا يكتثر بهجر، وفي هذا الصنف أبيح للرجل نوع من التأديب المادي، وجعله القرآن آخر الوسائل الإصلاحية التي يملكها الرجل وبذلك كان الدواء الأخير الذي لا يلجأ إليه إلا عند الضرورة ومع نساء معينات من أرباب الشذوذ والانحراف، إنها نوع قليل من النساء سلطة اللسان، مجاهرة بعصيان زوجها ومعاندته، حرية على إهانته ومخالفته أمره، غير مكرمة لنفسها أو لما بينهما من عشرة. ألا يكون للرجل حق في هذه الحالة بالغة الدقة والندرة أن يضرب زوجه هذا الضرب غير المبرح (بالسواك مثلاً) إذا لم يُجد معها الوعظ ثم الهجر.

لقد هاجم كثير من الكتاب هذا اللون من العلاج التأديبي هجوماً عنيقاً، فإذا هم يصفونه بأنه تصرف متخلف لا يتناسب مع التحضر والتمدن القاضي بتكرييم الزوجة وإعزازها، والحق أن هؤلاء المؤلفين من تشريع التأديب على هذا الوجه، المؤثرين بالسلوك المخاطئ لبعض المسلمين ينبغي أن يعرفوا أن الضرب لم يكن يوماً هو كل ما شرع الإسلام من علاج [ولا هو أول ما شرع الإسلام من علاج]، وإنما هو واحد من أنواع ثلاثة هو آخرها في الذكر كما هو آخرها في الاتتجاء إليه^(٢). ومع نوع من النساء قليل لها صفات معينة لا يُجدى معها إلا هذا ولذلك لم يؤثر عن رسول الله ﷺ، أو عن كبار الصحابة، أو عن أبنائهم ضرب الزوجات، بل نهى رسول الله ﷺ عن ضرب النساء قائلاً: «لا تضرموا إماء الله» فأتاه عمر بن الخطاب رضى الله عنه، فقال: يا رسول الله ذئر النساء على أزواجهن فَادْعُ فِي ضربهن فأطاف بأبي محمد نساء كثير، كلهن يشكرون أزواجهن، فقال النبي ﷺ: «لقد أطاف بأبي محمد سبعون امرأة».

(١) تفسير القرآن الكريم: الأجزاء العشرة الأولى محمود شلتوت ص ١٤١، ١٤٢ بتصريف، دار الشروق.

(٢) الإسلام عقيدة وشريعة ص ١٦٤، ١٦٥ بتصريف واختصار.

كلهن يشتكين أزواجهن، ولا تجدون أولئك خياركم»^(١) وعن أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- قالت: «ما ضرب رسول الله ﷺ بيده امرأة قط... الحديث»^(٢).

انحراف في التطبيق: وما يؤسف له أن تجد كثيراً من المسلمين تناسوا هدى نبيهم ﷺ في الإحسان إلى النساء، وغفلوا عن الأوامر الإلهية بحسن معاشرتهن ولم يذكروا إلا قوله تعالى: (واضربوهن) هكذا، معزولة عن سياقها بلا فهم وبلا رحمة، ولا أشك في تورط كثير من الدعاة على المنابر في شيوخ هذه الروح العدوانية تجاه الزوجات، مما يجعل البيت ساحة للقتال بدلاً من كونه سكناً وطمأنينة وسعادة ورحمة.

إن الحالات التي يجوز فيها اللجوء إلى التأديب المادي تقاد لا تخرج عن كون امرأة تستكبر على زوجها وتتأبى طاعته وتكره الاتصال به في أمس وظائف الزوجية، فيبيت وهو عليها ساخط، وقد يدفعه هذا إلى ضربها. وهناك أمر آخر أخش: أن تأذن في دخول بيته لغريب يكرهه مع ما في ذلك من شبّهات تزلزل العلاقة الزوجية وتجعلها مضيعة في الأفواه^(٣).

علاج نشوز الرجل: وكما عالج الإسلام نشوز المرأة فإنه لم يسكت عن التشوش الذي سببه الرجل قال تعالى: «وَإِنْ امْرَأَةً حَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصلِحَا بَيْنَهُمَا صَلْحًا وَالصُّلُحُ خَيْرٌ وَأَحْسِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحُّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَنْقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَيْرًا» [النساء: ١٢٨]، والآية ترشد الزوجة إلى فعل ما يصلح زوجها من الكلمة الطيبة والمعاملة الحسنة والحيلة الذكية، كما ترشد الزوجين إلى عدم إفشاء سرهما أمام أحد ما دام الخلاف لم يتجاوز حد خوف النشوز بل عليهما أن يسويا شأنهما داخلياً.

(١) أخرجه ابن ماجة والدارمي وأبو دارد وابن حبان وصححه، والحاكم وصححه ووافقه الذهبي، والبيهقي وصححه الآلباني في (صحيف الجامع) (٣٠، ٥)، ومعنى ذكر الناشر: التفوه المغتاظ على خصميه والمستعد للشنور وذئنه: أي اجرتأن ونشزن.

(٢) رواه مسلم في النكاح، وابن ماجة، والدارمي، وأحمد.

(٣) انظر قضايا المرأة محمد الغزالى ص ١٧٥.



الطريق الثاني: التحكيم أو المجلس العائلي: أما إذا اشتد الخلاف وتفاقم الأمر بين الزوجين ولم يجد أحدهما سبيلاً لإصلاح صاحبه فهنا يرشدنا القرآن إلى اللجوء إلى الحكمين، قال تعالى: ﴿وَإِنْ خَفْتُمْ شَقَاقَ بَيْنَهُمَا فَابْعُثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوقِّعُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْمًا خَبِيرًا﴾ [النساء: ٣٥]، وهذا أمر للوجوب على ولی الأمر وعلى أهل الزوجين، والآية تُرشد إلى الإخلاص في المهمة وصدق الإرادة وتحري العدل وبدل أقصى الجهد للإصلاح، كما تضمن للحكمين الوصول إلى غایتهم المشودة وتعدهما بأن توفيق الله رائدhem، وسائقهم ما ومصاحبهما فيه ﴿إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوقِّعُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ فلا يتسرعان ولا يسامان، ولا يضيق صدرهما بما يسمعان، بل يصبران حتى يتحقق وعد الله لهم. ولم تعرّض الآية احتمال التفريق سداً لباب اليأس من الوصول إلى الإصلاح المشود.

وفي تذليل الآية بالوصفين الكريمين ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْمًا خَبِيرًا﴾ بعد البشارة بتوفيق الله للحكمين إذا أرادا الخير والصلاح، دفع لهما مرة أخرى إلى صدق النية، وبدل الجهد في معرفة أسباب الشقاق التي تعرض للزوجين وليس لها في قلوبهما جذور راسخة^(١). فإذا سلكنا كل السبل ولم نصل إلى حل للمشكلة فربما يكون الفرق هو الحل إما بوقوع الطلاق أو الخلع.

(١) الإسلام عقبة وشريعة ص ١٦٦، ١٧٠ بتصريف واختصار.

المبحث الثاني: مشروعية الطلاق

إن القلوب إذا تناقر ودُها مثل الزجاجة كسرها لا يجبرها
من شعر الحكمة،

من الأمور التي عابها المستشرقون والمنصرون وبعض أتباعهم على الإسلام مع أنه من كمالاته ومعجزاته التشريعية: الطلاق، حيث اتّخذ الطلاق منطلقًا لطعنهم على موقف الإسلام من المرأة، المؤسف حقًّا أن يعتبر بعض المسلمين أن الطلاق فيه تضييع للمرأة وتخيّنُ عليها وافتئات على حقوقها.

والحق أن الإسلام لم يشرع الطلاق إلا ليعالج به مشكلات جمة في حياة الرجل والمرأة، وحياة الأسرة والمجتمع، والمشكلة الحقيقة إنما هي في سوء فهم ما شرع الله، أو في سوء تطبيقه، وكل شيء إذا أُسىء استعماله أدى إلى ضرر بليغ.

أولاً، لماذا شرع الإسلام الطلاق؟

الطلاق حالة استثنائية يكرهها الإسلام إلا عند الحاجة أو الضرورة، فالطلاق فيه هدم للأسرة التي يحرص الإسلام على بقائها ولهذا رُوى في الحديث: «أبغض الحلال عند الله الطلاق»^(١)، وروى بلفظ آخر بصيغة النفي والاستثناء عن رسول الله ﷺ أنه قال: «ما أحل الله شيئاً أبغض إليه من الطلاق»^(٢)، ولا عجب فالقرآن اعتبر التفريق بين المرء وزوجه من أعمال السحرة الكفرة، كما قال تعالى: «فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ» [البقرة: ١٠٢]، والطلاق الذي شرعه الإسلام هو أشبه بعملية جراحية مؤلمة يتتحمل الإنسان العاقل فيها آلام جرحه؛ بل بتر عضو منه، حفاظاً على بقية الجسد، ودفعاً للضرر الأكبر.

ثانياً، واقعية الرؤية الإسلامية:

إذا استحكم النفور بين الزوجين، ولم تتجمع كل وسائل الإصلاح ومحاولات

(١) رواه أبو داود وابن ماجة والحاكم وضعفه الالباني في الإرواء ٤٠٤، وضعيف ابن ماجة ٤٤١،

٢٠١٨، وضعيف الجامع ص ٤٤، وسنن أبي داود ص ٣٧٩ رقم ٢١٧٨.

(٢) رواه أبو داود في سنن وضعفه الالباني في تخريج السنن ص ٣٧٩ حديث رقم ٢١٧٧.



الحكماء في التوفيق بينهما، فإن الطلاق -في هذه الحالة- هو الدواء المر، الذي لا دواء غيره. ولهذا قيل: إن لم يكن وفاق ففرق، وجاء في القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿وَإِن يَتَرَفَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلُّاً مِنْ سَعَتِهِ﴾ [النساء: ١٣٠] وما شرعه الإسلام هنا هو الذي يفرضه العقل والحكمة والمصلحة، فإن من أبعد الأمور عن المنطق السديد والفتراط السليمة أن تفرض بقوة القانون شركة مؤبدة على شريكين، لا يرتاح أحدهما للأخر ولا يتنى به، بل ينفر منه، أو يبغضه ولا يطبق معايشته.

إن فرض هذه الحياة بسلطان القانون عقوبة قاسية، لا يستحقها الإنسان إلا بجريمة كبيرة، إنها شر من الحبس المؤبد، بل هو الجحيم الذي لا يطاق.

وقد يسأل أحد الحكماء: «إن من أعظم البلايا معاشرة من لا يوافقك ولا يفارقك!» وقال أبو الطيب المتنبي:

ومن نكد الدنيا على الحر أن يرى عدواً له ما من صداقته بُدُّ!

وإذا قيل هذا في صاحب يلقاء الإنسان يوماً أو حتى أياماً في الأسبوع، أو ساعة أو حتى ساعات في اليوم فكيف بزوجته، قعيدة بيته، وصاحبة جنبه، وشريكة عمره؟^(١)

والحق أن الطلاق قد يكون جراحة لا مفر منها بعد ذهاب الود وجفاف الحنان وتولد مشاعر أخرى على نحو ما قيل:

إن القلوب إذا تنافر ودها مثل الزجاجة كسرها لا يجبر!

ثالثاً، تضييق دائرة الطلاق.

على أن الإسلام قد وضع جملة من المبادئ والتعاليم والأحكام، لو أحسن الناس اتباعها والعمل بها لقللت الحاجة إلى الطلاق ولضيق من نطاقه إلى حد بعيد ولكنها سبق الإشارة إليها بشيء من التفصيل أقتصر على ذكرها هنا في عشر نصائح مختصرة هي:

(١) مركز المرأة في الحياة الإسلامية د. يوسف القرضاوي ص ٩٩ - ١٠١ بتصرف يسبر.

- ١- حسن اختيار الزوجة.
 - ٢- النظر إلى المخطوبة.
 - ٣- اهتمام المرأة وأولئكها باختيار الزوج الصالح.
 - ٤- اشتراط رضا المرأة وعدم إجبارها على الزواج من لا ترغب.
 - ٥- اعتبار رضا ولد المرأة وموافقتها حتى لا تتزوج المرأة وأهلها كارهون ما ينعكس سلباً على حياتهما الزوجية.
 - ٦- الأمر بمشاورة الأمهات في زواج بناتهن.
 - ٧- إيجاب المعاشرة بالمعروف وتفصيل الحقوق والواجبات المتبادلة بين الزوجين.
 - ٨- ترغيب الزوجين في أن يكونا واقعيين، بحيث لا ينشد الواحد منهما الكمال في زوجه.
 - ٩- دعوة الزوج إلى تحكيم العقل والمصلحة والتوكيز على الجانب الإيجابي فيبقاء الأسرة، قال تعالى: ﴿فَإِنْ كَرِهُوْهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرُهُوْهُ شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩].
 - ١٠- أمر الزوج أن يعالج زوجته الناشز بالحكمة والتدريج، وأمر المجتمع بالتدخل للصلاح عند الحاجة.
- هذه أهم التعاليم والمبادئ التي لو اتبعها المسلمون لضيق نطاق الطلاق جداً^(١)، وهو ما يحث عليه الإسلام بلا شك.

(١) انظر السابق ص ٢٠٧ - ٢٠٨ بتصرف واختصار.



المبحث الثالث: قواعد وأداب للطلاق المشروع

الطلاق المشروع هو العلاج الذي ينبغي، في الوقت الذي

ينبغي، وبالقدر الذي ينبغي، للهدف الذي ينبغي «الفرضاوي».

أولاً: قواعد أربع للطلاق المشروع.

١- لا يكون في مدة الحيض ولا في طهر مسها فيه: قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطْلَقُوهُنَّ لِعَدْتَهُنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾ [الطلاق: ١]، قال الإمام البخاري بعد إيراده هذه الآية: وطلاق السنة أن يطلقها ظاهرة من غير جماع ويشهد شاهدين. ومعنى قوله: فطلقوهن لعدتهن، أي عند ابتداء شروعهن في العدة، وقال ابن مسعود: في الطهر من غير جماع.

الطلاق نوعان: وقد قسم الفقهاء للطلاق إلى سنّي وبدعى.

الطلاق السنّي يكون في طهر لم يمسها فيه، والبدعى هو الطلاق في الحيض أو في طهر جامعها فيه، فعن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال رسول الله ﷺ: «مُرْهٌ فلَيُرْجِعَهَا ثُمَّ لِيمْسِكَهَا حَتَّى تَطْهَرْ ثُمَّ تَطْهَرْ ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسِكَ بَعْدَ وَإِنْ شَاءَ طَلَقْ قَبْلَ أَنْ يَمْسِ»^(١).

والطلاق البدعى طلاق محرم، وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى وقوعه رغم حرمته، وذهب بعض الفقهاء كابن تيمية وتلميذه ابن القيم إلى عدم وقوعه، لأنّه أوقعه على غير ما أمر الرسول ﷺ. وفي الحديث: «من عمل عملاً ليس عليه أمننا فهو رد»^(٢) أي مردود على صاحبه.

إن تحريم الطلاق البدعى يوضح أن الطلاق الذي شرعه الله، ليس فورة غضب وقرار لحظة انفعال، إنما هو قرار له مسوغات عميقة الجذور، لا يصرف عنه انتظار طهر لا مجامعة فيه ولو طال الانتظار^(٣).

(١) متفق عليه: رواه البخاري كتاب الطلاق ومسلم كتاب الطلاق.

(٢) تحرير المرأة في عصر الرسالة م ٣ ج ٥ ص ٢٦٣.

(٣) رواه مسلم عن عائشة.

٢- أن يكون المطلق قاصداً للطلاق، وأن لا يكون مجرد حديث نفس، كما يجب أن يكون المطلق في حالة وعي واتزان و اختيار.

ويجب أن يكون قاصداً للطلاق والانفصال عن زوجته بالفعل ونيتها واضحة في ذلك، والنبي ﷺ يقول: «إِنَّ الْأَعْمَالَ بِالنِّتَائِبِ، إِنَّا لِكُلِّ أَمْرٍ مَا نُوِّي»^(١) أما أن يجعل الطلاق يحيى يحلف به، أو يهدد به ويتوعد، فلا يقع على الصحيح كما قال بذلك بعض علماء السلف، ورجحه العلامة ابن القيم، وشيخه ابن تيمية. كما لا يكون الطلاق بمجرد حديث النفس، وفي ذلك يقول النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَوَّزُ عَنِ الْأَمْتَى مَا حَدَثَتْ بِهِ أَنفُسُهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَكُلُّ»^(٢)، كما لا يكون طلاق عن خطأ أو نسيان أو إكراه، قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَوَّزُ عَنِ الْأَمْتَى الْخَطَا وَالنَّسِيَانِ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ»^(٣)، كما لا يكون طلاق في إغلاق «أى في ثورة غضب عارمة أغفلت عليه قصده وتصوره فتفوه بما لم يكن ي يريد»، قال رسول الله ﷺ: «لَا طلاق وَلَا عَنَاقٌ فِي إِغْلَاقٍ»^(٤)، كما لا يكون عن عته أو جنون أو سكر ...

وإذا كانت كل هذه الأنواع من الطلاق لا تقع، فقد بقى الطلاق المنوي المقصود، الذي يفكر فيه الزوج، ويدرسه قبل أن يقدم عليه ويراه العلاج الفذ، للخلاص من حياة لا يطيق صبراً عليها. فهذا هو الذي قال فيه ابن عباس رضي الله عنهما: «إِنَّا الطلاقَ عَنْ وَطْرٍ»^(٥).

٣- لا يكون الطلاق معلقاً على أمر مطلوب الفعل أو الترك. كقوله لزوجته إذا

(١) متفق عليه، رواه البخاري في كتاب كيف كان به الوحى إلى رسول الله ﷺ، ورواه مسلم في كتاب الإمارة.

(٢) متفق عليه، رواه البخاري في كتاب الطلاق، ورواه مسلم في كتاب الإيمان.

(٣) رواه ابن ماجة في كتاب الطلاق وصححه الألباني في تخريج سنن ابن ماجة رقم (٤٣٠)، وانظر المشكاة (٦٢٨٤).

(٤) رواه أبو داود وابن ماجة وحسنه الألباني في تخريج سنن ابن ماجة ص ٣٥٣ حديث ٤٦٠.

(٥) ذكره البخاري في ترجمة باب (٧)، كتاب الطلاق عن ابن عباس.



دخلت الدار فأنت طالق، وهذه صيغة تعليق، فإذا كان الرجل يقصد الخلف ولا يريد الطلاق إن دخلت فحكمه حكم الخلف بالطلاق باتفاق الفقهاء^(١). أما إذا قصد الرجل إيقاع الطلاق إن دخلت فهذا يقع به الطلاق إذا وجدت الصفة عند عامة السلف والخلف، وكذلك إذا وقّت الطلاق بوقت، كقوله: أنت طالق عند رأس الشهر، وقد ذكر غير واحد الإجماع على وقوع هذا الطلاق المعلق بتصرف ولم يعلم فيه خلافاً قدّيماً، لكن ابن حزم زعم أنه لا يقع به الطلاق، وهو قول الإمامية.

٤- لا تجمع الطلقات الثلاث: عن ابن عباس قال: كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر وستين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أنة فلو أمضيناهم عليهم فأمضاه عليهم^(٢).

والحديث واضح في كون طلاق الثلاث كان يحتسب طلقة واحدة في حياة النبي ﷺ وأبى بكر وستين من خلافة عمر، وأن الذي احتسبه ثلاثة هو عمر بعد ستين من حكمه لحكمة رأها، وهي أن الناس استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أنة.

وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة فقال أكثرهم: إن الثلاث تطليقات المجموعة تقع ثلاثة ولا تخل المرأة لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره، واستدلوا بأدلة أقواها فعل عمر وإقرار كثير من الصحابة له على ذلك.

وقال فريق من أهل العلم: إن الطلاق الثلاث المجموعة لا تقع إلا واحدة متمسكين بحديث ابن عباس الذي يوضح الحال التي كانت على عهد رسول الله ﷺ، وهي أن الطلاق الثلاث كان يعدُ واحدة وهو رأي الكثير من أهل الظاهر، والشيعة، وابن تيمية، وابن القاسم، وهو الرأي الراجح لأن عمر بن

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية جـ ٣٣ ص ٤٤، ٤٥، ٤٦، ٤٧ بتصريف واختصار.

(٢) رواه مسلم وأخرجه أبو داود والنسائي.

الخطاب فعل ذلك من باب التعزير والجزر^(١)، ولأن جمع الثلاث طلقات في لحظة واحدة يُعد منافيًّا للقرآن وهذا الرأي هو ما أخذت به المحاكم الشرعية في كثير من البلاد العربية، ولذلك فلا يقع الطلاق الثاني إلا بعد مراجعة الرجل لأمرأته لأنَّه حيتند (أى قبل المراجعة) لا معنى له، ونقل ابن تيمية -رحمه الله- عن أكثر السلف أنه ليس للرجل أن يطلق امرأته الثانية والثالثة قبل الرجعة بأن يفرق الطلاق على ثلاثة أطهار فيطلقها في كل طهر طلقة مثلاً^(٢).

فالطلاق -كما جاء في القرآن- يعطى لكل مُطلق فرصتين للمراجعة وتدارك الأمر. فلا بد أن يكون الطلاق مرة بعد مرة، فإذا لم تُجد المرأة كانت الثالثة هي الباتنة القاطعة، فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره^(٣).

فائدة:

الطلاق بعد اللعنان يستثنى من هذا الشرط: لأنَّ الرسول لم ينكر على عويم إيقاع الثلاث مجموعة بعدما لاعن زوجته، وهذا يدل إما على أن المفارقة الباتنة قد وقعت بنفس اللعنان، وطلاق الثلاث تحصيل حاصل، وإما على أن طلاق الثلاث مخصوص بحال اللعنان.

وبعد سوق القواعد الأربع يتبيَّن لنا كيف جعل الإسلام الحياة الزوجية أرسخ من أن تتأثر بالعوارض التافهة، وأعز من أن تنهار ليمين يحلفها أحمق في السوق أو في الشارع أو في الدكان أو في أي مكان، فإذا المرأة في بيتها وبين أطفالها طالق كأنها متاع ساقط ينْبَذ لاتهه الأسباب أو بغير سبب^(٤).

ثانية: الآداب التسعة للطلاق المشروع

١- التسرِّيغ الجميل بإحسان ومحروم: قال تعالى: ﴿وَسَرِحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: ٤٩]، وقال تعالى: ﴿الطلاقُ مِرْتَابٌ فِي امْسَاكٍ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيغٍ﴾

(١) انظر أحكام الطلاق في الشريعة الإسلامية مصطفى بن العدوى ص ٢٧: ٤٥ باختصار وتصريف.

(٢) السابق ص ٤٦.

(٣) مركز المرأة الفرعوني ص ٩٠: ١.

(٤) الإسلام وقضايا المرأة المعاصرة البهـي الحـولي ص ٩٧ دار البشير.



بِإِحْسَانٍ [البقرة: ٢٢٩]، وقال تعالى: **﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾** [البقرة: ٢٣١] إنه تسرىج بإحسان، ومعرف لا ينكر فيه الزوجان لما كان بينهما من عشرة فلا مشاجنة ولا فحش ولا لعن ولا تجريح ولا شماتة... إلخ.

٢- الإشهاد: ويكون على الطلاق وعلى الرجعة، قال تعالى: **﴿فَإِذَا بَلَغُنَّ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنْكُمْ﴾** [الطلاق: ٢]، وعن عمران بن حصين، سئل عن الرجل يطلق امرأته، ثم يقع بها، ولم يشهد على طلاقها، ولا على رجعتها، فقال: «طلقت لغير سنة وراجعت لغير سنة، أشهد على طلاقها، وعلى رجعتها، ولا تَعُدْ»^(١).

٣- المتعة: قال تعالى: **﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرُضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسَى قَدْرَهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرَهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾** [البقرة: ٢٣٦] وقال تعالى: **﴿وَلِلْمُطَّلِّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُسْتَقِنِينَ﴾** [البقرة: ٢٤١]، وعن جابر أن رسول الله ﷺ قال لرجل طلق امرأته: متّها فإنه لا بد من المتاع. «وفي رواية: متّها ولو بصاع»^(٢)، وقيمة المتعة يحددها العرف وهي حق عام لكل مطلقة جبراً لخاطرها وتخفيفاً عنها ومساعدة لها.

٤- الحث على التفضيل: وذلك عند الطلاق قبل الدخول، قال تعالى: **﴿وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِّنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنَصَفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُو الَّذِي يَدْهِ عُقْدَةَ الْكَبَّاجَ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلنَّقْوَى وَلَا تَسْوَى الْفَضْلُ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾** [البقرة: ٢٣٧]، والفضل أن يعفو الرجل فيقدم للمرأة أكثر مما يجب عليه أو تعفو المرأة عن بعض حقها في نصف المهر.

(١) رواه أبو داود في كتاب تفريع أبواب الطلاق وصححه الالباني في تخريج السنن، انظر سنن أبي داود ص ٣٨ رقم ٢١٨٦.

(٢) رواه البهقى وحسنه الالباني في صحيح الجامع رقم ٥٧٠٠.

٥- رعاية حق المرأة المطلقة في الرضاعة والحضانة: لقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوْلَيْنَ كَامِلَيْنَ لَمْ أَرَادُ أَنْ يُتَمَّ الرَّضَاعَةُ وَعَلَى الْمُوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكَسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلِّفُ نُفُسَ إِلَّا وَسَعَهَا لَا تُضَارُ وَالَّدَّةُ بُولَدُهَا وَلَا مُوْلُودُ لَهُ بُولَدُهُ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فَصَالَا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاءُرٍ فَلَا جُنَاحٌ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعَا أُولَادَكُمْ فَلَا جُنَاحٌ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا أَتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَنْقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٢٣].

فليس للزوج أن يمنع المرأة أن ترضع ولدها للإضرار بها، كما أنه ليس لها أن تمنع عن الرضاعة للإضرار بالزوج، كما أنه على الزوج نفقة الرضاعة ويعين به أن تكون على المستوى الذي أفتته المرأة قبل الطلاق ما دام في سعة من رزقه.

٦- العدة: شرع الله - سبحانه - فترة انتظار للمرأة تسمى في الفقه الإسلامي «العدة»، وهي بمثابة مرحلة انتقالية تنتقل خلالها من قيود الحياة الزوجية، وواجباتها، إلى حياة أخرى تغدو فيها محربة من كل قيد أو حق لم ين كانت تعاشره، وتختلف مدة العدة باختلاف الحالات، فعدة المرأة التي تخوض ثلاثة أطهار على الأرجح لقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] وعدة المرأة التي يشتت من الحيض أو لم تخض ثلاثة أشهر لقوله تعالى: ﴿وَاللَّائِي يَسْنَنُ مِنَ الْمُحِيطِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبَتْ فَعَدْتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحْضُنْ﴾ [الطلاق: ٤]، وعدة المرأة الحامل أن تخضع حملها لقوله تعالى: ﴿وَأَوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضْعُنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤] أما التي طلقت قبل الدخول فليس عليها عدة لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَا إِذَا نَكْحَنَ الْمُؤْنَاتَ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوْهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عَدَةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَتَّعُوهُنَّ وَسِرُّهُنَّ سِرًا حَمِيلًا﴾ [الأحزاب: ٤٩].

ومن هذا نرى أن فترة الانتقال «العدة» ليست قصيرة، بل هي من الطول بحيث يمكن أن يحدث فيها من تحول القلوب، وتغير الأحوال ما يدعوا إلى مراجعتها، وذلك من جملة الأسباب التي شرعت من أجلها العدة.



فائدة: بعض خصائص العدة وأدابها وأحكامها: والمرأة في عدتها ليست زوجة، ولكنها في الوقت نفسه ليست أجنبية عنه مطلقة من كل قيد، بل هي بين، ويمكن استطلاع خصائص هذه الفترة الانتقالية من الأحكام الشرعية الآتية:

أ- بقاء المطلقة في بيت الزوجية لعل **السود** يعود والقلب يلين والنفس تصفو، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلْطَلُقُوهُنَّ لَعَدْتُهُنَّ وَأَحْصُرُوا الْعَدَّةَ وَأَنْقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾ [الطلاق: ١].

- ب- عدم خروجها من البيت إلا حاجة أو ضرورة.
- ج- التزيين والتعطر مباحان لها فربما تذهب الجفوة وتغيل النفس.
- د- إذا ماتت في العدة يرثها، وإذا مات هو أثناءها ورثته.
- ه- يجب على الزوج الوفاء بنفقة العدة، ويحسن به أن يزيد فيها ولا يبخل.
- و- يحرم التصریح بخطبة المعتدة، ويجوز التعريض في عدة الطلاق البات.
- ز- ليس لها أن تتزوج قبل انقضاء عدتها، فإذا انتهت العدة دون أن يراجعها صارت أجنبية عنه، كأى امرأة أخرى، وصار هو أجنبية عنها، كأى رجل آخر، لا تخل له إلا بعقد جديد... إن شاءت قبلت وإن شاءت رفضت.
- ـ ٧- إحسان الظن بالطلقات والتقدم لخطيبهن: فليس معنى أن امرأة لم تُوقَّع مع زوجها أن نحكم عليها بأحكام قاسية، فقد لا يتوافق الزوجان ويفترقان، ثم يهمني الله لكل منها زوجاً موافقاً ينعم معه بصحبة طيبة، ولنا أسوة في رسول الله ﷺ الذي تزوج زينب بنت جحش بعد طلاقها من زيد بن حارثة، وهذا ما يتفق مع الواقع الذي نعيشه، فكم من زوجة فاشلة انتهت بالطلاق ثم تزوج طرافاً لها فعاشر كل واحد منها في حياته الجديدة حياة سعيدة بعد تجنب أحطاء الماضي.
- ـ ٨- وجوب ترحيب الأولياء بالوفاق بعد الطلاق: قال تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلْيَغْنُ أَجْلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكُحُنَّ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضُوا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ

يُوعظ به من كان منكم يؤمن بالله واليوم الآخر ذلِك أَنْكُنْ لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَالله يعلم وأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ^(١) [البقرة: ٢٣٢]، والأية نزلت في معلق بن يسار -رضي الله عنه- الذي زوج اخْتَاه من رجل فطلقتها حتى إذا انقضت عدتها جاء يخطبها. فقال له: زوجتك وفرشك وأكرمتك فطلقتها، ثم جئت تخطبها؟! لا، والله لا تعود إليك أبداً.

وكان رجلا لا يأس به، وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه فأنزل الله هذه الآية: (فلا تعضلوهن) فقال معلق: «الآن أفعل يا رسول الله، قال: فزوجها إياه»^(٢)، وسبحان مقلب القلوب وبعد أن يبلغ التفور بين الزوجين أقصى مداه، ويفترقان بالطلاق، تعود المودة والرحمة إلى القلوب فيجتمعان بعد الطلاق مرة ثانية.

-٩- حرمة التشنيع على المطلقة: كما يحرم على المطلق أن يشنع على مطلقته أو يشيع عنهاسوء، أو يؤذيها في نفسها أو أهلها بعد فراقها، كما يحرم عليه إفشاء أسرارها!! فالطلاق يراعي فيه جانب العدل بل الفضل ﴿وَلَا تَسْوَى الْفَضْلُ بِبَيْنِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، فلا بد أن يتفصل الزوجان بكرامة واحترام متادلين لا أن يورث الانفصالُ الضغينة والحقد، فتبتعه محاولات الإساءة وإلحاد الضرر بالجانب الآخر.

وأخيراً: هذا هو الطلاق كما شرعه الإسلام، إنه العلاج الذي ينبغي، في الوقت الذي ينبغي، وبالقدر الذي ينبغي للهدف الذي ينبغي^(٣). إنه الطلاق وفق قرار مدروس لا بدافع انفعالي فوري، إنه شرع الله الحكيم الخبير.

(١) معنى بلغن أجلىهن: انقضت عدتها، فلا تعضلوهن: لا تمنعهن من الزواج ثانية عن طلقوهن.

(٢) رواه البخاري في كتاب النكاح باب من قال: لا تناح إلا بولي ج ١١ ص ٩١، ومعنى فرشتك: حملت لك فرشاً.

(٣) مركز المرأة ص ١١٠.



المبحث الرابع: قرار الطلاق

أولاً: هل في جعل الطلاق بيد الرجل ظلم للمرأة؟

إن الرجل هو قائد الأسرة وعائلتها ومؤسسها، فهو الذي سعى للزواج وأتم الخطبة، وهو الذي دفع المهر، وما بعد المهر، حتى قام بناء الأسرة على كاهله، ولذا يشق عليه أن ينهار هذا البناء، ويحرض كل الحرص على استمراره. كما أنه أكفاً الطرفين في هذا الأمر لكونه - غالباً - أبصر بالعواقب وأكثر تريثاً، وأقل تأثيراً من المرأة، أما المرأة فهي سريعة التأثر، شديدة الانفعال، حارة العاطفة، فلو كان الطلاق بيدها لربما أسرعت به في لحظة غضب وانفعال بسبب خلاف ينشب بينهما.

ولذا كان أمر الطلاق بيده فهو لا يقدم عليه إلا بثمنه السابق، وما يضاف إليه من نفقة المطلقة ومتعتها، ثم ما يتنتظره، من نفقات زواج جديد، فإن فعله عن رؤية علمنا أنه ما قبل التضحية بهذا كله إلا لأن متابعيه في الزواج أعمق وأشقي، وإن فعله طيشاً وحيناً، حمل غرمه، وعادت جنابته على نفسه أولاً.

ثانياً: المخارج الخمسة للزوجة الراغبة في الطلاق:

جعل الشارع الحكيم للمرأة عدة مخارج تستطيع بأحدتها أن تخلص من معاشرة زوج تكره الحياة معه لغلو طبعه، أو سوء خلقه، أو لقصصه في حقوقها تقاصراً كبيراً، أو لعجزه عن الوفاء بحقوقها المادية أو الغيرية أو لغير ذلك من الأسباب، وهذه المخارج تستطيع بأحدتها التخلص من هذه المشكلة وهي :

- ١- الاشتراط: أن تشرط في عقد الزواج أن يكون الطلاق بيدها، فهذا جائز عند أبي حنيفة وأحمد رضي الله عنهما، فعن عقبة بن عامر قال رسول الله ﷺ: «أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج»^(١).
- ٢- الخلع: إذا أرادت المرأة الفراق والطلاق لكرهها زوجها، فلها أن تندى نفسها

(١) متفق عليه، اللولو والمرجان ٢٨٩٤.

منه برد ما أخذت من صداق وتحووه إلى الزوج، وهو ما يسمى بالخلع قال تعالى: ﴿فَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا يَقْبِلُهُ اللَّهُ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩] وهذا من عدل الشريعة لأن المرأة هي الراغبة في الفراق وهدم عرش الزوجية، فلماذا يكون الرجل هو الغارم وحده؟، وفي السنة: عن ابن عباس أن امرأة ثابت بن قيس شكت إلى الرسول ﷺ شدة بغضها له، فقال لها: «أتربدين عليه حديقه؟» - وكانت هي مهرها - فقالت: نعم، فأمر الرسول ثابتًا أن يأخذ منها حديقه ولا يزداد^(١).

وأجمع العلماء على مشروعية الخلع بالصورة السابقة، أما إذا ضيق الرجل على أمراته، ودفعها بظلمه إياها بالإضرار بها إلى طلب الطلاق، والافتداء بمال تدفعه إليه كارهة غير راضية، فإنه يكون ظالماً لها بأخذ الفداء، ولا يكون هو الخلع المشرع، وإذا أخذ المال في تلك الحالة وطلقتها، كان الحكم أن الطلاق ينفذ عليه تخلصاً لها من الضرر والإيذاء، ويجب عليه رد المال الذي أكراها على دفعه^(٢).

٣- تفريق الحكمين عند الشقاق: قال تعالى: ﴿وَإِنْ خَفْتُمْ شَقَاقَ بَيْنَهُمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوقِّنَ اللَّهُ بِيَهُمَا﴾ [النساء: ٣٥] وقد سماهما القرآن بالحكامين وهذا يدل على أن لهما حق الحكم والفصل. وقد قال بعض الصحابة للحكامين: إن شئتما أن تجتمعوا فاجمعوا، وإن شئتما أن تفرقوا ففرقوا.

٤- التفريق للعيوب الجنسية: فإن كان في الرجل عيب يعجزه عن الاتصال الجنسي، فللمرأة أن ترفع أمرها إلى القضاء فيحكم بالتفريق بينهما، دفعاً للضرر عنها، إذ لا ضرر ولا ضرار في الإسلام.

٥- التطليق لمضاراة الزوجة: إذا ضار الزوج زوجته وأذاها وضيق عليها ظلماً، كان امتنع من الإنفاق عليها، فللمرأة أن تطلب من القاضي تطليقها فيطلقها منه

(١) رواه البخاري: كتاب الطلاق.

(٢) الإسلام عقيدة وشريعة ١٧٢، ١٧٣ بتصريف واختصار يسرين.



جبراً ليرفع الضر والظلم عنها. قال تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضَرَارًا تُعَذِّدُوا﴾ [البقرة: ٢٣١]، وقال تعالى: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، ومن مضارتها ضربها بغير حق. بل لقد ذهب بعض الأئمة إلى جواز التفرقة بين المرأة وزوجها المعاشر، إذا عجز عن النفقة، وطلبت هي ذلك، لأن الشرع لم يكلفها الصبر على الجوع مع زوج فقير، ما لم تقبل هي ذلك من باب الرفاء ومكارم الأخلاق. وب بهذه المخارج فتح الإسلام للمرأة أبواباً عدة للتحرر من قسوة بعض الأزواج وتسلطهم بغير حق^(١).

ثالثاً، كيف تواجه المرأة المطلقة واقع الحياة؟

من أين تقوم المرأة بتسيير أوضاعها المعيشية الملحة بعد وقوع الطلاق وانفالها عن زوجها؟ توجد الإجابة الجزئية على هذا السؤال في تشريعات الإسلام الخاصة بالوراثة. ولو طبقت قوانين الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بتحديد نصيب النساء في ممتلكات وعقارات العائلة في الإرث لما واجهت المطلقة مصاعب معيشية إطلاقاً.

وذلك لأن تحديد نصيب معين -كما شرع الله- للمرأة في ممتلكات العائلة يعتبر في حد ذاته إجراءً احتياطياً يمكنها من إعالة نفسها في الحالات الطارئة. إلا أن الحل الإسلامي لشكلة المرأة المطلقة الاقتصادية لا يقتصر على قوانين الوراثة فحسب، بل الحقيقة هي أن قوانين الإعالة والنفقة في الإسلام توفر ترتيبات معيشية أفضل للمرأة المطلقة، وفيما يلى توضيح بعض جوانبها:

- 1- لو كانت المرأة المطلقة لم ترزق بالأولاد، أو كان أبناؤها غير قادرين على كسب العيش فوالدها يتکفل بإعاليتها، فالمرأة بعد الطلاق تعود تلقائياً إلى وضعها قبل الزواج، فقد جاء في فتح القدير لابن الهمام: «فالإناث عليه [على الأب] نفقتهن إلى أن يتزوجن، إذا لم يكن لهن مال، وليس له أن يؤاجرهن في عمل ولا خدمة، وإن كان لهن قدرة. وإذا طلقت وانقضت عدتها عادت نفقتها على الأب».

(١) انظر: مركز المرأة في الحياة الإسلامية ص ١١٣ : ١١٥ د. يوسف القرضاوي.

- ٢- لو كانت المطلقة أمّا لأولاد قادرين وجب عليهم التكفل بكلفة نفقاتها: يقول ابن عابدين: «إن جميع ما وجب للمرأة وجب للأب والأم على الولد من طعام أو شراب وكسوة وسكنى حتى الخادم».
- ٣- لو كان والد المطلقة متوفياً ولم يكن من أولادها من يقدر على كفالتها وجب على ذوي قرباها المحارم، كالأعمام والإخوة، التكفل بنيقاتها.
- ٤- في حالة عدم تواجد كل هؤلاء يجب على الدولة التكفل بالإنفاق عليها من الخزينة العامة لها، والمطلقة من حقها شرعاً مطالبة الدولة أن توفر لها هذه النفقات. ولم يحدث على مدى التاريخ الإسلامي أن بقيت المرأة المسلمة بدون سند، أو عائل يقوم برعايتها، وذلك بسبب ما اتخذته الشريعة الإسلامية من الترتيبات والإجراءات^(١).

رابعاً: الطلاق بين الواقع والمثال:

ما يؤسف له أن المسلمين خالفوا التوجيهات الإسلامية بشأن الأسرة عموماً وبشأن وقوع الطلاق خصوصاً، حيث توسع المفتون في إيقاع الطلاق وأخذوا بأكثر المذاهب تشديداً أو تزمناً في هذا الأمر، فإذا أضفنا إلى ذلك إساءة الأزواج في استخدام الطلاق من حيث وضعه في غير موضعه وإشهاره سيقاً مصلتنا على عنق الزوجة، واستعماله يميناً يحلف به على ما عظم وما هان من الأشياء تبين لنا كيف بعُد الواقع عن المثال، وإلى أي مدى أساء المسلمون استخدام الطلاق مما أساء إلى ديننا الحنيف، والحق أن الإسلام برىء من هذا وما كان ينبغي أن يُحسب السلوك الخاطئ للمسلمين على المبدأ الإسلامي الأخلاقي المعجز.

خامساً: مقارنات وإحصاءات:

أ- موقف الكنيسة من الطلاق: على الرغم من إباحة الطلاق في (العهد القديم) إلا أن الكنيسة رزعمت أن المسيح -عليه السلام- حرم الطلاق مما أرهق رعاياها

(١) انظر المرأة بين شريعة الإسلام والحضارة الغربية لوحيد الدين خان ص ٢٥٥، ٢٥٦ بتصريف يسير، وعزاً كلام ابن عابدين لكتابه «رد المحتار على الدر المختار» (٣٨١/٣، ٦٢٢) طبع دار الفكر.



جيلاً بعد جيل وفتح عليهم أبواب الفساد والانحراف، لأن البيت حين يمكن فيه الشقاق وتشتت كل وسائل الإصلاح يصبح عبئاً جمع الزوجين فيه على رغمها، وقد تسبب منع الطلاق عندهم في انتحار كثير من الأزواج أو قتلهم الزوجات أو ترك البيت للبحث عن الشهوة والمتعة المحرمة بعيداً عن الزوجة، ولقد استمر الأمر على هذا حتى تحررت الشعوب الغربية من قبضة الكنيسة، حيث أجبرتها الظروف تحت وطأة المأسى الاجتماعية الفادحة إلى إباحة الطلاق المدنى بعيداً عن الكنيسة وديتها^(١).

بـ- هل هناك أمة استغفت عن الطلاق؟ لا يكاد يخلو قانون من قوانين الأمم المتحضرة من النص على الطلاق، والاعتراف به، والدولة التي تأخرت في إباحة الطلاق هي إيطاليا، التي اضطرت لإباحته أخيراً تحت إلحاح الجمهور وضغط المشكلات الاجتماعية، ولقد ابتهج الشعب الإيطالي لإباحة الطلاق واحتفل مئات الآلاف بإصدار قانون يبيح الطلاق أمام القاضى مُتحدين نفوذ الكنيسة وجهود الفاتيكان ودعواه الدينية مما يدل على أن نداء الفطرة كان أقوى وأندى، حيث أجرى استفتاء على الطلاق أيدَ فيه إباحة الطلاق ٥٩,١٪ من عدد المستفتين^(٢). إذن الكل يعود إلى حكم قررَه القرآن الكريم منذ خمسة عشر قرناً، والحمد لله أولاً وأخراً.

جـ- إحصاءات دالة: الطلاق في الدول الغربية يتم في المحكمة على يد القاضى، أى أنه ليس قراراً فردياً شخصياً، ومع ذلك ومع تحريره كنيسيّاً بلغت نسبة في أمريكا ٤٨٪ وفي ألمانيا ٣٥٪ فيمن دون الخامسة والعشرين. بينما في البلاد الإسلامية والتي أبيح فيها الطلاق وهو في يد الزوج نفسه تنخفض نسبة

(١) انظر المعاملات في الإسلام د. عبد الستار فتح الله سعيد ص ٨٤، ٨٥ بتصريف يسبر.

(٢) جريدة الجمهورية (القاهرة) عدد الأربعاء ١٥ مايو ١٩٧٤ م وراجع المقالات التي كتبها الصحفيون الإيطاليون تعليقاً على هذا، وكيف وصفت فرحة الشعب الإيطالي فيما نقلته مجلة الاعتصام القاهرة العدد الثالث من السنة السابعة والثلاثين، رمضان ١٣٩٤ هـ أكتوبر ١٩٧٤ وانظر المعاملات في الإسلام د. عبد الستار فتح الله ص ٨٦، ٨٧.



الطلاق انخفاضاً ملحوظاً، ففي سوريا مثلاً بلغت نسبته في المدة من ١٩٥٠-١٩٦٥ م ما بين ١١٪ و١٩٪، واللاحظة المهمة أن معدلات الطلاق تتأثر ارتفاعاً وانخفاضاً بدرجة تأثير البيئة بأعماط الحضارة الغربية، ففي دمشق سنة ١٩٦٦ كانت نسبة الطلاق ١٩,٧٨٪ أما في حماة فكانت النسبة ٥,٧٧٪، لبعدها نسبياً عن التأثير الواسع بالفاسد الوافدة من الغرب^(١).

تقول سناء البيسي^(٢): وتبعاً للإحصاءات المتداولة فإن متوسط معدلات الطلاق الآن في أوروبا قد وصل إلى ٥٪ بين الأزواج، وفي استطلاع أجراه معهد فورسا الألماني تم نشر نتائجه في أغسطس الماضي بعد سؤال (١٠٠٢) امرأة وعدد مماثل من الرجال كلهم بالغون تبين أن ٦٠٪ من النساء يعتبرون الزواج تقليعة قديمة، وأن ثلث نساء من بين كل خمس عربن بصراحة عن هذا الرأي وفضلن علاقة الشراكة بدلاً من الزواج التقليدي أمام الكنيسة، إضافة إلى رفض ٥٢٪ من النساء فكرة الزواج من أصله، وذكرت ٢٣٪ من النساء في الاستفتاء أنهن غير راغبات في الحمل والإنجاب، ولم تختلف الصورة في الكثير لدى الرجال، فهناك ٥٤٪ منهم قد اعتبروا أن الزواج فكرة عقيمة وموضة راحت عليها، وعبر ٥٠٪ منهم على الإصرار على حياة العزوبية، وفضل ٥٢٪ منهم نظام المشاركة على الزواج التقليدي، وذكر ٣٦٪ أن إنجاب طفل حالة طبيعية بيولوجية لا تضطرهم إلى التfirيط في مبدأ حرياتهم بعيداً عن قيود الزواج البابلية^(٢).

وتقول أيضاً: ويحدوني البشّر والسعادة والنبطة البالغة عندما نما إلى علمي تبعاً لنتائج الجهاز المركزي للتعمية والإحصاء في مارس ٢٠٠٧ م أن نسبة معدلات الطلاق في مصر في الحضر لم تبلغ سوى ١,١٪ بينما هبطت في الريف إلى ٨٪.

تعليق:

١- إن علماء الاجتماع في فرنسا وألمانيا وأمريكا متذمرون إزاء السبب الذي يدفع أعداداً متزايدة من الرجال والنساء ليعيشوا معاً بدون زواج، حيث تكشف

(١) مجلة الوعي الإسلامي العدد ١١٢ مقال د. نور الدين عتر انظر السابق ص ٨٧، ٨٨.

(٢) جريدة الاهرام، السبت ٧/١٠/٢٠٠٧ مقالة بعنوان طلقنى للة آتية سناء البيسي.



إحصائيات رسمية نشرتها صحيفة لوموند أن هناك أكثر من مليوني فرنسي وفرنسية يعيشون معًا بدون زواج، والحق أن هذه الدول أرادت الحد من الطلاق فألزمت الرجال -قانوناً- بالتزامات مادية باهظة تصل إلى تنازل الرجل عن معظم ثروته لطلاقته فضلاً عن إعالتها لطلاقته مدى الحياة مما جعل الرجال يرهبون الزواج خوفاً من الطلاق وما يترب عليه.

-٢- لقد حرمت عليهم الكنيسة الطلاق ورغم ذلك وصل معدله إلى ٥٠٪ ، فلما أرادوا الحد من ذلك بإرهاق المطلق بأعباء مادية جسيمة عزف الناس عن الزواج !!

الفصل الرابع قضية تعدد الزوجات

إننى من أعداء متعدد الزوجات تشريفاً وقانوناً ووضع العقبات
فى طريقه، وإن كنت من أنصار وحدة الزوجية فى حياتى الشخصية
ولا غرابة فى ذلك ولا تناقض، فإن الإنسان العاقل يختار لنفسه
الحياة الأفضل، والشرع الحكيم يختار لأمهاته القانون الأشمل.

قضية تعدد الزوجات من أهم القضايا التي اتَّخذت مجالاً للطعن فى الشريعة الإسلامية ولرميها ظلماً بظلم المرأة والنيل من كرامتها، ولدفع هذه الأوهام نحاول فى هذا الفصل الإجابة عن الأسئلة الآتية:

س١: هل تعدد الزوجات شعيرة إسلامية واجبة أو مستحبة، أم أنه مباح بضوابط وشروط؟ وما الأصل في الإسلام؛ هل التعدد؟

س٢: هل هناك مشكلة -فعلاً- اسمها التعدد؟ أم أن زواج الواحدة هو المشكلة الحقيقة الآن؟

س٣: هل تعدد الزوجات اختراع إسلامي؟ أم كان موجوداً في الأمم السابقة ثم اللاحقة؟ وهل قيده الإسلام وجعل له شرطاً؟

س٤: ما الحكمة من إباحة التعدد؟ وهل في إياحته ظلم أو إهانة للمرأة؟

س٥: ما الفرق بين التعدد في الإسلام والتعدد عند الغرب؟

س٦: ما شبكات المغاربيين دعاة منع التعدد؟ اذكر الرد عليها؟

فإذا أجبنا عن هذه الأسئلة نكون قد أمنينا اللثام عن حكمة الإسلام في إياحته، ودفعنا الشبهات التي تشارحه وبيننا كيف سلم المبدأ من الطعن على الرغم من اعترافنا بالإساءة في تطبيقه.



٠٠ المبحث الثالث

التعدد ليس واجباً ولا مستحبنا

تصور البعض موضوع تعدد الزوجات على أنه شعيرة إسلامية أو واجب من الواجبات، أو مستحب من المستحبات، وهذا خطأ لا أدرى إن كان مقصوداً أو غير مقصود وإن كان لصوت الغرب المتغصب ودعایته المسمومة أثر في توجيه الأفكار أم لا، والحق أن تعدد الزوجات ليس شعيرة إسلامية ولا واجباً ولا حتى مستحبنا، ولذلك قال بعض أهل العلم: «يكره لمن كان له زوجة تغفه وتكتفيه أن يتزوج عليها، لما فيه من تعريض نفسه للمحرم» والمحرم هنا هو عدم العدل المشار إليه في الآية ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكْتُ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَا تَعْوَلُوا﴾ [النساء: ٣] وقد حذر النبي ﷺ الرجال من عاقبة ظلم إحدى الزوجتين لصلاحة الأخرى فقال ﷺ: «من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيمة وشقق مائل»^(١) والأصل الغالب في زواج المسلمين: أن يتزوج الرجل بأمرأة واحدة تكون سكن نفسه، وأنس قلبه، وربة بيته، وموضع سره، وبذلك ترفق عليهما السكينة والمودة والرحمة، التي هي أركان الحياة الزوجية في نظر القرآن.

ولذا كان الأفضل في الزواج - كما يرى بعض العلماء - أن يقتصر المرأة على واحدة؛ اتقاء للمزالق وخشية من المتابعة في الدنيا والعقوبة في الآخرة.

وخلاصة القول أن التعدد مباح في الأصل ما لم يخش المؤمن الجحور في الزوجات فإن خافه وجب عليه تخلیصاً لنفسه من إثم ما يخاف أن يقتصر على واحدة^(٢)، كما أنه ليس في إباحة الله تعالى لنا التعدد ما يحملنا على تعريض أنفسنا للمتابعة من غير حاجة ملحة ملحة.

(١) صحيح، رواه أبو داود واللفظ له (٣١٣٣)، والترمذى (١١٤١)، والنسائى رقم ٣٩٤٢ وابن ماجة والدارمى، انظر سنن الترمذى بتخريج الالباني ص ٢٧١، ٢٧٢ وسنن النسائى بتخريج الالباني ص ٦٠٩ وسنن أبي داود بتخريج الالباني ص ٣٧، رقم ٢١٣٣.

(٢) انظر الإسلام عقيدة وشريعة ص ١٨٥، مركز المرأة ص ١١٨، ١١٩ بتصريف اختصار، وقرار مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة في مؤتمره الثاني سنة ١٩٦٥ م، بشأن تعدد الزوجات، يقرر المؤتمر أن تعدد =



والىكم شكرى الشيخ عبد الله العلمى الغزى الدمشقى وهو شيخ مهرب خفيف الظل ، يقول :

ترزوجت اثنتين لفترط جهلى
فقلت أعيش بينهما خروفاً!
وقد حاز البلى زوج اثنتين
أعمَّ بين أكرم نعجتين!
عذاباً دائمَاً بِإِلْيَتْنِينَ
فما أخلو من إحدى السُّخْطَتِينَ!

المشكلة الحقيقية:

أرى أن معالجة موضوع التعدد فى الإسلام وتصويره على أنه مشكلة بعيداً كبيراً عن الواقع ، فالتعدد لم يعد ظاهرة فى المجتمع بل هو شيء قليل الحدوث ، بل نادراً ما يحدث الآن ، والمشكلة الحقيقية التى يواجهها المجتمع هي صعوبة الزواج واحدة ، فالشاب الذى أكمل تعليمه وبلغ سن الزواج يحول بينه وبين الزواج صعوبة الحصول على شقة وغلاء المهر و البطالة التى جعلت الزواج من واحدة هو حلم جميل لا يتحقق للشباب فى سن مبكرة ، وهذا نذير خطر يحيق بالأمة لأن الزواج أصبح مشكلة ، والعنوسية أصبحت ظاهرة مؤلمة . والانحراف طريق سهل ميسور رخيص !! ولا بد أن يساهم الجميع فى حل هذه المشكلة ولا بد أن يتعاون الكل : المشرع والقاضى والداعية وعالم الاجتماع وأولياء أمور الشباب وأجهزة الإعلام ...

•••

= الزوجات مباح بصرىح نصوص القرآن وبالقيود الواردة فيه ، وأن ممارسة الحق متوقفة إلى تقدير الزوج ، ولا يحتاج فى ذلك إلى إذن القاضى.

٠٠ المبحث الثاني

التعدد ظاهرة عالمية أممية

إن تعدد الزوجات المشروع عند الشرقيين أحسن من تعدد الزوجات
الرياني عند الأوروبيين وما يتبعه من مواكب أولاد غير شرعيين
غواستاف لوبيون،

من الجهل الاعتقاد بأن الإسلام هو أول من شرع التعدد، فالتنوع كان موجوداً واقعاً في الأمم القديمة بلا قيد ولا شرط، لقد كان كثيراً من الأمم والملل القديمة يبيحون التزوج بالجمل الغفير من النساء قد يبلغ العشرات، وقد يصل إلى المائة أو أكثر، وقد ذكر في (العهد القديم) أن داود كان عنده ثلاثة مائة امرأة، وأن سليمان كان عنده سبعمائة ما بين زوجة وسرية، كما كان التعدد موجوداً عند الآثنيين والصينيين والهنود والبابليين والآشوريين والمصريين، ولما جاء الإسلام كان التعدد موجوداً في مكة والمدينة بلا قيد ولا شرط فقرر الإسلام أن يجعل للتعدد قيداً وشرطًا.

١- القيد: فأما القيد فجعل الحد الأقصى للزوجات أربعاً، وقد أسلم غيلان بن سلمة وتحته عشر نسوة، فقال له النبي ﷺ: «اختر منها أربعاً وفارق سائرهن»^(١) فقد جاء الإسلام إذن وتحت الرجال عشر نسوة أو أكثر أو أقل - بدون حد ولا قيد - فجاء ليقول للرجال: إن هناك حد لا يتجاوزه، ولا يترك الأمر للأهواء، ولكن ليقيد التعدد بعده محدود ولا يتجاوزه.

أما زواج النبي ﷺ بسع فهو من خصائصه ﷺ التي خصه الله بها لحكم كثيرة منها: حاجة الدعوة في حياته، وحاجة الأمة إليهن بعد وفاته، ومنها ما له أبعاد اجتماعية أو شرعية وقد عاش جل حياته مع زوجة واحدة، هي أم

(١) رواه الترمذى (١١٢٨)، وأبن ماجة (١٩٥٣) عن ابن عمر، والحديث صححه الألبانى فى تخريجه لسن الترمذى ص ٢٦٧، وتخريجه لسن ابن ماجة رقم ١٩٥٣.



المؤمنين خديجة - رضي الله عنها - لم يتزوج غيرها حتى ماتت وهو في سن الخمسين وَلِللهِ الْحُكْمُ.

- الشرط: وأما الشرط فهو العدل بين الزوجات، فمن لم يتأكد من قدرته على العدل لم يجز له أن يتزوج بأكثر من واحدة. ولو تزوج كان العقد صحيحًا بالإجماع ولكنه يكون آثماً إن ظلم، فالعدل شرط ديني ولا يمكن أن يجعل شرطاً قانونياً يتوقف عليه السماح بالتعدد أو عدمه. كما أجمع العلماء أن المراد بالعدل المشروط هو العدل المادي في المسكن واللباس والطعام والشراب والمبيت وكل ما يتعلق بمعاملة الزوجات مما يمكن فيه العدل. قال تعالى: ﴿وَإِنْ خَفْتُمُ الْأَنْقَسْطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكحُوهُمَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مُشْتَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعٌ فَإِنْ خَفْتُمُ الْأَنْقَسْطُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا ملَكْتُ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَا تَعُولُوا﴾ [النساء: ٣]، قوله ﴿أَلَا تَعُولُوا﴾ أي لا يكثر من تعولهن إن اقتصر المرء على واحدة وإن أباح له أكثر منها وهذا قول الإمام الشافعى^(١)، ويستفاد من هذا الرأى مراعاة القدرة على الإنفاق على الزوجة الثانية وأولادها وعدد بعضهم شرط ديانة لا قضاء^(٢).

(١) أحكام القرآن للبيهقي وانظر المرأة بين الفقه والقانون د. مصطفى السباعي ص ٦٧ بتصرف.

(٢) السابق ص ٦٨ .



٥٠ المبحث الثالث

مقاصد التعدد وحكمه

إن تعدد الزوجات من شأنه إثفاء البشاء،
والقضاء على عزوبية النساء، إضيل درمنعم

ينبغى أن ننظر لموضوع التعدد نظرة منطقية بعيدة عن العاطفة متجردة عن الهوى غير مستسلمة للواقع الضاغط ولا متأثرة بشبهات الطاعنين.

إن الإسلام هو كلمة الله الصادقة ودين الله الخالد، وشرعيته شريعة دائمة لا تخص زمئاً دون غيره، وعامة لا تخص جنساً دون آخر، جاءت شريعته مراعية ومقدرة لضرورات الأفراد والجماعات في كل عصر ومصر، عادلة لا تميل للرجل على حساب المرأة، وإذا أردنا أن نتلمس الضروريات التي من أجلها أبىح التعدد في الإسلام فإننا سنجد أن هناك نوعين من الضروريات التي من أجلها أبىح التعدد وهما:

- ١- **الضرورات الاجتماعية:** وهي كثيرة نذكر منها حالتين لا ينكر أحد وقوعهما:
 - ١- عند زيادة النساء على الرجال في الأحوال الطبيعية، كما هو الشأن في كثير من البلدان في شمال أوروبا، حيث جاء في دائرة المعارف البريطانية ١٩٨٤ أن عدد الرجال أقل من عدد النساء في النمسا وبورما وألمانيا وفرنسا وإيطاليا وبولندا وإسبانيا وسويسرا وأمريكا.
 - ٢- عند قلة عدد الرجال عن النساء قله بالغة نتيجة الحروب الطاحنة كما حدث بعد الحربين العالميتين الأولى والثانية التي قتلت في كل واحدة منها ملايين الشباب، وكما حدث في حرب العراق وإيران (١٩٨٠ - ١٩٨٨) التي ترملت بسببيها ٨٢٠٠٠ إيرانية و١٠٠٠٠ عراقية، فعندما يكون عدد النساء الصالحات للزواج أكثر من عدد الرجال سيكون أمام النساء الزائدات إحدى طرائق ثلاثة:

الأول: الحرمان: بأن يقضين العمر كله بلا رجال ويعانين مرارة الحرمان من الزوجية والأمومة، وهي عقوبة شديدة بلا ذنب اقترفنه.

الثاني: إرخاء العنان: بحيث يتركن بلا زواج يقضين شهواتهن كعشيقات يبعثن بلحومهن وشرفهم المفسدون، ويبلدن من سفاح أولاداً غير شرعيين يعيشون لقطاع محرورين من كل الحقوق.

الثالث: الزواج: بأن يباح لهن الزواج برجل متزوج قادر على النفقة والإحسان، يعدل بينها وبين زوجته الأولى، يعاشرها في العلن ويرعى شئونها بلا فضائح ولا معاصي. ولا ريب أن الطريقة الأخيرة هي الدواء الناجع والخل الأمثل والبلسم الشافي وهو ما شرعه الإسلام العظيم.

بـ-الضرورات الشخصية: هناك حالات كثيرة قد يلجأ بسببها الإنسان إلى التعدد نذكر أهمها:

١- أن تكون زوجته عقيماً، وهو يرغب في الذرية والإنجاب ويتمسك بها كزوجة لها كل الحقوق ولا يريد أن يهدى عشرتها، فله أن يتزوج عليها وهو ما تفضله المرأة إن كانت عاقلة.

٢- أن تكون زوجته مريضة بمرض مزمن أو معد أو منفر بحيث يتذرع على زوجها أن يعاشرها معاشرة الأزواج، فالزوج هنا يريد الزواج ليف وهذا حقه، ولا يريد أن يطلقها وفاء لعشرتها وحافظاً عليها -وهذا حقها- فهنا يتزوج عليها وتعيش معه معزة مكرمة لها كل الحقوق المادية والأدبية.

٣- أن يستند نفور الزوج منها بحيث لم ينفع معه علاج التحكيم والطلاق الأول ولا الثاني، وما بينها من (هدنة) العدة التي تتدنى في كل مرة ثلاثة أشهر تقريباً، وهي لا ترغب في الطلاق ولا تجد عائلاً وتريد أن تربى أولادها في بيت أبيهم وهنا لماذا لا يقيها الزوج في بيتها لا يطلقها مع التزوج بأخرى؟

٤- أن يكون الرجل -بحكم عمله- كثير الأسفار، وتكون إقاماته في غير بلده تستغرق في بعض الأحيان نصف العام أو ثلثه، وهو لا يستطيع أن ينقل

زوجته إلى مكان سفره ولا يتحمل العيش كل هذه الفترة بلا امرأة، فأيهما نفضل: أن يتزوج امرأة أخرى تعيش معه في العلن كزوجة مكرمة أم نحكم عليه أن يقضى شهوته في الحرام مع الخليلات بلا زواج؟!

٥- أن يكون عنده من القوة الجنسية ما لا يكتفى معه بزوجة واحدة إما لشيخوختها، وإما لكثره أيام حيضها وهو لا يستطيع الصبر - وهو الأفضل - فماذا يفعل؟ أيتصل بعشيقه اتصالاً حراماً أم نسمح له بالزواج من ثانية بالضوابط التي حددتها الشريعة؟

وبعد معرفتنا للضروريات الاجتماعية والشخصية للتعدد يتبين لنا أنه أبشع حكم جليلة ومصالح غالبة، وأنه -التعدد- لا يحمل في طياته أى إهانة للمرأة، أو ظلم لها بل على العكس من ذلك تماماً إن أحسن التطبيق.

مقارنة ومنظرة:

أ- د. مصطفى السباعي بحاور (البروفيسور) أندروسون: يحكى د. مصطفى السباعي -رحمه الله- الذي سافر إلى أوروبا عام ١٩٥٦ موفداً من جامعة دمشق أنه اجتمع في لندن بالبروفيسور أندروسون رئيس قسم قوانين الأحوال الشخصية الشرقية في معهد الدراسات الشرقية في جامعة لندن، ودار بينهما حوار حول تعدد الزوجات ألقله هنا لفائدته الكبيرة:

أندروسون: ما رأيك في تعدد الزوجات؟

السباعي: نظام صالح يفيد المجتمعات في كثير من الظروف إذا نفذ بشروطه!

أندروسون: أنت إذا على رأي محمد عبده بوجوب تقييده؟!

السباعي: قريراً من رأيه لا تماماً، فإني أرى أن يقيد بقدرة الزوج على الإنفاق على الزوجة الثانية ليمكن تحقيق العدل بين الزوجات كما طلب الإسلام.

أندروسون: وهل بذلك في ذلك العصر يدافع عن تعدد الزوجات؟

السباعي: إنني أسألك فأجنبني بصرامة! من كانت عنده زوجة مرضت مرضًا معدياً أو منفراً لا أمل بالشفاء منه، وهو في مقتيل العمر والشباب فماذا يفعل؟



ليس أمامه إلا ثلاثة حالات: أن يطلقها، أو يتزوج عليها، أو أن يخونها ويتصال بغيرها اتصالاً غير شرعى.

أندرسون: بل هناك رابعة، وهى: أن يصبر ويعف نفسه عن الحرام.

السباعى: وهل كل إنسان يستطيع أن يفعل ذلك؟

أندرسون: نحن المسيحيين -نستطيع أن نفعل ذلك بتأثير الإيمان فى نفوسنا.

السباعى متسمماً: أتقول هذا وأنت غربى؟ أنا أفهم أن يقول هذا القول مسلم أو مسيحي شرقى، فقد يستطيع أن يكف نفسه عن الحرام لأن محبيه لا يهتم لوسائل الاختلاط بالمرأة فى كل ساعة يشاء، وأتى يشاء، ولأن تقاليده وأخلاقه لا تزال تسقطان على تصرفاته، ولأن الدين لا يزال له تأثير فى بلاده. أما أنت الغربيون الذين لم تتركوا وسيلة للاتصال بالمرأة والاختلاط بها والتأثير عليها وإغواها إلا فعلتم، حتى لم تعودوا تستطيعون أن تعيشوا ساعة من نهار أو ليل دون أن تروا المرأة أو تخالطوها منذ أن تغادروا البيت حتى تعودوا إليه، أنتم الذين يضج مجتمعكم بالأندية والبارات والمرافق، وتغض شوارعكم بالأولاد غير الشرجيين.. تدعون أن دينكم يمنعكم من خيانة الزوجة المريضة! وكيف ذلك وخيانات الزوجات الجميلات الصريحات الشابات تملأ أخبارها أعمدة الصحف والكتب، وتصك الآذان وتشغل دوائر القضاء؟

أندرسون: إننى أخبرك عن نفسى فأنا أستطيع أن أضبط نفسى وأصبر.

السباعى: حسناً فكم تبلغ نسبة الذين يضيّقون أنفسهم من المسيحيين الغربيين أمثالك بالنسبة إلى الذين لا يصبرون؟

أندرسون: لا أنكر أنهم قليلون جداً.

السباعى: وهل ترى أن التشريع يوضع للقلة التى يمكن أن تعد بعدد الأصابع؟ أم للكثرة والجمهرة من الناس؟ وما فائدة التشريع الذى لا يستطيع تطبيقه إلا أفراد محدودون؟

يقول السباعي: فسكتَ وانتهت المناقشة بيننا^(١).

بـ- مقارنة: والعجيب أن الغرب الذين يشهون نظام التعدد الإسلامي ويشهرون به عندهم تعدد بلا قيد ولا شرط، تحت سمع القانون وبصره، تعدد بلا زواج! ولا يقتصر على أربع فحسب بل هو إلى ما لا نهاية له من العدد، تعدد لا يلزم صاحبه بأية مسئولية مالية أو أدبية نحو النساء اللاتي يتصل بهن، بل حسنه أن يلوث شرفهن، ثم يتركهن للخزي والعار، والفاقة وتحمل آلام الحمل والولادة غير المشروعة، إنه لا يلزم صاحبه بالاعتراف بما تتعذر عن هذا الاتصال من أولاد، إنه تعدد شهوانى أنانى لا يمت للأخلاق الإنسانية بصلة، تعدد يضيع كرامة المرأة ويضيع حقوقها ويمتهن إنسانيتها.

جـ- التعدد في الإسلام نظام أخلاقي إنساني: أما التعدد في الإسلام فهو نظام أخلاقي لا يسمح للرجل أن يتصل إلا بن هى زوجة له بعد العقد عليها وإعلان ذلك العقد وإعلام ولى المرأة وموافقتها وتسجيل العقد.

كما أن تعددنا -نحن المسلمين- تعدد إنساني يتحمل فيه الزوج عبء امرأة لا زوج لها وربما عبء أولادها من غيره، ويدفع الزوج لامرأته مهرًا وأثاثاً ونفقات وبينى بينا ويتجز نسلاً شريقاً عاملًا مرفوع الرأس.

إنه تعدد يعدد الإنسان فيه شهوته إلى قدر محدود ولكنه يضاعف أعباءه ومتاعبه ومسئولياته إلى قدر غير محدود.

وما يؤسف له أن جرت محاولات كثيرة في بلادنا العربية لإصدار تشريع يحرم ويجرم التعدد، ولقد نجحت هذه المحاولات في بعض البلدان التي غدت تحرم التعدد ولا تجرم الزنا، كما جرت محاولات لمنع التعدد أو تقييده وصدرت تشريعات في بعض البلدان تعطى للقاضي صلاحيات لمنع التزوج لمن له زوجة.

(١) المرأة بين الفقه والقانون د. مصطفى السباعي دار السلام ص ٥٩، ٦٠.



د- من كلمات المستشرقين:

- ١- قال إميل درمنقم: أيهما أفضل: تعدد الزوجات الشرعى أم تعدد الزوجات السرى؟ إن تعدد الزوجات من شأنه إلغاء البغاء والقضاء على عزوبة النساء ذات المخاطر.
- ٢- قال إيتين دينيه: هل حقيقى أن الديانة المسيحية بتقريرها الجبى لفردية الزوجة، وتشدیدها فى تطبيق ذلك قد منعت تعدد الزوجات؟ وهل يستطيع شخص أن يقول ذلك دون أن يأخذ منه الضحك مأخذة؟!
- ٣- قال غوستاف لوبيون: إن تعدد الزوجات المشروع عند الشرقيين أحسن من تعدد الزوجات الريائى عند الأوروبيين وما يتبعه من مواكب أولاد غير شرعىين.

•••

٠٠ المبحث الرابع

شبهات واجبات حول تعدد الزوجات

بن مبدأ تعدد الزوجات الشرقي يرفع المستوى الأخلاقي
 في الأُمَّةِ التي تتضمنه، ويزيد الأسرة ارتياضاً، ويمنج
 المرأة احتراماً وسعادة لا ترها هي نوروبا، فوستفاليون،

من المؤسف أن بعض دعاء التغريب في أوطاننا الإسلامية والعربية استغلوا ما وقع من بعض المسلمين من انحراف، فقاموا بيرفعون أصواتهم بإغلاق باب التعدد بالكلية، وأصبحوا ولا هم إلا محاربة التعدد وبيان مساوئه، في حين يصمتون عن مساوى الزنى^(١)، الذي تبيحه القوانين الوضعية التي تحكم بلادنا اليوم. وقد نجح مساعهم في بعض بلادنا فصدرت قوانين تحرم ما أحل الله من التعدد، والعجيب أن هؤلاء لا يستحقون من الاحتجاج على صحة دعواهم بمزاعم تلبس لباس الفقه.

شبهات دعاء المنع^(٢)

● يقولون: إن من حق ولی الأمر أن يمنع بعض المباحثات جلباً لمصلحة أو درءاً لفسدة .

● يقولون: إن العدل مستحيل لقوله تعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ [النساء: ١٢٩].

● يقولون: إن التعدد قد جر وراءه مفاسد ومضار أسرية واجتماعية كبيرة.

أ- الجواب عن الشبهة الأولى: احتاج هؤلاء بأن من حق ولی الأمر منع بعض المباحثات، ونقول لهم: إن الذى أعطاه الشرع ولی الأمر هو حق تقيد بعض المباحثات لمصلحة راجحة في بعض الأوقات أو بعض الأحوال أو لبعض

(١) قالت أسماء حليم: (أما القول بأن العشيقية حرام والزوجة (الشانية) حلال فإنه في نظر الزوجة المقهرة سقطة حقيقة يستحق قائلها الشتى!!).

(٢) انظر مركز المرأة للدراسات ص ١٤١ ١٣١ باختصار وتصرف.



الناس، لا أن يمنعها منعاً عاماً مطلقاً مؤبداً، لأن المنع المطلق المؤبد أشبه بالتحريم الذي هو من حق الله تعالى، وهو الذي أنكره القرآن على أهل الكتاب الذين ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرِهَابَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ [التوبه: ٣١] وقد جاء الحديث مفسراً للآية: «إِنَّهُمْ أَحْلُوا لَهُمْ وَحْرَمُوا عَلَيْهِمْ فَاتَّبَعُوهُمْ»^(١).

إننا إذا جئنا إلى شيء أحله الله تعالى وأذن فيه بتصريح كتابه وسنة نبيه ﷺ واستقر عليه عمل الأمة مثل الطلاق أو تعدد الزوجات، فمنعته منعاً عاماً مطلقاً مؤبداً بحيث يصير كأنه حرام نكون مبدلين ومحرفين للحكم الشرعي وهذا ما لم يقل بجوازه أحد، أما تقدير المباح مثل منع ذبح اللحم في بعض الأيام لتقليل استهلاكه كما حدث في عهد عمر، ومثل منع زراعة محصول معين بأكثرب من مقدار محدد لصلحة الناس، ومثل منع رجال السلك الدبلوماسي من الزواج بأجنبيات حفاظاً على أسرار الدولة فهذا شيء جائز شرعاً وهو المقصود بقولهم إن من حق ولـى الأمر منع بعض المباحثات.

بـ- الجواب عن الشبهة الثانية: قولهم باستحالة العدل مستدلين بالآية: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ [النساء: ١٢٩] مرفوض تماماً لكون الآية نفسها ترد عليهم لو تدبرواها، فالله تعالى أذن في تعدد الزوجات بشرط الثقة بالعدل، ثم بين العدل المطلوب في نفس الآية حين قال: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمْلِأُوا كُلَّ الْمَيْلَ فَتَذَرُّوْهَا كَالْمُعْلَقَةِ﴾ [النساء: ١٢٩] فهذه الآية تبين أن العدل المطلق الكامل بين النساء غير مستطاع بمقتضى طبيعة البشر، لأن العدل الكامل يقتضي المساواة بينهم في كل شيء وحتى في ميل القلب، وشهوة الجنس، وهذا ليس في يد الإنسان، فهو قد يحب واحدة أكثر من الأخرى، وقد يميل إلى هذه أكثر من تلك والقلوب بيد الله يقلبها كيف يشاء.

(١) رواه الترمذى عن عدى بن حاتم في أبواب التفسير (٣٠٩٥) وابن جرير في تفسيره برقم (١٦٦٣١) وقال الترمذى: غريب والحديث حسنة الآلبانى فى تخریجه لسن الترمذى ص ٦٩٤ وفي الباب عن حذيفة موقوفاً رواه الطبرى (١٦٦٣٤).

فجاءت الآية لتبيّن أن المنهى عنه هو أن يميل عن الأولى كل الميل فيذرها كالملعقة، لا هي مطلقة، ولا هي زوجة كاملة الحقوق، وقد فهم النبي ﷺ هذه الآية كما ذكرناه، ولذلك يروى أنه ﷺ كان حين يعدل بين زوجاته يقول: «اللهم هذا قسمى فيما أملك، فلا تؤاخذنى فيما تملك ولا أملك»^(١) يعني أمر القلب، كما أن مفهوم الآية أن بعض الميل مغتفر وهو الميل العاطفي.

جـ- المحواب عن الشبهة الثالثة: أما قولهم بأن التعدد قد جر وراءه مفاسد ومضار أسرية واجتماعية فهو قول يتضمن مغالطة مكشوفة، فالشريعة الإسلامية لا تحل إلا الطيب النافع ولا تحرم إلا الخبيث الضار، فكل ما أباحته الشريعة فلا بد أن تكون منفعته خالصة أو راجحة، وكل ما حرمته الشريعة فلا بد أن تكون مضرته خالصة أو راجحة وهذا ما راعتة الشريعة في تعدد الزوجات فقد وزنت بينصالح والمفاسد، والمنافع والمضار ثم أذنت به لمن يحتاج إليه، ويقدر عليه بشرط الثقة في العدل. ولا ينبغي أن ننظر إلى مصلحة الزوجة الأولى ونسى مصلحة الزوج الذي يريد الإحسان أو الأولاد والذرية أو غير ذلك، كما يجب أن لا نغفل مصلحة الزوجة الثانية التي من حقها أن تعيش في كتف زوج وكفالته ورعايته بدلاً من الحرمان والضياع، كما يجب أن لا نغفل مصلحة المجتمع الذي يريد صيانة رجاله وستر بناته بزواج حلال.

ولا ينبغي أن تحملنا إساءة المسلمين في استخدام رخصة التعدد على التطاول على المبدأ الأساسي، وإنما المسلمين قد أساءوا استخدام الكثير من الرخص كالطلاق، وأساءوا التطبيق في كثير من الأحوال.

فلو ألغينا المبدأ من أجل إساءة تطبيقه لألغينا كثيراً من الشريعة بل لألغيت الشرائع كلها، والعدل أن نبحث عن الضوابط الالزمة والإجراءات الكفيلة لضبط


(١) رواه أبو داود (٢١٣٤)، والترمذى (١١٤٠)، وابن ماجة (١٩٧١) والدارمى، كتاب التكاج ص ٥٤، وأحمد (١٤٤، ٦) عن عائشة والحديث ضعيف الالباني في تخريجه لسن أبي داود ص ٣٧ رقم ٢١٣٤.



الأمر وإرجاعه إلى أصل صحيح بتطبيقه في حدود ما شرع الله وبتهذيب التفoss وتنوير الأذهان، وتعليم الناس حقائق دينهم، وما لهم في الحياة من أهداف وواجبات.

وأختم بكلمة لغوستاف لوبيون مؤلف كتاب حضارة العرب يقول: (إن مبدأ تعدد الزوجات الشرقي، يرفع المستوى الأخلاقى في الأمم التي تقول به، ويزيد الأسرة ارتباطاً، ويمنح المرأة احتراماً وسعادة لا ترها في أوروبا)^(١).

(١) حضارة العرب لغوستاف لوبيون، ترجمة عادل زعيم (ص ٤٨٣)، معالم تربوية من سير أمهات المؤمنين لكلthem عمر عبيد الماجد ص ٨٥ دار البحث للدراسات الإمارات.



الباب الثالث


المرأة في الحياة العامة

ويكون من ثلاثة فصول:

الفصل الأول: المرأة خارج البيت.

الفصل الثاني: المرأة في ميدان العمل.

الفصل الثالث: المرأة والسلطات العامة.





الفصل الأول: المرأة خارج البيت

٠٠ المبحث الأول

موقف الإسلام من الاتقاء بين المرأة والرجل

· بين الإفراط والتضييق خط وسط ثريد التعرف عليه

والترزمه. وهو خط لا ينطويق مع وضع المرأة الإسلامية في
أغلب المجتمعات. وكذلك لا يتطابق مع تقاليد الفرق التي
استمدتها من وثنية الرومان ومن فلسفة الإغريق.

من التشريعات الإسلامية التي جاءت للحفاظ على أئمة المرأة تحريم الخلوة بأى رجل ليس زوجاً ولا محرباً لها، فلا يحل لامرأة مؤمنة أن تخلو خلوة منفردة ب الرجل أجنبي لما في ذلك من الذريعة إلى الحرام، ولا يخفى أن هذا التحرير جاء صوتاً لنفسها ونفسه من هوا جس الإثم، وحماية لسمعتها وسمعته من السنة الزور، قال النبي ﷺ: «لا يخلون رجل بامرأة ولا تسافرن امرأة إلا معها محروم»^(١).

وكما منع الإسلام المرأة من الخلوة بالرجال الأجانب، حذرها أيضاً من الاختلاط بمجتمع الرجال الأجانب إلا لحاجة داعية، أو مصلحة معتبرة، وبالقدر اللازم، وفي حدود الاحتشام والوقار وبضوابط وأداب الإسلام الذي جاءت تشريعاته واصحة وافية لا تترك باباً للفتنة إلا سده، ولا طريقاً للغوایة إلا حذرنا من مزالقه وبينت لنا السبيل إلى الخروج منه.

والإسلام الذي يحذرنا من الانفلات في الاختلاط لا يحظر كل لقاء بين الذكور والإناث، والمجتمع الإسلامي ليس فيه فصل تام بين الجنسين، وتصور وجود ستار حديدي يمنع اللقاء ما هو إلا تصور واهم أو حلم حالم، فالإنسان -ذكر أو أنثى- مدنى بطبيعة اجتماعى بفطرته ودعوى الاتقاء بين الجنسين كثيرة حقاً ولا يعقل أن نتغافل عنها فى زمن معقد كزمننا.

(١) رواه البخاري عن ابن عباس، كتاب الجهاد، باب من اكتب فى جيش. ورواه مسلم فى باب سفر المرأة مع محروم إلى حج وغيرة، انظر اللولو والمرجان ص ٢٥٨ حديث ٨٥٠.



والمتأمل في القرآن الكريم وحديثه عن المرأة في مختلف العصور، وفي حياة الرسل والأنبياء لا يشعر بهذا الستار الحديدي الذي وضعه بعض الناس بين الرجل والمرأة.

أولاً، التقاء المرأة والرجل في القرآن:

وسأذكر بعض الأمثلة مما ورد في القرآن عن اللقاء بين الرجل والمرأة في مختلف العصور، وفي حياة الرسل والأنبياء عليهم السلام:

أ- موسى عليه السلام يحادث ابنتي الشيخ الكبير: قال تعالى: ﴿ وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدِينَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِنَ النَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمْ أَمْرَاتِينَ تَذَوَّدَانَ قَالَ مَا خَطَبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسْقُى حَتَّى يُصْدِرَ الرَّعَاءُ وَأَبْوَنَا شِيخٌ كَبِيرٌ ﴾٢٤﴿ فَسَقَى لَهُمَا ثُمَّ تَوَلَّ إِلَى الظَّلَلِ فَقَالَ رَبِّ إِنِّي لَمَّا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ ﴾٢٥﴿ فَجَاءَتَهُ إِحْدَاهُمَا تَمْشِي عَلَى اسْتِحْيَاءٍ قَالَتْ إِنَّ أَبِي يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرًا مَا سَقَيْتَ لَنَا فَلَمَّا جَاءَهُ وَقَصَّ عَلَيْهِ الْقُصْصَ قَالَ لَا تَخْفُ نَجْوَتْ مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴾٢٦﴿ قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرًا مِنْ اسْتَأْجِرْتَ الْقَوْيِ الْأَمِينِ ﴾٢٧﴿ [القصص: ٢٣-٢٦] ، وفي الآيات نرى موسى -عليه السلام- يحادث الفتاتين ابنتي الشيخ الكبير، ويسألهما وتحبباه بلا تخرج، ولا يخفى علينا كون موسى في سن الشباب والفتولة وكون الفتاتين أيضاً في سن الشباب، وفي الآيات موسى يعاونهما في رجولة وشهامة، وتأتيه إحداهما تمشي على استحياء وتخبره أنها مرسلة من أبيها تدعوه أن يذهب معها إلى والدها ليكافأه على حسن صنيعه، وبعد ذهاب موسى إلى بيت أبيها تقترح إحدى الفتاتين على أبيها أن يستخدمه عنده، لما لمست فيه من قوة وأمانة، إنه لقاء جاد، دعت إليه الحاجة ليس فيه ما يخالف الشرع، ولا شك أن موسى -عليه السلام- مأجور على فعلته وأن الفتاتين التزمتا بآداب اللقاء بالرجال في قولهما وسلوكهما.

ب- زكريا -عليه السلام- يدخل على مريم المحراب: قال تعالى: ﴿ فَتَقْبَلَهَا رَبُّهَا بِقُبُولٍ حَسَنٍ وَأَبْشَرَهَا نَبَاتًا حَسَنًا وَكَفَّلَهَا زَكْرِيَا كَلَمًا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكْرِيَا الْمُحْرَابَ وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا قَالَ يَا مَرِيمُ أَتَيْتِ لَكِ هَذَا قَالَتْ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ مِنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ



حساب [آل عمران: ٣٧]، وفي الآية السابقة نجد ذكريا يدخل على مريم - عليها السلام - محاربها ويسألها عن الرزق الذي يجده عندها وتجيبه مريم بلا تأثر أو تحرج.

جـ- سليمان - عليه السلام - مملكة سبا: قال تعالى: ﴿ قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَائِكَةُ فِي أَمْرِي مَا كُنْتُ فَاطِعَةً أَمْ رَا حَتَّى تَشَهَّدُونَ ﴾ [٢٢] قَالُوا نَحْنُ أُولُو قُوَّةٍ وَأُولُو بَاسٍ شَدِيدٍ وَالْأَمْرُ إِلَيْكَ فَإِنْظُرْنَا مَاذَا تَأْمِرُنَا ﴾ [٢٣] قَالَتْ إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُوا أَعْزَةَ أَهْلِهَا أَذْلَهُ وَكَذَلِكَ يَفْعَلُونَ ﴾ [النمل: ٣٢-٣٤]، وقال تعالى: ﴿ فَلَمَّا جَاءَتْ قِيلَ أَهْكَدَا عَرْشَكَ قَالَتْ كَاهْنَهُ هُوَ وَأَوْتَيْنَا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهَا وَكَانُوا مُسْلِمِينَ ﴾ [٤٢] وَصَدَهَا مَا كَانَتْ تَعْبُدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنَّهَا كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ كَافِرِينَ ﴾ [٤٣] قِيلَ لَهَا ادْخُلِي الصَّرْحَ فَلَمَّا رَأَتْهُ حَسِبَتْهُ لَهَّةً وَكَشَفَتْ عَنْ سَاقِيْهَا قَالَ إِنَّهُ صَرْحٌ مُرَدٌ مِنْ قَوْارِيرِ قَالَتْ رَبِّنِي ظَلَمْتُ نَفْسِي وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَانَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمَيْنَ ﴾ [النمل: ٤٢-٤٤]. وفي الآيات مملكة سبا تجمع قومها تستشيرهم في أمر سليمان وتتحدث مع سليمان ويتحدث معها.

وقد يقول البعض إن شرع من قبلنا لا يلزمنا، والحق أن القرآن الكريم ما قص علينا القصص إلا تذكرة وعبرة وهداية وأسوة وقد قال الله تعالى مخاطبا نبيه محمد ﷺ: ﴿ أَوْلُئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فِيهِمْ أَفْتَدَهُ قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِنْ هُوَ إِلَّا ذَكْرٌ لِلْعَالَمَيْنَ ﴾ [الأنعام: ٩٠]، والقول الراجح أن شرع من قبلنا هو شرع لنا ما لم يرد في شرعنا ما ينسخه، وفي الصفحات التالية سنرى أن شرعنـا -في هذه المسألة- لم يأت ناسخا لشرع من قبلنا بل جاء مؤيداً ومعضداً وسائرـا على درب الأنبياء السابقين. إن إمساك المرأة في البيت، وإبقاءها بين جدرانه الأربع لا تخرج منه قد اعتبره القرآن -في مرحلة من مراحل تدرج التشريع قبل النص على حد الزنى المعروف- عقوبة بالغة لمن ترتكب الفاحشة من نساء المسلمين، وفي هذا يقول تعالى في سورة النساء: ﴿ وَاللَّاتِي يَأْتِيْنَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوْنَاهُنَّ عَلَيْهِنَّ

أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يعوقاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلاً [النساء: ١٥] وقد جعل الله لهن سبيلاً بعد ذلك حينما شرع الحد، وهو العقوبة المقدرة في الشريعة حفاظاً لله تعالى، فكيف يستقيم في منطق القرآن والإسلام أن يجعل الحبس في البيت صفة ملزمة للMuslimة الملتزمة المحشمة، كأننا بهذا نعاقبها عقوبة دائمة وهي لم تقترف إثماً^(١) أو ترتكب جرماً.

ثانياً: التقاء المرأة بالرجل في السنة الصحيحة:

في عصر الرسالة الخاتمة كان المجتمع الإسلامي لا يفصل بين الرجال والنساء فصلاً تاماً، كما يتورم البعض بل كان يلتقي فيه الرجال بالنساء وفق ضوابط الآداب الإسلامية التي تراعي الحفاظ على فطرة الأنوثة والذكورة، وسأحاول أن أذكر أمثلة تشمل ميادين متنوعة التقى فيها الرجال والنساء بلا تأثير أو تحرج.

أ- الالتقاء في المسجد:

كانت المرأة تشهد الجماعة، في المسجد النبوى، سواء في ذلك الصلوات الليلية والنهارية، ولكن يلتزمن بآداب الإسلام ومنها أنهن يتخدن مكانهن في الصفوف الأخيرة خلف صفوف الرجال، وكلما كان الصف أقرب إلى المؤخرة كان أفضل، خشية أن يظهر من عورات الرجال شيء ولم يكن بينهن وبين الرجال أى حائل من بناء أو خشب أو غيره.

وكن يدخلن في أول الأمر من أى باب، فلما حدث تزاحم عند الدخول والخروج رغب النبي ﷺ الصحابة في ترك باب للنساء قائلاً: «لو تركنا هذا الباب للنساء»^(٢)، فاستجاب الصحابة وخصص باب للنساء وهو المعروف بباب النساء، وكان النساء يحضرن الجمعة ويسمعن الخطبة، حتى إن إحداهن حفظت سورة [ق] من في رسول الله ﷺ من طول ما سمعتها من فوق المنبر.

(١) انظر مركز المرأة ص ٥٥، ٥٦.

(٢) رواه أبو داود في سننه عن ابن عمر وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٤٨٣)، وفي صحيح الجامع رقم (٥٢٥٨)، وفي رواية أخرى لأبي داود (٤٦٣) أن قاتل ذلك هو عمر، قال: وهو أصح، انظر مركز المرأة ص ٤٥.



وكن يحضرن صلاة العيددين، روى مسلم عن أم عطية قالت: «كنا نؤمر بالخروج من العيددين، والمخباء والبكر»، وفي رواية قالت: أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرجهن في الفطر والأضحى: العواتق^(١) والحيض^(٢) وذوات الخدور، فاما الحيض فيعتزلن الصلاة، ويشهدن الخير ودعوة المسلمين، قلت: يا رسول الله، إحدانا لا يكون لها جلباب، قال: «لتلبسها أختها من جلبابها»^(٣)، ولم يكن المسجد مجرد مكان لأداء الصلوات.. وإنما كان ديواناً لكثير من الأنشطة التي تشارك فيها النساء والرجال.. ولقد مارست النساء في مسجد النبي ﷺ غير الصلاة: الاعتكاف.. وروت عائشة -رضي الله عنها-: «أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى تفاه الله، ثم اعتكف أزواجه من بعده»^(٤).

وغير الصلاة.. والاعتكاف.. كانت المرأة تزور زوجها المعتكف.. وتحضر مجالس العلم.. وتلبي الدعوة للاجتماعات العامة.. وتحضر الاحتفالات التي تقام بالمسجد.. ومجالس القضاة.. ومتريض المرضى والجرحى.. وتخدم المسجد.. بل وكان المسجد [نادياً] يرى فيه راغب الزواج من يخطبها! إلخ^(٥).

بـ- المرأة تشهد الاحتفالات العامة:

وفي الاحتفالات بالانتصارات والفتورات كانت النساء يخرجن حتى الصبايا منهن للمشاركة في الاحتفالات.. حدث ذلك كما يروى ابن عباس في يوم فتح مكة (عندما كثر الناس على رسول الله ﷺ) وهم يقولون: هذا محمد، هذا محمد.. حتى خرج العواتق من البيوت^(٦).

(١) جمع عاتق: وهي الجارية البالغة، أو التي قاربت البلوغ.

(٢) رواه البخاري ومسلم، كتاب (صلاة العيددين)، فحدث أم عطية متفق عليه، انظر تخريج مشكاة المصايب للالباني م ٤٥١ حدث رقم ١٤٣١.

(٣) متفق عليه، انظر مشكاة المصايب بتخريج الالباني م ٦٤٨ حدث رقم ٢٠٩٧.

(٤) انظر تحرير المرأة في عصر الرسالة، ج ٢ ص ١٨١، ١٩٤، انظر شبهات وإجابات، د. محمد عمارة.

(٥) رواه مسلم كتاب الحج باب: استحباب الرمل في الطواف وال عمرة وفي الطواف الأول في الحج.

جـ- المرأة تشاهد المباريات والألعاب الفنية في مسجد النبوة:

عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: «كان يوم عيد يلعب فيه السودان بالدرب فـإما سـأـلـتـ النـبـيـ ﷺـ وإـمـاـ قـالـ: تـشـهـيـنـ تـنـظـرـيـنـ؟ـ قـالـتـ: نـعـمـ،ـ فـأـقـامـنـ وـرـاءـهـ،ـ خـدـدـىـ عـلـىـ خـدـهـ،ـ وـهـوـ يـقـولـ: دـوـنـكـمـ يـاـ بـنـىـ أـرـفـدـهـ..ـ حـتـىـ إـذـاـ مـلـلـتـ قـالـ:ـ حـسـبـكـ؟ـ قـلـتـ: نـعـمـ..ـ»^(١).

دـ- حوار بين أسماء بنت عميس وبين عمر بن الخطاب:

عن أبي موسى الأشعري قال: دخل عمر على حفصة، وعندها أسماء بنت عميس بعد قدومها من هجرتها إلى الحبشة، عام فتح خير فقال عمر لحفصة: من هذه؟ قالت: أسماء بنت عميس، قال عمر: الحبشية هذه؟.. البحريه هذه؟.. سبقناكم بالهجرة [أى إلى المدينة] فنحن أحق برسول الله ﷺ منكم. فغضبت أسماء وقالت: كلا، والله كنت مع رسول الله ﷺ يطعم جائكم، ويعظم جاهلكم، وكنا في أرض البعداء البغضاء بالحبشة، وذلك في الله وفي رسول الله، وأيم الله لا أطعم طعاماً ولا أشرب شراباً حتى أذكر ما قلت لرسول الله ﷺ ونحن كنا نؤذى ونخاف، وسأذكر ذلك للنبي ﷺ وأسأله، والله لا أكذب ولا أزيغ ولا أزيد عليه. فلما جاء النبي ﷺ قالت: يا نبي الله، إن عمر قال كذا وكذا، فقال ﷺ: فما قلت له؟ قالت: قلت كذا وكذا، قال ﷺ: ليس بأحق بي منكم، وله ولأصحابه هجرة واحدة ولكم أهل السفينة هجرتان، قالت: فلقد رأيت أصحاب السفينة يأتوني أرسلاً يسألونني عن هذا الحديث، ما من الدنيا شيء هم أفرح ولا أعظم في أنفسهم مما قاله لهم النبي ﷺ^(٢).

(١) رواه البخاري كتاب العينين باب: الحراب والدرب يوم العيد، ومسلم كتاب صلاة العينين باب الرخصة في اللعب، ومعنى الدرب: جمع درقة: الترس المصنوع من الجلد، وأما قوله ﷺ: دونكم يا بنى أرفة فهو كلام إغراء وتشجيع لللاعبين.

(٢) رواه البخاري كتاب المغارى، باب غزوة خير، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة باب: من فضائل جعفر ابن أبي طالب وأسماء بنت عميس وأهل سفينتهم.



هـــ المشاركة واللقاء في الحج:

إن مشاركة النساء مع الرجال في أداء كل مناسك الحج والعمرة ظلت سنة مُرْعِيَّةً منذ فجر الإسلام وحتى اليوم وفي البخاري باب عنوانه: طواف النساء مع الرجال، وباب آخر بعنوان حج المرأة مع الرجال.

تلك إشارات مجرد إشارات إلى نماذج من مشاركات النساء للرجال في مختلف الميادين، ويكفي أن نتصفح بعض العناوين لأبواب من كتاب صحيح البخاري لنزى حقائق هذه المشاركات تشهد عليها عناوين مثل:

- باب: خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلوس.
- باب: إذا لم يكن لها جلباب يوم العيد.
- باب: صلاة النساء مع الرجال في الكسوف.
- باب: زيارة المرأة زوجها في اعتكافه.
- باب: الدعاء بالجهاد والشهادة للرجال والنساء.
- باب: جهاد النساء.
- باب: غزو المرأة في البحر.
- باب: غزو النساء وقتلهن مع الرجال.
- باب: مداواة النساء والجحرى.
- باب: أمان النساء وجوارهن.
- باب: التلاعن في المسجد.
- باب: عيادة النساء الرجال.
- باب: تسليم الرجال على النساء والنساء على الرجال.
- باب: بيعة النساء.
- باب: تعليم النبي ﷺ أمته من الرجال والنساء مما علمه الله . . .



- باب: المرأة ترقي الرجل.

إنها بعض أبواب أصح كتب السنة (الصحيح البخاري) تدل عناوينها على أن الفصل التام بين الجنسين ليس من هدى نبينا ﷺ، وقد اكتفيت بذلك بعض الأمثلة هنا، وسيأتي ذكر أمثلة أخرى في سياقات مختلفة إن شاء الله.

وما سبق نخلص إلى أن اللقاء بين الجنسين في حد ذاته ليس محرماً، بل هو جائز وقد يطلب شرعاً إذا كان القصد منه المشاركة في هدف نبيل، من علم نافع أو عمل صالح، أو جهاد لازم، أو غير ذلك مما يتطلب جهوداً متضافة من الجنسين ويتطلب تعاوناً مشتركاً بينهما في التخطيط والتوجيه والتنفيذ ولا يعني ذلك أن تذوب الحدود بينهما، أو تنسى القيود الشرعية الضابطة لكل لقاء بين الطرفين، أو يزعم قوم أنهم ملائكة مطهرون لا يخشى عليهم من الفتنة ولا يخشى منهم على النساء، فالإسلام ينظر إلى اللقاء بين الجنسين على ضوء الهدف منه، أي المصلحة التي يتحققها، والضرر الذي يخشى منه والصورة التي يتم بها، والشروط التي تراعي فيه، مع مراعاة المحافظة على فطرة الأنوثة والذكورة في درجات الإسهام في العمل العام.



٠٠ المبحث الثاني

ضوابط وآداب الالتقاء بين الذكر والأنثى

من عرض نفسه للتهمة، فلا يلوم من أساءظن به
عمر بن الخطاب،

هناك ضوابط وآداب ثمانية ينبغي الالتزام بها حين يتلقى الرجال النساء هي:

- ١- الغض من البصر: أمر الله المؤمنين والمؤمنات بالغض من الأبصار، قال تعالى:
 ﴿فَلِلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُبُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ
 بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُبْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ [النور: ٣٠، ٣١]، فاللقاء بين الجنسين يتشرط فيه ألا ينظر أحدهما إلى عورة الآخر، ولا ينظر إلى الآخر بشهوة، ولا يطيل النظر في غير حاجة.
- ٢- الالتزام باللباس الشرعي: فلا تُظهر المرأة شيئاً من جسدها أمرها الشعير بغضبه، وتلتزم في زيها بالشروط السابق ذكرها^(١)، قال تعالى: ﴿... وَلَا يُدِينَ زَوْجَهُنَّ
 إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلَيَضُرَّنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُوبِهِنَّ...﴾ [النور: ٣١]، وقال تعالى:
 ﴿... ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفَنَ فَلَا يُؤْذِنَ...﴾ [الأحزاب: ٥٩]، أى أن هذا الذي يميز المرأة العفيفة الجادة من المرأة المستهترة اللعوب، فلا يتعرض أحد للأولى بأذى، لأن زيها وأدبها يفرض على كل من يراها احترامها.
- ٣- أن تلتزم المرأة بأدب المسلم في كل شيء، وخصوصاً في التعامل مع الرجال، ومن هذه الآداب:
- أ- في الكلام: بحيث يكون بعيداً عن الإغراء والإثارة والخضوع، قال تعالى:
 ﴿... فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعُ الَّذِي فِي قُلُوبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾

(١) انظر هذه الشروط في كتاب (كرامة المرأة في الحياة) للمؤلف (تحت الطبع).

[الأحزاب: ٣٢]، والآية تفيد أن موضوع الكلام بين الذكور والإناث ينبغي أن يكون في حدود المعروف والجدية التامة، ولا يتضمن منكراً أو لهراً ولعباً.

بـ- في المشى: بحيث يدل صورته على الحياة والخشمة والأدب، وقد وصف الله بنت الشيخ الكبير في قصة موسى قائلاً: ﴿فَجَاءَهُنَّا إِحْدَاهُنَّا تَمْشِي عَلَى اسْتِحْيَاءٍ...﴾ [القصص: ٢٥]، وقد نهى الله المرأة أن تلفت أنظار الرجال بإظهار زينتها، قال تعالى: ﴿...وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ...﴾ [النور: ٣١]، فالمراة الصالحة تمشي بوقار وحياء وأدب وطهارة.

جـ- في الحركة: فلا تكسر ولا تتمايل كأولئك الموصوفات في الحديث النبوى بـ«الميلات المائلات» ولا يصدر عنها ما يجعلها من المتبرجات تبرج الجاهلية الأولى أو الأخيرة.

٤- اجتناب المرأة للروائح العطرية: ينبغي للمرأة أن تجتنب كل ما من شأنه أن يثير ويغري من العطور وكذا ألوان الزينة التي ينبغي أن تكون للبيت لا للطريق، وللزوج لا للرجال الأجانب.

٥- عدم الخلوة: وقد حرم الله على الرجل أن يخلو بأمرأة أجنبية عنه، كما حرم على المرأة أن تخلي برجل غير محرم لها، قال ﷺ: «لا يخلون رجل بأمرأة، ولا تسافرن امرأة إلا ومعها محرم»^(١)، ويشتد النهي إذا كانت الخلوة مع أحد من أقارب الزوج وقد جاء في الحديث: «إياكم والدخول على النساء، فقال رجل: يا رسول الله أرأيت الحمو؟ قال: الحمو الموت»^(٢).

٦- اجتناب اللقاء الطويل المتكسر: فلا يخرج اللقاء عما تفرضه الحاجة ويوجبه العمل المشترك، وينبغي الحذر من التوسع أو الإسراف في هذا الأمر، وإلا تعرضها للقيل والقال وتعطلت المرأة عن واجبها المقدس في بيتها وخرجت عن فطرتها الأنثوية وأوقعت نفسها في مواطن الريبة.

(١) سبق تخرجه.

(٢) متفق عليه، انظر مشكاة المصايب ج ٢ ص ٩٣٢ رقم (٣١٠١).



٧- عدم المصادفة: لقول عائشة رضي الله عنها، عن رسول الله ﷺ: «ولا والله ما مسست يده يد امرأة قط في المباعة»^(١)، ولقوله ﷺ: «إني لا أصافح النساء»^(٢)، ويشتد النهي إذا صاحبها شهوة، لقوله ﷺ: «لأن يطعن في رأس أحكم بمحيط من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تخل له»^(٣).

٨- عدم المزاحمة: في الطريق وفي أماكن الاجتماعات العامة والتمييز بين الرجال والنساء بتخصيص حيز للنساء في جانب من الجوانب، وقد خصص لهن النبي ﷺ باباً في مسجده، وذكر النبي ﷺ أنه «ليس للنساء وسط الطريق»^(٤)، وأمرهن أن يستأخرن فقال ﷺ: «استأخرن فإنه ليس لكن أن تتحققن الطريق»^(٥)، عليكن بحافات الطريق»^(٦).

وأخيراً: إذا تم الالتزام بهذه الآداب والتقييد بهذه الضوابط فلا حرج، بل لا مناص من اللقاء بضوابطه، والمرأة لم تكن يوماً مسجونة ولا معزولة إلا في عصور الانحطاط، والإسلام بهذه الأحكام يحمي أنوثة المرأة من أيدي المفترسين من ناحية، ويحفظ عليها حياءها وعفافها بالبعد عن عوامل الانحراف والتضليل من ناحية ثانية، ويصون عرضها من ألسنة المفترسين والمرجفين من ناحية ثالثة^(٧).

•••

(١) رواه البخاري ومسلم.

(٢) أخرجه مالك، والنمساني، وابن حبان، وأحمد، وصححه في سلسلة الأحاديث الصحيحة ج ٢ رقم ٥٢٩.

(٣) رواه الطبراني، وصححه في صحيح الجامع رقم (٥٠٤٥) وفي السلسلة الصحيحة رقم (٢٢٦).

(٤) رواه ابن حبان في صحيحه وابن عدى وعنه البيهقي في الشعب عن أبي هريرة مرفوعاً والحديث حسن الابانى في سلسلة الأحاديث الصحيحة رقم ٨٥٦.

(٥) تحقق الطريق: توسيط الطريق.

(٦) أخرجه أبو داود والبيهقي في الشعب وحسن الابانى بمجموع طرقه في سلسلة الأحاديث الصحيحة رقم ٨٥٦.

(٧) مركز المرأة ٤١، ٤٢ بتصريف واختصار.

٠٠ المبحث الثالث كلمات حول مصطلح الاختلاط

والغواص يغزّل النساء	خدعواها بقولهم حسنة
كثرت في غرامها الأسماء	اتراها تنسى اسمها
فكلام فموعده فلقائه	نظرة فابتسمة فسلام
أحمد شوقي	

كلمة الاختلاط كما يرى بعض العلماء^(١) من الكلمات التي دخلت معجمنا الحديث وشاعت وأعطيت دلالات معينة ينفر منها الحس الإسلامي، لأن خلط الشيء بالشيء يعني إذاته فيه كخلط الملح بالطعام أو السكر بالماء.

الاختلاط المنوع (المفتوح):

هناك فرق كبير بين الالقاء المشروع الذي بينا ضوابطه وبين الاختلاط الذي لا ينضبط بضوابط الإسلام وهو الاختلاط المنوع أو المفتوح أو السائب، بحيث نرى المرأة تخرج مع الرجل وتخلو به وتحادثه صباحاً ومساءً وتسافر معه وترافقه، يقولون: ولم لا وهي صديقته؟! ولم لا وهي تبحث عن من يناسبها من الرجال وتختبر الرجل تلو الرجل كى تقرر من يصلح لها زوجاً!!

ولا شك أن هذا الانحراف الخلقي سببه الغزو الفكري الذي غير تقاليدنا وعاداتنا وجعلنا نفترط في أوامر ديننا وينبغى على المسلم والمسلمة -إن كانوا جديرين بهذا الوصف- أن يأتوا بأوامر الإسلام من غض للبصر ومن تحريم للخلوة ومن التزام بالزرى الشرعى . . إلخ، ولا يحل لمسلم -ولا مسلمة- أن يبيع دينه اتباعاً لهوى الغربيين أو غيرهم وعلى المسلمين أن يدرسوا الآثار المدمرة للاختلاط الغربي على مجتمعاتهم المنحرفة.

أثر الاختلاط على المجتمعات الغربية: ومن أهم الآثار المدمرة لهذا الاختلاط الفاضح ما يلى:

(١) العلامة الشيخ يوسف القرضاوى.



- ١- انحلال الأخلاق: وساكتني بذكر ما قاله قادتهم :
- قال الرئيس الأمريكي الراحل (كينيدي): إن الشباب الأمريكي مائع متصرف منحل ، غارق في الشهوات ، وإن من بين كل سبعة شبان يتقدمون للتجنيد يوجد ستة غير صالحين ، بسبب انهماكهم في الشهوات !!
 - وهذا الزعيم الروسي الراحل خروتوشوف يعلن عام ١٩٦٢ أن الشباب قد انحر وأفسده الترف ، وبهلهل بأن معسكرات جديدة قد تفتح في سiberيا للتخلص من الشباب المنحرف لأنه خطير على مستقبل الاتحاد السوفيتي !!
 - وهذا مدير مركز البحوث بجامعة (هارفارد) يقول : إننا محاصرون من جميع الجهات بتيار خطير من الجنس ، يغرق كل غرفة من بناء ثقافتنا ، وكل قطاع من حياتنا العامة^(١).
 - ٢- انتشار أبناء الزنا: وهذه نتيجة حتمية لانحلال والفوضى في العلاقات بين الجنسين فلا غرابة أن تجد أكثر من ثلث مواليد عام ١٩٨٣ في نيويورك أولاداً غير شرعيين وأكثرهم ولدوا لفتيات في التاسعة عشر من العمر وما دونها وعددهم (١١٢٣٥٣) طفلاً أي ٣٧٪ من مجموع مواليد نيويورك^(٢).
 - ٣- انتشار ظاهرة العنوسة والعزوبة: فالشباب اختاروا قضاء شهواتهم خارج العلاقة الزوجية ، أي بلا ثمن ولا أسرة ولا أولاد مع الاستمتاع بالقلب من فتاة إلى أخرى !!
 - وإليحصائيات تبرهن على استفحال هذه الظاهرة المؤسفة في بلاد الغرب ، فقد صرخ مدير مصلحة الإحصاء الأمريكية في ١٩٨٢/٩/١ أنه لأول مرة منذ بداية هذا القرن تصبح أغلبية سكان مدينة سان فرانسيسكو من العزاب ! ، وقال «بروس شامبيمان» في مؤتمر صحفي نظمته الجمعية الاجتماعية الأمريكية : «إنه وفقاً لأرقام
-
- (١) انظر الإسلام حضارة الغد ص ٧٢ وما بعدها د. يوسف القرضاوى، انظر مركز المرأة للقرضاوى ص ٥٩، ٦٠ بتصريف واختصار.
- (٢) انظر جريدة الشرق الأوسط، السنة الرابعة، عدد: ٢٠٨٦، انظر السابق ص ٦١

آخر تعداد فإن ٥٣٪ من سكان سان فرانسيسكو غير متزوجين»، وأعرب عن اعتقاده بأن هذه الأرقام يمكن أن تكون مؤشراً على أفال الأنوثج العائلي التقليدي !!

ولا عجب بعد ذلك أن تخرج مظاهر نسائية في السويد تمحج على إطلاق الحريات الجنسية، اشتراك فيها [١٠٠] امرأة قدمت عريضة موقعة منها إلى حكومة السويد تعلن احتجاجهن على تدهور الأخلاق وانحلال المجتمع^(١).

٤- كثرة الطلاق وتدمير البيوت لأنفه الأسباب: ففي الدول الغربية تزداد نسبة الطلاق عاماً بعد عام إلى حد مفرع، ويرجع سبب الطلاق في كثير من الأحيان إلى العلاقات الجنسية المنحلة والهروب من عباء الزواج والاختلاط المنحرف والخيانة الزوجية.

٥- انتشار الأمراض البدنية والنفسية: كالإيدز الذي يهدد عشرات الملايين في أوروبا وإفريقيا «الأماكن التي يقطنها غير المسلمين» وصدق رسول الله ﷺ القائل: «لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلو بها إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلفهم الذين مضوا»^(٢).

هذا غير الأمراض العصبية والنفسية التي انتشرت عندهم إلى حد الوباء، فهل يريد دعاة الاختلاط المنوع أن ينقلوا لنا علل الغرب وأمراضهم الفتاكه وقد وقانا الله شرها وأعاذنا منها؟ أم أن هذه الأرقام والإحصائيات غائبة عن أذهانهم؟! لقد زعم «فرويد» أن رفع القيود التقليدية عن الغرائز الجنسية يريح الأعصاب، ويحل عقد النفوس، ويعندها الهدوء والاطمئنان، وهذا هي القيود قد رفعت، وهذا هي الغرائز قد أطلقت فلم تزد النفوس إلا تعقيداً، ولم تزدد الأعصاب إلا توتراً، وأصبح القلق النفسي هو مرض العصر المدمر هناك، ولم تغرن آلاف العيادات النفسية عنهم شيئاً^(٣).

(١) السابق ص ٦٢-٦٣ باختصار.

(٢) رواه ابن ماجة عن ابن عمر برقم (٤٠١٩)، وفي الرواية قال: هذا حديث صالح للعمل به، والحاكم وصحح إسناده، ووافقه الذهبي (٤/٥٤١، ٥٤٠)، والبيهقي انظر: السابق ص ٦٥.

(٣) السابق ص ٦٥، ٦٦.

الفصل الثاني المرأة في ميدان العمل

إن الإسلام وحده هو الذي راعى خصائص المرأة، وهو وحده الذي كفل لها حقوقها وكرامتها بتحديد إطار عمل يناسب طبيعتها البيولوجية ويراعي أنوثتها الفطرية.
وحيد الدين خان،

ما التصور الإسلامي لعمل المرأة؟ وما الفرق بينه وبين التصور الغربي؟ وهل هناك أعمال تمس الحاجة فيها إلى المرأة؟ وهل هناك أعمال أخرى تستطيع المرأة أن تمارسها من داخل بيتها بقصد التكسب؟ وهل يأذن الإسلام للمرأة أن تعمل خارج البيت فيما يلائمها من الأعمال التي تناسب طبيعتها واحتياجاتها وقدراتها ولا تسحق أنوثتها؟ وهل عملها خارج البيت في هذه الحالة مشروع بلا شرط ولا قيد؟ أم أن هناك شروطاً وقيوداً لا بد من مراعاتها؟ وهل هناك حالات تستدعي عملها خارج البيت وتجعله مندوباً إليه أو واجباً عليها؟ وهل يتشرط لإباحة عملها أن تكون بها حاجة اقتصادية إلى العمل؟ أم أن هناك حاجات نفسية وعلمية ومجتمعية قد توازي أو تفوق الحاجة الاقتصادية؟ وما أهم المسوغات لعمل المرأة خارج البيت؟ وما أهم شبكات أنصار المغالاة في عمل المرأة؟ وكيف ندفعها؟ وما أهم المقترنات لتنظيم عمل المرأة في عصرنا؟ وما أعظم وظيفة مارستها المرأة منذ الأزل وحتى يومنا هذا وإلى أن تقوم الساعة؟

هذه أسئلة تحتاج إلى الجواب عنها حتى يتبيّن لنا ملامح التصور الإسلامي العظيم لقضية عمل المرأة وهو ما سيتضح لنا في ثنایا هذا الفصل.



٠٠ المبحث الأول

عمل المرأة بين التصور الإسلامي والتصور الغربي

وكم من عائبٍ قولًا صحيحة

وآفته من الفهم السقيم

أولاً: عمل المرأة في التصور الغربي:

البنت عند الغرب إذا بلغت سنًا معينة وهو في الغالب سبعة عشر عاماً لا يصبح لزاماً على أبيها أو أقربائها الإنفاق عليها، بل يجب عليها أن تبحث عن عمل لها تعيش منه وتدخر منه ما تقدمه لزوجها المنتظر، فإذا تزوجت كان عليها أن تقاسم زوجها نفقات البيت والأولاد، فإذا بلغت سن الشيخوخة وكانت لا تزال قادرة على الكسب فلا يسعها إلا الاستمرار في العمل لكسب قوتها ولو كان ابنها أو زوجها من أغنى الناس.

ولأغزو فيإن آثار هذه الفلسفة المادية الأنانية واضحة في ديار الغرب اشتكتى منها المفكرون في تلك البلاد وصرخت منها المرأة الأوروبية منذ زمن بعيد^(١).

قصة خروج المرأة الأوروبية إلى العمل في المصانع:

ترجع القصة إلى عهد الثورة الصناعية^(٢) التي قلبت الأوضاع كلها في أوروبا حيث خرج الرجال إلى العمل في المدينة، وتركوا مواطنهم الريفية، وترکوا نساءهم بلا معيل ينفق عليهم، وانشغلوا بحياتهم في المدينة، وانبهروا بذلك أنها ممتعها، وقضوا شهواتهم بلا ثمن ولا مسئولية، فاضطررت المرأة إلى الخروج للعمل في المصانع شيئاً فشيئاً بحثاً عن لقمة العيش والتقطتها أصحاب المصانع كى يضربوا بها حركات العمال المطالبة بتخفيض ساعات العمل وزيادة الأجور للعمال

(١) انظر المرأة بين الفقه والقانون د. مصطفى السباعي .

(٢) أعلم أن المرأة الأوروبية كانت في وضع سيء من قبل اندلاع الثورة الفرنسية؛ بسبب نظرية الفلسفه إليها وبسبب النظرة الدينية المحقة إليها، والمقصود هنا أن أحداث الثورة الصناعية هي التي اضطررت المرأة للعمل خارج البيت.

من الرجال، فشغلتها أصحاب المصانع ساعات طويلة من العمل وأعطوها أجراً أقل من الرجل الذي يقوم بها بنفس العمل في نفس المصنع، وقسوا عليها إلى أقصى حد، واستغلو حاجتها إلى المال أسوأ استغلال دونما ضمير أو خلق.

وجاءت الحرب العالمية الأولى وقتل عشرة ملايين من الشباب الأوروبيين والأمريكان، وواجهت المرأة قسوة المحنـة بكل بشاعتها، فقد وجدت ملايين من النساء أنفسهن بلا عائل، إما لأن عائلهن قد قتل في الحرب أو شوه، أو جنّ أو مرض مرضًا عصبياً، فكان حتماً على كل امرأة أن تعمل وإلا جاعت وجاع صغارها، كما أصبحت المصانع في حاجة إلى من يشغلها بعدها غابت الأيدي العاملة من الرجال، وكان على المرأة أن تواجه أصحاب المصانع ومن تبقى معهم من الرجال وهؤلاء جميعاً لا يريدون أيدي عاملة فقط، وإنما يريدون جسد المرأة، وكان امتحاناً قاسياً سقط فيه أكثر نساء أوروبا، فبذلت المرأة نفسها للراغبين تحت إلحاح الجسوع الذي لا يرحم، وكذا تحت تأثير الشهوة الجنسية التي لا تجده من يطشهـا بسب التنصـص الهائل في عدد الرجال الذي خلفـته الحرب التي حصدت ملايين الشباب، ولم يكن عند الأوروبيين حل ديني لتلك المشكلة، فدينـهم يحرم تعدد الزوجات وهو الحل الإسلامي مثل هذه الحالة الاستثنائية.

وهكذا سارت المرأة في طريقها المحـض تبذل نفسها للراغـبين، وتعمل في المصـنـع والتجـرـر وتشـيع رغـائبها ورغـائبـها ورـغـائبـها ورـغـائبـها وأنوثـتها واستـقرارـها الأسرـى وحقـها في الحياة الكـريـمة، والثـمن هو نصف أجـر العـامل من الرجال^(١).

يقول الأستاذ محمد قطب: لو كان في أوروبا تشـريع سـماوي يـوجب على الرجل كفـالة المرأة في جميع أحـوالـها لما وـجدـت امرأـة تتـعرض للـموت جـوـعاً فـتضـطرـ إلى الـهـجرـة من الـريفـ إلىـ الـمـدـيـنـة لـلـعـمـلـ منـ أـجـلـ قـوـتهاـ وـقـوـتهاـ وـقـوـتهاـ.. ولوـ كانـ عندـ الرـأسـمـالـيـةـ الأـورـبـيـةـ ضـمـيرـ ماـ اـسـتـغـلـتـ وـضـعـ المرأةـ التـيـ اـضـطـرـتـ لـلـعـمـلـ وـلـاـ

(١) انظر شـبهـاتـ حولـ الإـسـلامـ صـ ١١١ـ ١١٠ـ باختـصارـ وـتـصـرفـ، وـانـظـرـ مـذـاهـبـ فـكـرـيـةـ مـعاـصرـةـ صـ ١١٩ـ ، وـانـظـرـ وـاقـعـناـ الـمـعاـصـرـ صـ ٢٣٤ـ وـماـ بـعـدـهاـ، وـالـثـلـاثـةـ كـبـرـ لـلـأـسـتـاذـ مـحـمـدـ قـطـبـ طـبـعةـ دـارـ الشـرـوقـ.



أعطتها نصف أجر الرجل وهي تقوم بنفس العمل الذي يقوم به، ولو كان الرجل الأوربي لم يفسد لما شملت قضية حقوق المرأة عندهم حقها في الفساد والانحراف الذي كان الرجل قد ناله منذ الثورة الفرنسية، ولما تابعه المرأة فطالبت به حقوق مشروع تحت مسمى «حق المرأة في إبداء عواطفها» الذي تطور إلى «حق المرأة في أن تهب نفسها لمن تشاء» أي حقها في البغاء!^(١).

ثانياً، عمل المرأة في التصور الإسلامي:

نستطيع أن نقول بثقة بالغة إن الشريعة الإسلامية أعطت المرأة حق مزاولة المهن إلا ما لا يليق بكرامتها أو عفتها، وما لا يناسب طبيعتها وفطرتها، وفرق كبير بين حق المرأة في أن تعمل وبين الإيجاب والإلزام أن تعمل لكسب المال.

فالإسلام الذي يجيز للمرأة مزاولة المهن والحرف والتجارات والعقود لا يلزم المرأة أن تعمل أو تتوظف ولا يسمح بإجبارها على ذلك، وكل من يدرس نظام النفقات الواجبة في الإسلام يقف على عظمة هذا النظام، فالمرأة لم يكن لها الإسلام بالنفقة على نفسها، أو على بيتهما، ولكن النفقة تكون على الأب أو المعييل حتى تتزوج فينتقل الواجب إلى الزوج، وفي حالة عدم وجود المعييل يجب على الدولة أن توفر لها معاشاً راتباً يجعلها تعيش حياة كريمة، ويرى المحققون من العلماء أن عمل المرأة خارج بيتها جائز شرعاً، لأنه ليس لأحد أن يحرم بغير نص شرعى صحيح صريح، والأصل في الأشياء والتصرفات العادلة الإباحة كما هو معلوم^(٢)، كما أنه ليس جائزاً في حالات الضرورة القصوى أو حالات الحاجة الاقتصادية فحسب... كما يؤكدون أن للمرأة العاملة الحق الكامل في المساواة في الأجر بالرجل الذي يقوم بنفس ما تقوم به.

أعظم وظائف المرأة:

وكون الإسلام يمنع إجبار المرأة على خوض غمار الحياة لا يعني انتقاصاً من قدرها بل على العكس من ذلك، فالإسلام فعل ذلك تقديرًا منه لمهمتها الأساسية

(١) قضية التنوير في العالم الإسلامي - محمد قطب ص ٥٩ بتصرف واختصار.

(٢) انظر السابق ص ١٥٩، ١٦٠ بتصرف يسر.



في تربية النساء والعناية بالبيت والزوج، وهي حفلاً مهمة شاقة تحتاج إلى جهد كبير وعمل متواصل ومساعدة من الزوج والأبناء.

ولا ريب أن عمل المرأة الأول والأعظم الذي لا يناظرها فيه منازع ولا ينافسها فيه منافس هو القيام ب شأن بيتهما وزوجها من حسن تعللها له وحسن رعايتها لأولادها، ولا شك أنها وظيفتها الكبرى التي هيأها الله لها بدنياً ونفسياً، ويجب إلا يشغلها عن هذه الرسالة العظيمة شاغل مادي أو أدبيهما كان، فإن أحداً لا يستطيع أن يقوم مقام المرأة في هذا العمل الخطير، الذي عليه يتوقف مستقبل الأمة وبه تكون أعظم ثرواتها وهي الثروة البشرية.

ورحم الله شاعر النيل حافظ إبراهيم حين قال:

الأم مدرسة إذا أعددتها أعددت شعباً طيب الأعراق

وسيتبين لنا في المباحث التالية معالم أخرى للتصور الإسلامي لعمل المرأة، وللاختلاف الجذري بين فلسفة الإسلام وفلسفة الغرب في النظر إلى عملها وتوظفها، كما سيتبين لنا كيف يخطئ من يحاول أن يساوى بين المرأة الأوروبية والمرأة المسلمة ناسياً الفرق الهائل بين إنسانية وأخلاقية التصور الإسلامي وأنانية وانحدار التصور الغربي.



٥٠ المبحث الثاني المتفق على جوازه في عمل المرأة

﴿فَالآن لَا تُنْهِي حَتَّى يُصْدِرَ الرَّعَاءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ﴾ قرآن كريم

هناك صور لأعمال قامت بها المرأة في عصر النبوة أو ما سبقة من عصور الأنبياء السابقين مما ذكر في القرآن الكريم، كما أن هناك أعمالاً تمس الحاجة إليها المرأة مما قامت به قديماً أو يمكن أن تقوم به حديثاً وهو من فروض الكفايات، وهناك حالات ضرورة شرعية تستلزم خروج المرأة للعمل، وهي كلها صور يكاد الفقهاء يتفقون على شرعيتها.

أولاً: الأعمال التي تمارسها المرأة من داخل البيت:

العمل الذي لا يستوجب من المرأة أن تترك بيتها بشكل يومي ولمدة طويلة يجوز للمرأة أن تمارسه من داخل بيتها، فلها أن تبيع وتشترى وتهب وتؤجر وتعمل بالأجرة في بيتها على آلها . . .

وهذا ما كان عليه المجتمع الإسلامي في عصر النبوة، وهو ما أجازته الشريعة الإسلامية فلم تمنع المرأة من مزاولة كل المهن والحرف والتجارات والعقود التي أباحتها للرجل إلا ما كان مهيناً مزرياً بالمرأة أو شاقاً عليها لا يصلح لأنوثتها ورقتها.

وقد عملت المرأة في عهد النبي في مهن مختلفة منها: الغزل، والنسج، والتجارة، كما كانت المرأة تنزل الأسواق تحمل سلعاً فتبيعها، أو تشتري ما تحتاج إليه لعملها وتجارتها، كما كانت تساعد زوجها في مهنته، وإذا لزم الأمر أن تخرج من بيتها لمساعدته فإنها لا تتوانى أو تتأخر، وهذه بعض الأدلة على ما سبق:

الدليل الأول: عن جابر بن عبد الله قال: طلقت خالتى فأرادت أن تجد نخلها، فزجرها رجل أن تخرج، فأتت النبي ﷺ فقال: «بلى فجدى نخلك فإنك عسى أن تصدقى أو تفعلى معروفاً»^(١).

(١) رواه مسلم: كتاب الطلاق باب جواز خروج المعتدة الباتن ج٤ ص٢٠٠، ومعنى محمد نخلها: تقطع ثمار نخلها، فزجرها: نهاها.



وفي الحديث إذن من الرسول ﷺ للمرأة أن تعمل في مجال الزراعة وفلاحة الأرض.

الدليل الثاني: عن أبي حميد الساعدي قال: غزونا مع النبي ﷺ غزوة تبوك، فلما جاء وادي القرى إذا امرأة في حديقة لها، فقال النبي ﷺ لأصحابه: «آخر صواؤا». وخرص رسول الله ﷺ عشرة أو سق. فقال لها: «أحصي ما يخرج منها». فلما أتينا تبوك قال: «أما أنها ستهب الليلة ريح شديدة فلا يقومون أحد ومن كان معه بغير فليعقله». فقلناها وهبت ريح شديدة فقام رجل فألقته بجبل طى.

وأهدى ملك أيلة للنبي ﷺ بغلة بيضاء وكسه بُرداً وكتب له بحرهم، فلما أتى وادي القرى قال للمرأة: كم جاء حديثك؟ قالت: عشرة أو سق، خرص رسول الله ﷺ .^(١)

الدليل الثالث: عن جابر أن النبي ﷺ دخل على أم مبشر الأنصارية في نخل لها فقال لها النبي ﷺ : «منْ غرس هذا النخل أصلم أم كافر؟» فقالت: بل مسلم. فقال: لا يغرس مسلم غرساً ولا يزرع زرعاً فيأكل منه إنسان ولا دابة ولا شيء إلا كانت له صدقة».^(٢)

فائدة: يستفاد من الحدثين السابقين أن المرأة قامت بالعمل في مجال الزراعة والتجارة على عهد رسول الله ﷺ ، وأنه ﷺ أقرها على ذلك.

الدليل الرابع: عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود قالت: كنت في المسجد فرأيت النبي ﷺ فقال: «تصدقن ولو من حليكن». وكانت زينب تنفق على عبد الله وأيتام في حجرها. فقالت لعبد الله: سل رسول الله ﷺ : أيجزى عنى أنني

(١) رواه البخاري: كتاب الزكاة باب خرص التمرج ٤ ص ٨٧، ومسلم كتاب الفضائل باب: في معجزات النبي ﷺ ج ٧ ص ٦١، وادي القرى: واد يبعد عن المدينة بـ ٣ أميال من جهة الشام، آخر صواؤا: الخرص هو تقدير لما على النخل من الرطب تمرا، الوست: ستون صاعاً، يعقله: يشده بالعقل وهو الحيل، بُرداً: كسه يشتمل به، كتب له بحرهم: أى بيلدهم، لأنها على ساحل البحر.

(٢) رواه مسلم: كتاب المساقاة باب: فضل الغرس والزرع.. ج ٥ ص ٢٧.

أنفق عليك وعلى أيتام في حجرى من الصدقة؟^(١) ... الحديث، وفي رواية لابن ماجة أيضاً كانت صناع اليدين^(٢). وجاء في الطبقات الكبرى أن امرأة عبد الله بن مسعود وأم ولده كانت امرأة صناعاً: فقالت: يا رسول الله إني امرأة ذات صنعة أبيع منها وليس لي ولا لزوجي ولا لولدي شيء وسألته عن النفقة عليهم، فقال: «لك في ذلك أجر ما أنفقت عليهم»^(٣).

أقول: وفي الحديث بيان أن المرأة كانت تعمل في مجال الصناعة.

الدليل الخامس: وعن سعد بن سهل -رضى الله عنه- قال: جاءت امرأة ببردة قال: أتدرون ما البردة؟ فقيل له: نعم هي الشملة منسوجة في حاشيتها، قالت: يا رسول الله، إني نسجت هذه بيدي... الحديث^(٤).

أقول: في الأحاديث الثلاثة الأخيرة فوائد جمة أذكر منها: إقرار النبي ﷺ عمل المرأة داخل بيتها وتصنيعها ونسجها وهذا ليس محل خلاف بين أهل العلم، ومن المهم تشجيع مثل هذا النوع من العمل في جلّ البيوت لأنّه غالباً ما يكون داخل البيت فلا يشغل المرأة عن واجبات بيتها، ثم إنه يساعد في رفع المعاناة عن البيوت الفقيرة.

وقد توسيع مجال عمل المرأة داخل بيتها في عصرنا ليشمل المجالات الآتية:

١- الطباعة والأعمال بالحاسوب (الكمبيوتر).

٢- الأعمال اليدوية كالعمل بالخرز والصوف ونباتات الزينة الصناعية.

٣- الخياطة وفنون الأزياء والتطريز.

٤- التمريض والإسعافات الأولية.

(١) رواه البخاري: كتاب الزكاة باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر ٤/٧١، ومسلم كتاب الزكاة باب: فضل النفقة والصدقة على الأقربي ٤/٨٠ ج ٤ ص ٨٠.

(٢) رواه ابن ماجة: كتاب الزكاة باب: الصدقة على ذي قربة وأورده الألباني في صحيح ابن ماجة رقم ١٤٨٥.

(٣) الطبقات الكبرى لابن سعد ج ٨ ص ٢٩.

(٤) رواه البخاري: كتاب البيوع باب: النساج ج ٥ ص ٢٢٢.



- ٥- التزيين وتصفييف الشعر للنساء.
- ٦- التدريس والدورات الخاصة حسب الاختصاص.
- ٧- الحضانة والاعتناء بالأطفال.
- ٨- مكاتب تحفيظ القرآن وتجويده.
- ٩- صناعة الأطعمة والحلويات ومستلزمات الولائم والأفراح والمناسبات.
- ١٠- الرياضة للنساء من خلال الندوات والتدريبات وتحفيض الوزن.
- ١١- التصوير للنساء ومتطلباته (عند القائلين بجوازه).
- ١٢- صناعة المؤونة وال الحاجات المنزلية.
- ١٣- المحاسبة في الأعمال التجارية وتدوين الحسابات (مسك الدفاتر).
- ١٤- أعمال الترجمة، وتصحيح الكتب وطبعتها.
- ١٥- التدقير اللغوي، التحقيق، وإعداد بحوث ودراسات ومقالات.
- ١٦- إدارة عمل تجاري بواسطة الهاتف أو الإنترنت، والممارسة مع المستثمرين للأموال.. وغير ذلك كثير^(١).

ثانياً، عمل المرأة في حالات الضرورة وفي الأعمال التي تمس الحاجة فيها إليها:

أ- هناك ضرورات شرعية يجب فيها على المرأة أن تعمل بغرض كسب المال ومنها: مساعدة المرأة زوجها أو أباها في المعيشة لضيق ذات اليد، أو لكونها أرملة ولها أيتام ولا مال لها ولا معيل.

ب- هناك ضرورات اجتماعية لحفظ كيان المجتمع المسلم، تحتاج إلى أن تعمل المرأة لسد تلك الثغرات سواء كانت تلك الأعمال في الأصل من اختصاص النساء وحدهن أو مما يحتاج فيها إلى مشاركة النساء، أو كانت تلك الأعمال في

(١) انظر عمل المرأة واحتلاطها د. نور الدين عتر ص ١٢٢، ١٢٣.

الأصل من اختصاص الرجل لكن حدث عجز في جهد الرجال واحتياج إلى جهد النساء لتحقيق حاجة المجتمع.

جـ- ينبغي التنبية في هذا المقام على أن هناك فروض كفاية يجب على مجموع المكلفين أن يقوموا بها، فإذا قام بها البعض سقط الإثم عن الجميع وإلا أثم الجميع.

فمثلاً المداواة أو المعالجة تقتضى لمس الطبيب المعالج للمرأة، وقد صرحت الفقهاء بجواز اللمس في هذه الحالة على أن يقتصر على قدر الحاجة ومتطلبات المداواة فالضرورات تقدر بقدرها، على أنه ينبغي توجيه التعلمات من البنات إلى أهمية أن يتخصصن في مجالات الطب المختلفة حتى تستغني المرأة عن لمس الرجل الأجنبي بدنها أو كشف عورتها أمام الأطباء.

دـ- من الأعمال التي تستلزم وجود المرأة وقيامها بها: التوليد، طب أمراض النساء، الطب البدنى العام للنساء، طب الأسنان، التمريض، الحضانة، الرضاعة، التربية، التدريس للبنات وللصغار من البنين أيضًا.. إلخ.

وهذا النوع من العمل ليس مباحاً فحسب؛ بل هو واجب على المرأة وجودها كفائياً، بحيث إذا نقص العدد الموجود من العاملات في أي مرفق من أمثال هذه المرافق يكون المجتمع آثماً كلها، ولذا يجب على أولياء الأمر أن يوجهوا النساء للعمل في هذه المجالات حتى يسد الفراغ.

وهذا كله لا خلاف فيه يُذكر بين أهل العلم.

الأدلة على ما سبق:

١- قص الله - تعالى - لنا في سورة القصص قصة سيدنا موسى - عليه السلام - وخروجه إلى مدين ومساعدته لبنيترين وجدتا مشقة في السقى لتزاحم الناس على البئر قال تعالى : ﴿وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدِينٍ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِنَ النَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمْ أُمَّرَاتٌ تَذَوَّدَانِ قَالَ مَا حَطَبُكُمَا قَاتَلَا لَا نَسْقُى هُنَّى يُصْدِرُ الرَّعَاءُ وَأَبُونَا شِئْ كَبِيرٌ﴾ [القصص : ٢٣].



وجه الاستدلال: إنهم امرأتان تحبسان أغنامهما ثلا تختلط بأغذى الناس، فهما لا يسيقان الغنم حتى يصدر الناس عن الماء، ويخلو المكان، لأنهما لا يستطيعان المراحمة لضعفهما، وإن ضعف أبيهما وشيخوخته حملهما على القيام بهذه المهمة الشاقة. ويرى البعض أنها حالة ضرورة والراجح أن الشرع لا يأبه، وأما المروءة فالناس فيها مختلفون وأحوال البدية غير أحوال الحضر، ولا يوجد دليل صحيح صريح واحد يمنع المرأة من العمل.

٢- قال تعالى: ﴿أَسْكُنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنُتُمْ مَنْ وُجِدُوكُمْ وَلَا تُضَارُوهُنَّ لَنْ تُضَارُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَلَا نَفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضْعُنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَأَتُوْهُنَّ أُجُورُهُنَّ وَأَتْمِرُوا بِنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ﴾ (١) وإن تعاسرتم (٢) فسترضع له أخرى ﴿[الطلاق: ٦].﴾

وجه الاستدلال: في الآية دليل على عمل المرأة بوظيفة الرضاع والحضانة للصغار.

٣- عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «وُلِدَ لِي اللَّهُمَّ غلام فسميته باسم أبي إبراهيم». ثم دفعه إلى أم سيف امرأة قين يُقالُ لها أبو سيف.. ، وفي رواية: عن أنس بن مالك قال: ما رأيت أحداً كان أرحم بالعيال من رسول الله ﷺ قال: كان إبراهيم مُسْتَرْضِعًا له في عوالي المدينة فكان ينطلق ونحن معه فيدخل البيت وإنه ليدخلن وكان ظهره قيناً فيأخذه فيقبله ثم يرجع (٣).

وجه الاستدلال: إن مهنة الرضاعة والحضانة كانت متشرة في هذا العصر، وكانت مقابل أجر معلوم، أو غير معلوم، فلا حرج أن تعمل امرأة هذا العمل وتطوره حسب ما يقتضيه العصر. وقد قامت المرأة في عهد رسول الله ﷺ

(١) وأتمروا بنتكم بمعرفة: تشاوروا.

(٢) وإن تعاسرتم: التعسر يعني امتناع الأم عن الرضاع والأب عن الأجرة.

(٣) رواه مسلم: كتاب الفضائل باب: رحمته ﷺ الصبيان والعياال وتواضعه وفضل ذلك.. ج ٧ ص ٧٦، امرأة قين: زوجها جواد حداد، مُسْتَرْضِعًا له: متخدنا له مرضعة، عوالي المدينة: القرى المجتمعة حول المدينة، ظهره: الظهر زوج المرضعة.

بوظائف أخرى كتمريض الجرحى ومساعدة الجيش في المعارك وأعمال النظافة في المسجد، كما قامت بالخدمة المنزلية.. إلخ.

٤- عن أسماء بنت أبي بكر قالت: «تزوجني الزبير وما له في الأرض من مال ولا ملوك ولا شيء غير ناضح وغير فرسه. فكنت أعلف فرسه وأستقى الماء وأخرزُ غربه وأعجنُ ولم أكن أحسن أخباره، فكان يخبزه جارات لي من الأنصار وكن نسوة صدق، وكانت أنقل التوقيت من أرض الزبير التي أقطعه رسول الله ﷺ على رأسى، فلقيت رسول الله ﷺ ومعه نفر من الأنصار، فدعاني ثم قال: أخ أخ، ليحملنى خلفه، فاستحييت أن أسيء مع الرجال، وذكرت الزبير وغيرته وكان أغير الناس فعرف رسول الله ﷺ أني قد استحييت، فمضى رسول الله ﷺ، فجئت الزبير فقلت: لقيني رسول الله ﷺ وعلى رأسى التوقيت ومعه نفر من أصحابه، فأناخ لأركب، فاستحييت منه وعرفت غيرتك، فقال: والله لحملك التوقيت كان أشد على من ركوبك معه. قالت: حتى أرسل إلى أبو بكر بعد ذلك بخادم تكفيني سياسة الفرس فكأنما أعتقني»^(١).

وجه الاستدلال:

قال د. عبد الكريم زيدان: وقصة أسماء وحملها التوقيت من أرض بعيدة لحاجة زوجها لهذا العمل، وإطلاع النبي ﷺ على حالها وفعلها، وسكتونه ﷺ دليل واضح على جواز عمل المرأة خارج البيت إذا كان هناك حاجة لعملها كففر زوجها وانشغاله بالجهاد على أن تقوم بواجب البيت. ففي رواية لمسلم أن أسماء قال: «وكنت أخدم الزبير خدمة البيت، وكان له فرس وكانت أسوسة، فلم يكن من خدمته شيء أشد على من سياسة الفرس، كنت أحش له وأقوم

(١) رواه البخاري: انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري ج ٩ ص ٣١٩، ٣٢٠، ومعنى الملوك: الرقيق من العبيد، الناضح: الجمل الذي يستقى عليه الماء، أستقى الماء: أسفى الفرس والجمل وغير ذلك، آخر غربه: من الخرز وهو الخليطة في الجلود ونحوها (غربية) أي الدلو الكبير، أخ أخ: كلمة تقال عند إثابة البعير، ليحملنى خلفه: أى على البعير، هكذا فهمت أسماء وربما كان النبي سينزل ليركبها ويركب هو راحلة أخرى.



عليه^(١) والخش: أى قطع الحشيش للفرس ليأكله، وهو عادة يكون من خارج البيت وهذا كله كان بإذن وموافقة زوجها^(٢).

قال وحيد الدين خان: تكشف أوضاع الحياة في المدينة عن أن النساء كن يتولين الأعمال المنزلية إلى جانب الاهتمام بواقع العمل في الخارج في أحيان كثيرة، وذلك بسبب اصراف الرجال إلى الجهاد ونشر الدعوة الإسلامية، وعدم توفر الوقت لديهم للاهتمام بشئون البيت، مما حَتَّم على زوجاتهم إدارة المزارع والبساتين والقيام بتربية الحيوانات ورعايتها^(٣).

٥- عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ يغزو بأم سليم ونسوة من الأنصار معه إذا غزا فيسقين الماء ويداولين الجرحى^(٤).

٦- عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أنه كتب إلى نجدة الحروري جواباً عن سؤاله: «وقد كان ﷺ يغزو بهن فيداولين الجرحى»^(٥).

٧- عن أم عطية الأنبارية قالت: غروت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات أخلفهم في رحالهم، فأصنع لهم الطعام، وأداوي الجرحى، وأقوم على المرضى^(٦).

٨- عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال: لما كان يوم أحد انهزم الناس عن النبي ﷺ قال: «ولقد رأيت عائشة بنت أبي بكر الصديق، وأم سليم وإنهما لم شمرتانِ أرى خَدَّام سوقةهما تنقلانَ القربَ على متنهما، ثم تفرغاْنَه في أفواهِ القوم، ثم ترجعانَ فتملاَنَها، ثم تجيئانَ فتفرغانَه في أفواهِ القوم»^(٧).

(١) السابق ج ٩ ص ٣٢٣.

(٢) انظر المفصل م٤ ص ٢٧٠، ٢٧١ باختصار.

(٣) «المرأة بين شريعة الإسلام والحضارة الغربية» وحيد الدين خان.

(٤) رواه مسلم: انظر صحيح مسلم بشرح النووي ج ١٢ ص ١٨٨.

(٥) رواه مسلم: انظر صحيح مسلم بشرح النووي ج ١٢ ص ١٩٠.

(٦) رواه البخاري في صحيحه انظر فتح الباري ج ١٢ ص ١٩٤ ورواه ابن ماجة في سنن ج ٢ ص ٩٥٢.

(٧) رواه البخاري في صحيحه انظر فتح الباري ج ٦ ص ٧٨ وخدم سوقةهما: أى الخلاخيل.

٩ - عن الربيع بنت معوذ قالت: «كنا نغزو مع رسول الله ﷺ فنسقى القوم ونخدمهم ونرددُ الجرحى والقتلى إلى المدينة»^(١).

١- وأخرج الإمام البخاري أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- قسم مروطاً بين نساء من نساء المدينة فبقي مرط جيد، فقال له بعض من عنده: يا أمير المؤمنين أعط هذه ابنة رسول الله ﷺ التي عندك يريدون أم كلثوم بنت على بن أبي طالب فقال عمر: أم سليط أحق: وأم سليط من نساء الأنصار من بايع رسول الله ﷺ. قال عمر: فإنها كانت تزفر لنا القرب يوم أحد. ومعنى تزفر: أى تحمل. وقال آخرون: معنى تزفر تخيط^(٢).

وفي الأحاديث الستة السابقة بيان لقيام المرأة بدورها وواجبها في الحروب النبوية، حيث عملت على مداواة الجرحى وسقى الماء وإطعام الجيش.

•••

(١) رواه البخاري في صحيحه انظر السابق ج ١ ص ٨٠.

(٢) السابق ج ٧ ص ٧ والمراد جمع مرط وهو كساء من صوف ونحوه يؤتزى به.



المبحث الثالث

توظف المرأة خارج البيت في غير ضرورة أو حاجة

نستطيع بعد الفراغ من ذكر المسائل المتفق عليها أن نحرر محل النزاع في قضيتنا وهو حكم توظف المرأة خارج البيت في غير ضرورة أو حاجة شرعية، لأن تعمل في وظيفة حكومية أو مؤسسة اقتصادية أو شركة تجارية، أو مصنع أو متجر كبير.. إلخ. بحيث يستلزم ذلك أن تخرج من بيتها ساعات طوال كل يوم ما عدا أيام الإجازات الرسمية.

والحق أن أهل العلم اختلفوا في حكم هذا التوظف إذا لم يكن هناك ضرورة شرعية أو حاجة مُلحّة تجبرها على ذلك الأمر، ونستطيع أن نفصل الحديث عن آراء العلماء فيما يلي :

أولاً، رأي المانعين للمرأة من الوظائف:

يرى بعض العلماء أن المرأة لا يجوز لها في الأحوال العادلة أن توظف خارج البيت وقد استدلوا بأدلة من الكتاب والسنة على صحة قولهم.

أ- الأدلة القرآنية:

استدلوا على منها منعها من التوظيف بالأيات الآتية:

الآية الأولى قوله تعالى: ﴿وَلَا تَمْتَنُوا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ لِلرَّحْمَنِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ وَأَسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾ [النساء : ٢٢].

الآية الثانية قوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَرْجِنْ تَرْجُ الجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى...﴾ [الأحزاب : ٣٣].

الآية الثالثة قوله تعالى: ﴿... وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لَهُ وَبِكُمْ وَقْلُوبُهُنَّ...﴾ [الأحزاب : ٥٣].



أوجه الاستدلال: في الآية الأولى: نهى للمرأة أن تتطلع لوظائف الرجل التي اختص الله بها، فعلى المرأة أن ترضى بما قسم الله لها. وفي الآية الثانية أمر للنساء بالقرار في بيتهن وعدم الخروج إلا للحاجة وهو ما يجعلنا نمنعها من احتراف أي مهنة تجعلها تخرج من بيتها عادة، والأية الثالثة تمنع الرجال أن يسألوا النساء إلا من وراء حجاب! مما يتذرع معه قيامها بأية وظيفة خارج بيتها.

بـ- الأدلة من السنة:

استدل المانعون للمرأة من التوظيف خارج البيت بأدلة من السنة منها:

١- قوله عليه السلام: «إياكم والدخول على النساء».

٢- استدلوا ببعض الأحاديث التي استنبطوا منها أن صوت المرأة عورة ومنها: قوله عليه السلام: «التسبيح للرجال والتصفيق للنساء».

وجه الاستدلال: في الحديث الأول منع للرجال أن يدخلوا على النساء وهو يدل بمفهومه على منع النساء أيضاً من الدخول على الرجال، ولما كان عمل المرأة خارج البيت يحتم حدوث ذلك المحظور فلذلك تمنع المرأة من أي وظيفة خارج البيت.

وفي الحديث الثاني منع النبي عليه السلام المرأة أن تنبه الإمام في صلاته بقولها: «سبحان الله» وهو ذكر، فكيف لا تمنع من رفع صوتها أمام الأجانب، كما يدل الحديث على أن صوت المرأة عورة، ولذلك تمنع المرأة من الاحتكاك بالرجال في العمل أو الحديث معهم.

ثانياً، رأى المجيزين للمرأة أن تتتوظف،

أـ نقض أدلة المانعين:

١- نقض استدلالهم بالأدلة القرآنية:

الآية الأولى قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسْمَنُوا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ وَأَسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلَيْهِ أَعْلَمُ﴾ [النساء: ٣٢].



سبب نزولها: قال الحافظ ابن كثير في التفسير: «قال الإمام أحمد: حدثنا سفيان عن ابن أبي خبّيغ، عن مجاهد قال: قالت أم سلمة: يا رسول الله ﷺ، يغزو الرجال ولا نغزو، ولنا نصف الميراث، فأَنْزَلَ اللَّهُ هُوَ وَلَا تَتَمَّنُوا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا أَكْسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا أَكْسَبْنَا وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا» [النساء: ٣٢] ^(١).

كما يروى عن السدي أن الرجال قالوا: نريد أن يكون لنا من الأجر الضعف على أجر النساء، كما لنا في السهام سهمان، وقالت النساء: نريد أن يكون لنا أجر مثل أجر الرجال الشهداء.. فأبى الله ذلك وقال لهم ﷺ: «سلوني من فضلي»، ويتبين من سبب التزول أن الآية ليست لها صلة مباشرة بقضيتنا ولا يفهم منها أبداً منع للمرأة أن تتوظف.

الآية الثانية قوله تعالى: «وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَرْجِنْ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَئِيَّ...» [الأحزاب: ٣٣].

وأجيب على استدلالهم بهذه الآية من خلال النقاط الآتية:

- الاستدلال بالآية على منع المرأة من احتراف أية مهنة هو استدلال غير صحيح؛ لأن هذه الآية خاصة بنساء النبي ﷺ كما يظهر من نصها وسياقها، ونساء النبي ﷺ لهن من الحرمة وعليهن من التغليظ -في جانب الإثم- ما ليس على غيرهن، ولهذا ضاعف الله تعالى لهن الأجر والشواب على العمل الصالح، كما ضاعف لهن الوزر والعقاب على عمل المعاصي، كما حرم الله عليهن النكاح بعد وفاة النبي ﷺ، والعبارة القرآنية دقيقة ممحكة، غاية في الإيجاز والإعجاز «يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَاحِدَةٍ مِنَ النِّسَاءِ...» [الأحزاب: ٣٢] ^(٢).

- الصحابة -رضي الله عنهم- في خير القرون وقد نزلت على رسولهم هذه

(١) تفسير القرآن العظيم -ابن كثير- ج ١ ص ٤٦٨ طبعة دار الكتب العلمية.

(٢) انظر بحوث مختارة من السنة د. محمد بلاتجي رحمة الله بتصرف واختصار.

الآية وهم يعلمونها تمام العلم لم يحبسوا المرأة في بيتها، ولم يعتبروا الحبس من الأوصاف الالزمة للمرأة المسلمة في الحالات الطبيعية.

● قوله تبارك وتعالى : ﴿وَلَا تَبْرُجْ الْجَاهِلَةَ الْأُولَئِكَ﴾ يدل بمفهومه على شرعية خروج المرأة من بيتها إذا التزمت الحشمة والأدب ولم تبرج تبرج الجاهلة الأولى ، فالنهى عن التبرج لا يكون إلا خارج البيت فالمراة في بيتها لا حرج عليها أن تتزين وتبرج بلا خلاف بين أهل العلم.

قد يقول قائل : إن نساء المسلمين أولى بهذه الوصايا القرآنية الواردة في حق أمهات المؤمنين ؟ لأنه إذا كان الله تعالى قد أمر من شهد لهن بأنهن طبيات بالقرارات في البيوت ، فمن باب أولى من لم تشهد له النصوص بذلك وهن بقية النساء .

● وهذا القول رغم شهرته وذريوعه على ألسنة الخطباء والوعاظ ورغم وجوده في بعض كتب التفسير ، ورغم وجاهة ظاهره تعارضه عبارات قرآنية واضحة تدل على خصوصية أمهات المؤمنين بتلك الأوامر والنواهى ، ومنها قوله تعالى : ﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُمْ كَاحِدَةٍ مِنَ النِّسَاءِ﴾ ، وقوله تعالى : ﴿نُؤْتُهَا أَجْرَهَا مَرَتَيْنِ﴾ ، وقوله تعالى : ﴿يُضَاعِفُ لَهَا الْعَذَابُ ضَعْفَيْنِ﴾ ، وقوله تعالى : ﴿وَإِذْكُرُنَّ مَا يُتَلَوُ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ﴾ ، وقوله تعالى : ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذَهِّبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلُ الْبَيْتِ وَيُظْهِرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ . وكلها عبارات قرآنية قاطعة بالخصوصية لهن^(١) .

الآية الثالثة قوله تعالى : ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب : ٥٣] ليس في الآية ما يمنع المرأة من التوظف كما يظهر من نص الآية كاملة ، وكما يتضح من سبب نزولها .

نص الآية ، قال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النِّسَاءِ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَّهُ وَلَكُنْ إِذَا دُعِيْتُمْ فَادْخُلُوا إِذَا طَعَمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَئْنِسِينَ حَدِيثٌ إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النِّسَاءَ فَيُسْتَحِي مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحِي مِنَ الْحَقِّ

(١) انظر مكانة المرأة د. محمد بلناجي ص ٢٥٦ بتصريف اختصار .



وإذا سأتموهن متابعاً فاسألوهن من وراء حجاب ذلك أظهر لقلوبكم وقلوبهن وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبداً إن ذلكم كان عند الله عظيماً» [الأحزاب: ٥٣].

وبتأمل يسير لهذه العبارات القرآنية ندرك هذه الخصوصية، أي اختصاص نساء النبي ﷺ وحدهن بالمضمون القرآني، ولو أراد الله تعالى إشراك نساء المؤمنين فيها لفعل لكنه سبحانه لم يفعل!! لأن لهن حكماً آخر بينه سبحانه في آيات أخرى وبينه نبيه ﷺ في سنته، حيث أذن ﷺ في عشرات المواقف بتبادل الحوار والكلام المباشر بين رجال المسلمين ونسائهم من غير حجاب. لتأمل هذه الكلمات الإلهية: «لا تدخلوا بيوت النبي»، «إن ذلكم كان يؤذى النبي»، «وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبداً» [الأحزاب: ٥٣]. أليس فيها ما يؤكّد أنها تعالج أمراً خاصاً بأمهات المؤمنين؟.

● وفي سبب نزول هذه الآية يروى أبو داود الطيالسي عن أنس بن مالك قال: قال عمر: وافقت ربي في أربع... وفيه: قلت: يا رسول الله لو ضربت على نسائك الحجاب، فإنه يدخل عليهن البر والفاجر، فأنزل الله عز وجل: «وإذا سأتموهن متابعاً فاسألوهن من وراء حجاب»^(١).

وهذه الرواية وغيرها من روایات سبب نزول الآية تفيد بأنها خاصة بأزواج النبي ﷺ.

● وما يقطع أيضاً بخصوصية هذا الحجاب المشار إليه في الآية بنساء النبي ﷺ خاصة، ومعرفة الصحابة بذلك أنه حين هزمت خيبر سنة ٧هـ وأخذ النبي ﷺ صافية بنت حبي بن أخطب قال الصحابة عندئذ: (إن حجبها فهي امرأته)^(٢).

(١) تفسير القرطبي ٧ ج ١٤٦ ص ١٤٦، انظر الصحيح المستند من أسباب النزول لقبل الوداعي ص ١٧١.

(٢) رواه مسلم: كتاب النكاح باب فضيلة إعنانه أنه ثم يتزوجها.

وما سبق يتبيّن أنه ليس في هذه الآية ما يمنع المرأة المسلمة من التوظيف.

٣- نقض استدلالهم بالسنة النبوية:

الحديث الأول: قال رسول الله ﷺ: «إياكم والدخول على النساء». فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله أفرأيت الحمو؟ قال: «الحمو الموت».

تخریج الحديث: رواه البخارى ومسلم والترمذى والدارمى من حديث عقبة بن عامر. وزاد مسلم عن الليث بن سعد قال: الحمو أخ الزوج وما أشبهه من أقارب الزوج: ابن العم ونحوه^(١).

فالحمو هم أقارب الزوج والحديث يدل على النهى عن الخلوة لا النهى عن مجرد الدخول على النساء في حضرة آخرين. ويفؤد هذه الدلالة ما يأتي:

- فهم أئمة حفاظ الحديث كالبخارى والترمذى وأئمة الشراح كابن حجر والتوكى وأئمة الفقهاء كابن دقيق العيد وابن تيمية: فالبخارى وضع الحديث تحت باب: (لا يخلون رجال بأمرأة إلا ذو محرم)، وابن حجر قال: المراد أن الخلوة بالحمو قد تؤدي إلى هلاك الدين إن وقعت المعصية . . . ، وقال الطبرى: المعنى أن خلوة الرجل بأمرأة أخيه وابن أخيه تنزل منزلة الموت، والعرب تصف الشيء المكره بالموت.

وسئل ابن تيمية عن رجل يدخل على امرأة أخيه، وبنات عمه، وبنات خاله، هل يحل له ذلك أم لا؟ فأجاب: لا يجوز له أن يخلو بها، ولكن إذا دخل مع غيره من غير خلوة ولا ريبة جاز له ذلك.

- إنه من اللازم توجيه النهى في الحديث إلى الخلوة، أو الاختلاط غير المنضبط وذلك حتى يمكن الجمع بين هذا الحديث وبين أحاديث أخرى كثيرة تقرر جواز الدخول على النساء دون خلوة لأسباب منها عيادة المريضة والمواصلة

(١) انظر غایة المرام للالبانى ص ١٣١ حديث ١٨١.



والتعزية، والتهنئة بالعرس وقضاء المصالح وحسن الرعاية وطلب العلم والزيارة وتتفقد أحوال الرعية^(١).

الحديث الثاني ومناقشة دعوى كون صوت المرأة عورة: ذهب بعض العلماء إلى أن صوت المرأة عورة فلا يجوز لها أن تتكلم مع رجل^(٢) غير زوج ولا محرم؛ لأن صوتها بطبيعته الناعمة يغرى بالفتنة ويوقظ في القلب الشهوة واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَلَا يَضُرُّنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]، لأنها إذا مُنعت من ضرب رجولها بالأرض ليُسمع صوت خلخالها، فلأنَّ تُمنع من رفع صوتها أولى، بل المنع منه آكد وأبلغ. قال الإمام أبو بكر الجصاص: وفي الآية دلالة على أن المرأة منهية عن رفع صوتها بالكلام بحيث يسمع ذلك الأجانب، إذ كان صوتها أقرب إلى الفتنة من صوت خلخالها، ولذلك كره أصحابنا (أي الأحناف) أذان النساء لأنَّه يحتاج فيه إلى رفع الصوت والمرأة منهية عن ذلك^(٣).

ومن أدلةهم أيضاً قوله ﷺ: «التسبيح للرجال والتصفيق للنساء»^(٤)، حيث منع النبي ﷺ المرأة أن تتبَّهَ الإمام إذا سها في صلاته بقولها: سبحان الله، وهو ذِكر، فكيف لا تُمنع من رفع صوتها بغيره بحيث يسمعها الأجانب، وهو ليس كذلك؟ وذهب فريق من العلماء إلى أنه ليس بعورة، مستدلين بما كان عليه النساء على عهد رسول الله ﷺ حيث كُنَّ يتكلمن بحضور الرجال الأجانب بما تدعوه إليه الحاجة، من بيع وشراء، وسؤال وجواب، وشهادة ورواية للأحاديث والأخبار، ونحو ذلك من شئونهن الدينية والدنيوية، ولم ينكر عليهن شيء من ذلك.

(١) انظر تحرير المرأة لأبي شقة ٢ ج ٣ ص ٢٣ - ٢٠.

(٢) الحديث رواه البخاري ومسلم والترمذى والدارمى من حديث عقبة بن عامر وزاد مسلم عن الليث بن سعد قال: (الحمد أخ الزوج وما أشبهه من أقارب الزوج: ابن العم ونحوه) انظر غایة المرام لللبابى ص ١٣١ حديث ١٨١.

(٣) انظر أحكام القرآن (٥/١٧٧) بواسطة لباس التقى للكبيسي ص ١٣٢.

(٤) آخرجه مسلم من حديث أبي هريرة في كتاب الصلاة باب تسبيح الرجال وتصفيق النساء.

القول الراجح: صوت المرأة ليس بعورة، وأنها لها أن تتكلّم بحيث يسمعها الرجال الأجانب، ولهم أن يستمعوا إلى كلامها، بدليل ما تقدم من عمل النساء على عهد رسول الله ﷺ من غير نكير، ولأن القرآن أجاز سؤال أزواج النبي ﷺ من وراء حجابه، رغم التغليظ في أمرهن، حتى حرم عليهن ما لم يحرم على غيرهن، ومع هذا قال تعالى: «إِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ» [الأحزاب: ٥٣]. والسؤال يقتضى جواباً، وهو ما كانت تفعله أمهات المؤمنين، حيث كن يفتين من استفناهن، ويروين الأحاديث لمن يريد أن يتحملها عنهن. وقد كانت المرأة تسأل النبي ﷺ في حضرة الرجال ولم تجد في ذلك حرجاً ولا منعها النبي ﷺ. وقد ردت المرأة على عمر رأيه، وهو يخطب على المنبر، فلم ينكر عليها، بل اعترف بصوابها وخطئه، وقال: (كل الناس أفقه منك يا عمر).

وقد رأينا الفتاة ابنة الشيخ الكبير المذكورة في سورة القصص تقول لموسى: «إِنَّ أَبِي يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرًا مَا سَقَيْتَ لَنَا» [القصص: ٢٥]. كما تحدثت إليه هي وأختها من قبل حين سألهما: «مَا خَطَبُكُمَا قَالَا لَا نَسْقِي حَتَّى يُصْدِرَ الرِّعَاءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ» [القصص: ٢٣]، كما حكى لنا القرآن ما جرى من حديث بين سليمان -عليه السلام- وملكة سبا، ومثل ذلك بينها وبين قومها من الرجال. وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ما ينسخه من شرعنا كما هو المذهب المختار^(١). قال ابن مفلح الحنبلي: صوت الأجنبية ليس عورة على الأصح، وقال الألوسي الحنفي: والمذكور في معتبرات كتب الشافعية -إليه أميل- أن صوتهن ليس بعورة، فلا يحرم سماعه إلا إن خشي منه فتنه^(٢).

ويؤيد هذا حديث وعظ النساء وسؤالهن الذي رواه أبو سعيد الخدري -رضي الله عنه-. قال: قالت النساء للنبي ﷺ: غلبنا عليك الرجال، فاجعل لنا يوماً من نفسك، فوعدهن يوماً لقيهنَّ فيه فوعظهنَّ وأمرهنَّ... الحديث^(٣).

(١) فتاوى معاصرة م ٢ ص ٢٥٥، ٢٥٦.

(٢) روح المعانى (١٤٦/٨).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب: هل يجعل للنساء يوم على حدة في العلم.



قال الإمام العيني في استبطاط أحكام هذا الحديث: وفيه سؤال النساء عن أمر دينهن وجواز كلامهن مع الرجال في ذلك، وفيما لهن الحاجة إليه.

على أن من قال إن صوت المرأة عورة وهم بعض علماء الخففية قد فصل القول في ذلك بما يتفق مع الجمهور، قال: ولا يظن من لا فطنة عنده أثناً إذا قلنا: صوت المرأة عورة، أثناً نريد بذلك كلامها، لأن ذلك ليس ب صحيح، فإنما نحجز الكلام مع النساء للأجانب ومحاورتهن عند الحاجة إلى ذلك - ولا نحجز لهن رفع أصواتهن ولا تعطيطها ولا تلينها وتقطيعها، لما في ذلك من استهالة الرجال إليهن، وتحريك الشهوات منهم، ومن هذا لم يجز أن تؤذن المرأة^(١).

وقد صرّح بعضهم بذلك فقال: نغمة المرأة عورة، ولم يقل: صوت المرأة عورة.

وأما عن المستفاد من الحديث الشريف «التسبيح للرجال والتصفيق للنساء»، وهو كون المرأة تصدق في الصلاة ولا تسبيح: فالظاهر أن ذلك من أجل العبادة، فلو رفعت صوتها لتُسمع الإمام سيسمعها - أيضًا - أغلب المصلين في المسجد، لأنها تقف في الصفوف الأخيرة من خلفهم، فلا يبعد حيتند أن يكون صوتها - لاسيما إذا كانت حسته - فتنة لبعضهم، فمنعت منه إلى التصفيق لوضع العبادة^(٢).

وأما الآية: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَهِنَّ﴾ [النور: ٣١]، فالغرض منها الستر، فإن سماع صوت الزينة كإبداء الزينة وأشد.

ما سبق يتبيّن أن الممنوع هو التكبير والتميم في الكلام، الذي يراد به إثارة الرجل وإغراؤه، وهو ما عبر عنه القرآن باسم (الخضوع بالقول) وذلك في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَخْضُنَ بِالْقُولِ فَيَطْمَعُ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرْضٌ﴾ [الأحزاب: ٣٢] فالمنهى عنه هنا هو الخضوع الذي يطمع الذين أُمرضت قلوبهم الشهوات، وهذا ليس منعًا

(١) انظر حاشية ابن عابدين بباب شروط الصلاة (٢٧٢ / ١).

(٢) انظر: لباس النقوى للكبيسي ص ١٣٥ بتصريف وإضافة.

لكلام كله مع الرجال كلهم، بدليل قوله تعالى تتمة للاية: ﴿ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾ [الأحزاب: ٣٢] ^(١).

وقد كتب الشيخ محمد الغزالى -رحمه الله- في كتابه (قضايا المرأة) مقالة عنوانها: (حرمة صوت المرأة.. إشاعة كاذبة)، وما قاله فيها: العورة في أصوات النساء - وأصوات الرجال أيضاً - أن يكون الكلام مربحاً له زنين ردئاً!

وقال: وذكرنا من قبل أن أمراً إلهياً صدر بامتحان المؤمنات المهاجرات، وكان عمر يتولى ذلك الامتحان فهل قال أحد: إن صوت المرأة - حين تُسأَل فتجيب - عورة؟ اللهم أن يزعم متغراً أن الامتحان كان تحريرياً لا شفويّاً!!.

ثم قال: كان النساء على عهد الرسول ﷺ يروين الأحاديث ويأمرون بالمعروف وينهين عن المنكر، مما زعم أحد أن صوت المرأة عورة ^(٢).

ب- ذكر الأدلة على جواز توظيف المرأة:

بعد ذكر أدلة المانعين للمرأة أن تتوظف ومناقشة أدتهم والجواب على شبهاهاتهم وبيان عدم صحتها، أصبح القول بالمنع دعوى عارية عن الدليل فعاد الحكم إلى أصله وهو عدم منع المرأة من تولي الوظائف إذ التزمت بآداب الإسلام وقواعده.

وقد استدل المجizon للمرأة أن تتوظف بأدلة كثيرة من القرآن والسنة ذكرتها في ثنايا الحديث عن الأدلة التي استدل بها العلماء على جواز عمل المرأة في الأعمال التي تمس الحاجة فيها إليها والأعمال التي تمارسها من داخل بيتها أو في حالات الضرورة مما يعني عن إعادة ذكرها هنا.

وسأذكر في هذا المقام أدلة أخرى يستدل بها المجizon لتولى المرأة الوظائف خارج البيت وهي:

(١) فتاوى معاصرة ٢٥٦.

(٢) قضايا المرأة لسعادى ١٦٤.



الدليل الأول: عن سعد بن معاذ أن جارية لكتاب بن مالك كانت ترعى غنماً بسلع^(١) فأصيبت شاة منها فأدركتها فذبحتها بحجر فسئل النبي ﷺ فقال: كلوها^(٢).

الدليل الثاني: وقال الحافظ ابن حجر عند شرح حديث ميمونة الخاص بعتقها وليديتها . . وقد وقع في رواية النسائي فقال رسول الله ﷺ : «أفلا فديت بها بنت أخيك من رعاية الغنم»^(٣).

ونلاحظ أنه في الحديثين السابقين ما يدل على أن المرأة قامت بوظيفة الرعي على عهد رسول الله ﷺ.

الدليل الثالث: عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- أن امرأة من الأنصار قالت: يا رسول الله إن لي غلاماً نجارة^(٤)، وفي رواية: فأمرتْ عبدها فقطع من الطرفاء^(٥) فصنع منيراً^(٦).

وفي الحديث السابق مثال لما يمكن أن يسمى بإدارة المرأة لعمل حرفى . وأخيراً هذه أحاديث صحيحة كلها في البخاري أو مسلم أو فيما معناها تدل على أن المرأة قامت بالعمل خارج البيت بغرض التكسب أو مساعدة الزوج أو الأب أو غيرها من الأسباب، وكل ما ورد في السنة الصحيحة من فضل السعي على الرزق أو الترغيب في أكل الحلال أو في الحث على العمل تدخل فيه المرأة إذا احتاجت إلى العمل أو طلبه بضوابطه الشرعية التي سبق ذكرها .

الدليل الرابع: استصحاب الأصل، حيث استدل المجيزون لتوظيف المرأة بأنه لا يوجد دليل يمنع المرأة من العمل؛ ولذا يرجع الحكم إلى أصله وهو الجواز

(١) سلع: جبل بالمدينة.

(٢) رواه البخاري: كتاب الذبائح والصيد باب: ذبيحة المرأة والامة ج ١٢ ص ٥١.

(٣) تقليلاً عن فتح الباري ج ٦ ص ١٤٦.

(٤) رواه البخاري: كتاب البيوع باب: النجار ج ٥ ص ٢٢٢.

(٥) الطرفاء: نوع من شجر البادية.

(٦) رواه البخاري: كتاب الهبة وفضلها باب: من استوهد من أصحابه شيئاً ج ٦ ص ١٢٧.

(الإباحة). وقد ذكرت مراراً أن الأصل تساوى الرجل مع المرأة في الحكم الشرعي إلا ما دل دليل على اختلافهما فيه، وفي حالتنا هذه هناك أدلة على الاختلاف في الحكم بين الرجل والمرأة فإذا كان عمل الرجل في أصله قد يكون واجباً أو مندوباً إليه أو مباحاً في حالة غناه وتفرغه لغرض شرعي أو جهادي، فإن عمل المرأة ليس في أصله واجباً ولا مندوباً إليه بل هو مباح في أصله بضوابطه الشرعية، وقد ينتقل إلى الاستحباب أو الوجوب في حالات ساذكرها فيما بعد، وبعد ذكر النصوص القرآنية والتبوية يتبيّن لنا أن المرأة قامت -إلى جانب قيامها بوظيفة الأمومة والقيام بشئون البيت- بالعمل خارج البيت في وظائف كثيرة، فهل كانت كل هذه الحالات ضرورة؟ أم أمراً عادياً وشائعاً خاصاً بالمرأة وزوجها إن أرادت أن تعمل واستطاعت أن تدبر حال بيتها بجانب عملها خارج البيت ووافق الزوج على ذلك.

قلنا فيما سبق إن أحكام الإسلام لا تمنع المرأة من القيام بالتصورات التجارية وأن عقوتها صحيحة لا تتوقف على إجازة أحد من ولد أو زوج، وقد كانت السيدة خديجة أم المؤمنين في فترة كبيرة من حياتها تاجرة أو سيدة أعمال، وكان سبب زواجها من رسول الله ﷺ ما لاحظته من أمانته ومكارم خلقه ﷺ، ولا ينزع أحد في أن المرأة إذا لم تجد من يعولها من زوج أو أقرباء، ولم تقم الدولة بواجبها من الضمان الاجتماعي أنه يجوز لها أن تعمل لتكسب قوتها، كما لا ينزع أحد فيما تضطرها حالتها المادية للعمل خارج بيتها حتى ولو كان لها زوج عاجز، أو رِزْقٌ من وظيفته لا يكفيه هو وأسرته، بشرط المحافظة على آداب الإسلام في توظيف المرأة.

إذن حالات الضرورة ليس حولها نزاع بين العلماء، فالمرأة إذا اضطرت إلى التوظيف فلتخرج بلا منازع، وكذلك إذا احتاجت إلى العمل لحاجة ملحة فإن الحاجة تنزل منزلة الضرورة، بقى لنا أن نعلم ما الحكم إذا لم يكن هناك ضرورة أو حاجة اقتصادية مُلحَّة للعمل وأرادت المرأة أن تتوظف متعددةً إلا تقصر في واجبات بيتها وزوجها، ووافق الزوج على ذلك طلباً لشيء من الترفه أو سعة العيش، أو لرغبة نفسية عند المرأة فهل لها أن تتوظف حينئذ؟



يقول أهل العلم: ليس في الإسلام ما يمنع المرأة من تولى الوظائف لأنها كاملة الأهلية، ولكن يجب أن يتم ذلك وفق مبادئ الإسلام وأخلاقه التي سنبيّنها فيما بعد.

كما أن الأصل العام الذي نستصحبه في تقرير وضع المرأة في الإسلام مقارناً بوضع الرجل هو أن كل ما ثبت من حكم للرجل يثبت مثله للمرأة إلا إذا جاءت النصوص الشرعية باختصاص أحدهما (الذكر أو الأنثى) بالحكم، ففي هذه الحالة يستثنى من الأصل، ولذا فالاصل هو أنه يجوز للمرأة أن تتولى الوظائف التي يجوز للرجل أن يتولاها إلا ما دل الدليل الخاص على منع المرأة من تولي هذه الوظيفة.

أما القول بأن عمل المرأة محظوظ ولا يباح إلا في الضرورات التي تبيح المحظوظات فيصبح عمل المرأة في مستوى أكل الميضة مخافة الهلاك والعياذ بالله، فهذا قول غير مقبول لأنه لا دليل على الحظر. كما أن درجة ارتباط المرأة بالبيت لا تدعو أن تكون مسألة اجتماعية تتعدد صورها حسب ظروف المرأة وظروف المجتمع وليس حكماً دينياً ثابتاً فيه من الله أمر قاطع^(١).

ثالثاً، ضوابط عمل المرأة خارج البيت:

إذا أخذت المرأة بالرأي القائل بجواز الخروج للعمل، فلا بد من شروط وضوابط يجب أن تراعيها؛ لكي يكون خروجها للعمل جائزًا مسروعًا، وهذه الشروط قسمان: قسم يتعلق بالمرأة نفسها، وآخر يتعلق بالعمل الذي ستعمله.

أ- الشروط المتعلقة بالمرأة:

١- التزام المرأة بالأحكام الشرعية للباس والزينة والكلام والمشي وغيرها: إذا خرجت المرأة من بيتها فيجب عليها الالتزام بأحكام الإسلام في الرى والمشي والكلام والحركة، وأن تحفظ الأوامر الشرعية مثل قوله تعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فَرُوجَهُنَّ وَلَا يُدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهُنَّ وَلَيَضْرِبَنَّ بِخُمُرِهِنَّ﴾

(١) انظر: تحرير المرأة في عصر الرسالة ١ ج ٢ ص ٣٥٠ بتصريف.

عَلَى حَيْوِيهِنَّ وَلَا يُدِينُ زَوْجَهُنَّ إِلَّا لِبُعْولَتِهِنَّ أَوْ أَبَاءِ بُعْولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءَ بُعْولَتِهِنَّ أَوْ إِخْرَانَهِنَّ أَوْ بْنَى إِخْرَانَهِنَّ أَوْ نَسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكْتُ أَيْمَانِهِنَّ أَوْ التَّابِعِينَ غَيْرَ أُولَى الْإِرَبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوْ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهِرُوا عَلَى عُورَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبُنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زَوْجَهُنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣١﴾ ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿فَلَا تَخْضُعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعُ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرْضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [الأحزاب: ٣٢] [١١].

- الإذن: قرر العلماء أنه إذا كانت المرأة متزوجة فلا بد من أن يرضي زوجها بعملها، وله أن يمنعها إذا رأى عملها مؤثراً على التزامها تجاهه وتجاه الأسرة حتى لو كان عملها مشروعًا في ذاته، فإن عصته فهى ناشز تسقط نفقتها عنه، ما لم تكن قد اشترطت عليه فى العقد أن تستمر فى عملها، فإن الراجح حيثى ما رأاه الخاتمة (على وجه العموم) من أن مثل هذا الشرط شرط صحيح يلزم الوفاء به لما أمر الله تعالى به من الوفاء بالوعود والعقود والعقود، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْمُعْهُدِ...﴾ [المائدة: ١]، وقال رسول الله ﷺ: «ال المسلمين عند شروطهم»^(٢) وقال ﷺ: «إن أحق ما أوفيتם به من الشروط ما استحلتم به الفروج»^(٣)، والقول الذى رجحه الخاتمة هو رأى عمر بن الخطاب وسعد بن أبي قاص ومعاوية بن أبي سفيان من الصحابة، ورأى عمر بن عبد العزيز وجابر بن زيد وطاوس والأوزاعى وإسحاق من التابعين والفقهاء^(٤).

- البعد عن الاختلاط غير المنضبط: ينبغي أن تلتزم المرأة بالأداب والأحكام الشرعية

(١) انظر فتاوى معاصرة ٢ ص ٣٠٥ ، ٣٠٦ د. يوسف القرضاوى، دار الوفاء، مصر.

(٢) جزء من حديث صحيح رواه أبو داود والترمذى وصححه الالبانى فى تخریجه لسن أبي داود ص ٦٤٤ و ٦٤٥ حدیث ٣٥٩٤.

(٣) حديث صحيح متفق عليه، ورواه أيضًا أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجة والدارمى وابن أبي شيبة، انظر إبراء الغليل ج ٦ ص ٣ - ٣ حدیث ١٨٩٢.

(٤) السابق، وانظر بحوث مختارة فى السنة د. محمد بلناحى ص ١١٩ ، ١٢٠ .



المحرومة للخلوة بينها وبين الرجل الأجنبي كما ينبغي ألا تتجاوز الحد بأن تختلط الرجال بغير ضرورة أو حاجة، ولا ريب أن عدم الالتزام بهذه الضوابط هو منبع الفساد وأساس البلاء في مجتمعاتنا المعاصرة.

بـ الشروط المتعلقة بالعمل:

١ـ أن يكون العمل مشروعًاـ أي مباحاً شرعاًـ: يعني ألا يكون عملها حراماً في نفسه أو مفضياً إلى ارتكاب حرام، كالتي تعمل خادمة لرجل عزب، أو سكرتيرة خاصة لمدير تقضي وظيفتها أن يخلو بها وتخلو به، أو راقصة تثير الشهوات والغرائز الدينية، أو عاملة في (بار) تقدم الخمر التي لعن رسول الله ﷺ ساقيها وحاملها وبائتها، أو مضيفة في طائرة يجب عليها عملها تقديم المسكرات، والسفر بعيداً بغير محرم، بما يلزمها من المبيت وحدها في بلاد الغربة، أو تعمل عارضة أزياء تكشف عورتها أمام الرجال أو غير ذلك من الأعمال التي حرمتها الإسلام على النساء أو على الرجال والنساء جميعاً، سواء لأنها أعمال محرمة لذاتها أو لأنها تفضي إلى ارتكاب المحرم^(١)، قال رسول الله ﷺ: «لا يخلو أحدكم بأمرأة إلا مع ذي محرم»^(٢) و قال ﷺ: «لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم»^(٣).

٢ـ أن يكون العمل متنقلاً مع طبيعة المرأة وكرامتها كما تبرزها نصوص الكتاب والسنّة الصحيحة: فمثلاً مهنة الباحثة عن البترول والمنقبة عن المعادن في الصحاري والبلدان والمحيطات تمنع المرأة منها لأنها مهنة تقضي من شاغلها أن يقيم في مناطق نائية غير معمرة وغير مؤهلة لحياة الأسرة المطمئنة فضلاً عن تعرضاً لها لأخطار بدنيةـ لا توافق ظروف الحمل والإرضاع وما يشبهها وأخطار خلقية من خلوة وسفر غير مأمون، والعلة في هذا كله تدور مع الملعول وجوداً وعدماً^(٤).

(١) انظر فتاوى معاصرة ٢٠٢ ص ٥٣٠ـ ٣٠٦ د. يوسف القرضاوى، دار الوفاء، مصر.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري ومسلم وأحمد، انظر غایة المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام للألبانى ص ١٣٢، ١٣٢ حديث ١٨٢.

(٣) رواه أحمد والبخاري ومسلم انظر صحيح الجامع ج ٢ ص ٦٢٢١ رقم ٧٣٠١.

(٤) بحوث مختارة في السنّة ص ١١٨.

إن الإسلام يأذن للمرأة أن تعمل خارج البيت فيما يلائمها من الأعمال التي تناسب طبيعتها واحتياجاتها وقدراتها، ولا تسحق أنوثتها، فعملها مشروع في حدود وبشروط! فإذا توفرت الشروط السابقة فليس هناك أى حرج شرعى من أن تتولى المرأة الوظائف؛ لأنه ليس في آيات القرآن الكريم ما يمنع المرأة من أن تتولى أية وظيفة تكون صالحة لها مؤهلة للقيام بها كما ينبغي، بل إن في آياته على العكس من ذلك ما يشير إلى تضامنهما [الرجل والمرأة] في الأمور العامة وتكافلهما للمصلحة العامة ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أُولَئِءِ بَعْضٌ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيَقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيَؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيَطْبِعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيِّدُهُمْ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (٧٦) وَعَدَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَحْرُى مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَمَسَاكِنٍ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتٍ عَدْنٍ وَرَضْوَانٍ مِنَ اللَّهِ أَكْبَرُ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [السوبرة: ٧١، ٧٢]، ومعنى (ولاية بعضهم لبعض) في الآية الأولى أنهم يتناصرون ويتعاوضون لتحقيق المصلحة كما جاء في الحديث الصحيح: «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً وشبك بين أصابعه»^(١). وفي الحديث الصحيح أيضًا: «مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى»^(٢).

ـ ٣ـ أن يتفق العمل ويتناسق مع واجبها في المنزل: حيث ينبغي ألا يكون عملها على حساب واجبات أخرى لا يجوز لها إهمالها، كواجبها نحو زوجها وأولادها، وهو واجبها الأول وعملها الأساسي ومن واجبها نحو زوجها طاعته في المعروف^(٣).

(١) متفق عليه ورواه أيضًا: الترمذى والسائلى عن أبي موسى، انظر صحيح الجامع ج ٢ ص ١١٢٩، ١١٣٠ رقم ٦٦٥٤.

(٢) رواه أحمد في مستنه ومسلم في صحبه عن النعمان بن بشير، انظر صحيح الجامع ج ٢ ص ١٠١٨ رقم ٥٨٤٩.

(٣) انظر فتاوى معاصرة م ٢ ص ٣٠٥، ٣٠٦ د. يوسف القرضاوى، دار الوفاء، مصر.



متى يصير عمل المرأة حراماً؟

إذا لم تلتزم المرأة بالشروط السابقة في توظيفها بأن عملت في وظيفة محرمة عليها، أو خرجت متبرجة متعطرة، أو أهملت في بيتها ولم تراع حق زوجها وأولادها، أو خرجت للعمل دون موافقة زوجها، أو خرجت لغير نية صالحة... إلى آخر ذلك.

كل ما سبق وأمثاله يجعل عمل المرأة منوعاً شرعاً .

•••



٠٠ المبحث الرابع

دعاوى أنصار المغالة في عمل المرأة خارج البيت

المرأة المسلمة معززة مكرمة في كافة نواحي الحياة، ولكنها اليوم مخدوعة مع الأسف ببريق الحضارة الغربية الزائف، ماكلوسكي،

هناك من يبالغ ويغالى في طلب خروج المرأة للعمل والتوظيف، وله في ذلك آراء وشبهات لا ثبت على قدمين إذا نوقشت في ضوء المنطق السليم والرؤى الصحيحة للمجتمع وحاجاته وظروفه.

أولاً، شبهات المغاليين: يؤيد هؤلاء رأيهم في حرمة تشغيل المرأة بأدلة منها:

- ١ - أن الغرب وهو أكثر مما تقدمًا ورقياً في مضمار الحضارة قد سبقنا إلى تشغيل المرأة، فإذا أردنا التهوض مثله فلنجد حذوه في كل شيء فإن الحضارة لا تتجزأ.
- ٢ - أن المرأة نصف المجتمع، وإيقاؤها في البيت بلا عمل تعطيل لهذا النصف وضرر على الاقتصاد القومي.
- ٣ - أن مصلحة الأسرة تقتضي عمل المرأة، حتى تساعد في رفع العبء الملقى على كاهل الرجل، وتساهم في نفقات البيت، وتزيد في دخل الأسرة.
- ٤ - أن العمل خارج البيت يচقل شخصية المرأة، ويمدها بالخبرات والتجارب التي تحرم منها لو سجنـت داخل جدران بيتها.
- ٥ - أن عمل المرأة خارج البيت سلاح في يدها ضد عوادي الزمن، فقد يموت أئلتها، أو يطلقها زوجها فتحتاج وتتفقر ولا سيما في زمن غلت فيه الأنانية وشاع فيه العقوق وقطع فيه الرحم ^(١).

(١) انظر مركز المرأة د. يوسف القرضاوى ص ١٥١، ١٥١، الإسلام وقضايا المرأة المعاصرة للبيهى الحولى ص ٢ وما بعده.



ثانياً: دفع الشبهات وتصحيح المفاهيم:

أ- إن الاحتجاج بالغرب باطل للأسباب التالية:

- ١- الغرب ليس حجة علينا ولسنا مكلفين بأن نسير وراءه في كل شيء، ولا أن نتخذه إلهًا يعبد ولا قدوة تتبع.
 - ٢- إن الظروف التي أجبرت المرأة الغربية على الخروج إلى المصنع والتجزء، في ظل تخاذل الرجل عن القيام بواجبه، وتأخر المجتمع عن أداء دوره، تختلف تماماً عن ظروف المرأة في مجتمعاتنا الإسلامية، كما أن فلسفة الإسلام تختلف عن الفلسفة الغربية في هذا الشأن.
 - ٣- إن الغرب أصبح يشكو من المغالاة في عمل المرأة خارج البيت نرى ذلك في كتابات رموز غربية شهيرة من أمثال (أنارود)، ونلمسه من اعترافات نساء ورجال غربيين^(١).
 - ٤- إن إخراج المرأة عن فطرتها وإلزامها بالعمل خارج البيت يفقد المرأة أنوثتها بالتدرج، حتى أطلق عليها بعض الكتاب الإنجليز: (الجنس الثالث)، وهذا ما اعترف به كثير من النساء الغربيات من ذوات الشجاعة الأدبية.
- ب- أما الادعاء بأن عدم توظيف المرأة تعطيل لنصف المجتمع فهو ادعاء مبني على أساس خاطئ تماماً، لأن عدم توظيف المرأة خارج البيت ليس معناه أن تصبح المرأة عاطلة ولكن معناه أن تبدع المرأة في أداء رسالتها الكبرى كزوجة وأم وهو ما يلقى على عاتقها أعباء كثيرة تستنفذ وقتها وجهدها كله، وما تبقى لها من وقت تبذله في التعلم أو القيام بأعمال تناسب وقتها وبيتها.

والواقع أن كثيراً من النساء والموظفات يستخدمن نساء آخريات للعمل مريبات أو في أعمال النظافة، ومعنى هذا أن بيتها في حاجة إلى امرأة ترعى شئونه، ولا شك أن سيدة البيت هي أولى وأنفع وأقدر.

(١) انظر المرأة بين الفقه والقانون لمصطفى السباعي ص ٢٠٤: ٢٠٢.

جـ- مسألة مشاركة زوجها في نفقات البيت تفرق فيها بين حالتين : الأولى أن يكون الزوج غير قادر على الوفاء بمتطلبات البيت ، وهذه حالة تفرض على المرأة أن تشارك زوجها في القيام بنفقات البيت كما سبق أن تبين لنا ، أما الحالة الثانية فهى حالة تبحث الأسرة فيها عن مزيد من الترفه ، والرجل فيها قادر على النفقة ، ولا يحتاج إلى عمل زوجته خارج البيت ، ففى هذه الحالة لا معنى لإجبار المرأة على العمل بحججة مصلحة المجتمع وعدم تعطل نصف القوة الإنتاجية .

دـ- أما الادعاء بأن عمل المرأة يচقل شخصيتها ويكس بها خبرات وتجارب فهو حق لا نشكك فيه ، ولكن ندعى أن عمل المرأة ليس شرطاً كى تصقل شخصيتها ، بل إن المجتمع الناهض يستطيع أن يصلق شخصية المرأة وبأساليب ووسائل كثيرة تناسب مع ظروفها .

هـ- أما الشبهة الأخيرة فهى منافية إن كان المجتمع يطبق أحكام الإسلام ويعيش وفق فلسفته الرائعة التي تحمى المرأة من عوادى الزمن وتتوفر لها ضماناً اجتماعياً يحفظها من الفاقة ويحميها من الجوع .

ثالثاً: مصارانهماك المرأة في الاشتغال بعمل الرجل :

إن انهماك المرأة في الاشتغال بعمل الرجل فيه مصار كثيرة على المرأة ، وعلى الزوج ، وعلى الأولاد ، وعلى جنس الرجال ، وعلى العمل نفسه وعلى الأخلاق ، وعلى الحياة الاجتماعية :

١- مضره على المرأة نفسها : لأنه يؤثر على أنوثتها وخصائصها ويحرمها من بيتها وأولادها حتى إن كثيراً من النساء أصبن بالعقم بسبب المغalaة فى أعمال ورياضات لا تناسب إلا الرجال .

٢- مضره على الزوج : لأنه يُحرّم من نبع سخى كان يفيض عليه بالأس والبهجة .

٣- مضره على الأولاد : لأنهم يحرمون من حنان الأم ورعايتها كثيراً من الوقت ، أما بقية الوقت فهى قد ترجع متعبة جسدياً متوتة نفسياً .



- ٤- مضره على جنس الرجال: لأن كل امرأة عاملة قد تأخذ مكان رجل صالح للعمل، فما دام في المجتمع رجال متعطلون فعمل المرأة إضرار بهم.
- ٥- مضره على العمل نفسه: حيث يكثر غيابها بسبب الحيض أو الحمل أو الإرضاع أو ما شابه ذلك.
- ٦- مضره على الأخلاق: أخلاق المرأة إذا فقدت حياء النساء، وأخلاق الرجل إذا فقد غيرة الرجال، وأخلاق الجيل إذا فقد حسن التربية والتهذيب من نعومة الأظفار، وأخلاق المجتمع كله إذا أصبح كسب المال وزيادة الدخل هو الغاية الأكبر التي يسعى الناس إليها ولو على حساب القيم والمثل والأخلاق.
- ٧- مضره على الحياة الاجتماعية: لأن الخروج على الفطرة، ووضع الشيء في غير موضعه الذي اقتضته هذه الفطرة، يفسد الحياة نفسها ويصيّبها بالخلل والتخبّط والاضطراب^(١).
- رابعاً، شهادات بعض الغربيين المنصفين حول التصور الإسلامي لعمل المرأة:**
- ١- تقول مني عبد الله ماكلوسكي: إن المرأة المسلمة معززة مكرمة في كافة نواحي الحياة ولكنها اليوم مخدوعة مع الأسف ببريق الحضارة الغربية الزائف، ومع ذلك فسوف تكتشف يوماً ما، كم هي مضللة في ذلك بعد أن تعرف الحقيقة.
- وقالت: إن الإسلام يحثنا على القيام بالعمل شريطة أن نلتزم نحن النساء بالخشمة في لباسنا وأن نستر جمال أجسامنا، وعلينا أن نكون جادين في حديثنا، وهكذا فالإسلام لا يمنع المرأة من ممارسة أي عمل شريف يناسب طبيعتها، إلا أن أقدس واجب على المرأة هو واجبها الطبيعي في خدمة أسرتها والعناية بأعضائها، لأن جراءها على هذا يعادل أجور المقاتلين في سبيل الله، والمرأة المسلمة ما زالت تقوم بهذه الواجبات بكل اعتزاز.

(١) مركز المرأة في الحياة الإسلامية ص ١٥٩-١٥١ باختصار.

٢- تقول روز مارى هاو: المرأة الغربية لا تستطيع أن تمارس إنسانيتها الكاملة وحقوقها مثل المرأة المسلمة، فقد أصبح واجباً على المرأة في الغرب أن تعمل خارج بيتها لكسب العيش، أما المرأة المسلمة فلها الحق في الاختيار ومن حقها أن يقوم الرجل بكسب القوت لها، ولبقية أفراد الأسرة، فحين جعل الله سبحانه وتعالى للرجل القوامة على النساء، كان المقصود هنا أن على الرجل أن يعمل ليكسب قوته وقوت عائلته، فل المرأة في الإسلام لها دور أهم وأكبر من مجرد الوظيفة وهو الإنجاب وتربية الأبناء، ومع ذلك فقد أعطى الإسلام المرأة الحق في العمل إذا رغبت هي في ذلك وإذا اقتضت ظروفها ذلك.

•••



٥٠ المبحث الخامس

مقترنات عملية لتنظيم توظيف المرأة في العصر الحديث

ليس عليك أن يقتتن الناس برأيك، ولكن عليك أن

تقول للناس ما تعتقد أنه حق، السباعي؛

أذكر هنا بعض المقترنات العملية التي لم أذكرها فيما سبق وسأعرضها في صورة مطلوبات من الحكومات أولاً، ثم من المجتمعات ثانياً، ثم من الرجال والأزواج ثالثاً، ثم من المرأة رابعاً.

أولاً: مطلوب من الحكومات:

أ- ينبغي توفير التعليم المناسب للمرأة بحيث يحقق أمرين أساسين:
 الأول: تمكينها من رعاية البيت والأطفال أكمل رعاية ولتكون جديرة بحمل مسئوليتها عن الزواج تجليقاً لقول رسول الله ﷺ: «المرأة راعية في بيت زوجها وهي مسؤولة»^(١).

الثاني: تمكينها من إتقان مهنة مناسبة تمارسها عند الحاجة سواء أكانت حاجة فردية أم أسرية أم اجتماعية.

وينبغي التنبية إلى أن ما سبق يضاف إلى مناهج التعليم الأساسي، والتي يشترك فيها الرجل والمرأة.

بـ- الحكومات مسؤولة عن أمرين أساسين إزاء عمل المرأة:

الأول: توفير الأجر المناسب للرجل المتزوج من موظفي الدولة ليتمكن وحده من إعالة أسرته دونما حاجة لقيام امرأته بعمل مهني.

(١) جزء من حديث رواه البخاري ومسلم في صحيحهما انظر صحيح الأدب المفرد للألباني حديث ١٥١

- الثاني: توفير الظروف المناسبة للمرأة حين تقوم بعمل مهنى تابع للدولة.
- جـ- الحكومات مسئولة عن توفير الضمان الاجتماعى للمرأة التى لا زوج لها ولا أب ولا معيل إذا لم يكن لديها ما يغنىها، وللمرأة التى لها زوج أو أب فقير لا يستطيع النفقة عليها.
- دـ- يمكن للحكومات أن ترتب للمرأة نصف عمل بنصف أجر، كما أن عليها أن تمنحها إجازات كافية في أول الزواج، وكذلك إجازات الولادة والإرضاع ورعاية الطفل كما هو معمول به في مصر وغيرها.
- هـ- على الحكومات إنشاء أنواع وأماكن مخصصة للعاملات من النساء في الوزارات والمؤسسات والهيئات بعدها عن مظان الخلوة والفتنة.

ثانياً، مطلوب من المجتمع:

- أـ- المجتمع المسلم مسئول مسئولية تضامنية عن تهيئة الأسباب التي تساعد المرأة العاملة على الوفاء بمسئولياتها الأسرية والمهنية.
- بـ- المجتمع المسلم مسئول عن صيانة المرأة عن مزاولة أعمال تتعارض مع طبيعتها وخصائصها البدنية والنفسية، ولا سيما ما نص الشارع على حظره حظراً مطلقاً بنص قاطع.
- جـ- المجتمع المسلم مسئول عن توفير الظروف المساعدة للالتزام بالأداب المشتركة في النظر واللقاء واللمس بين الرجل والمرأة، مع التأكيد على خطورة الخلوة، والتحذير من اجتماع الرجال والنساء في مكان واحد طوال فترة العمل بحيث يكون لقاوهما طويلاً ومتكرراً.

ثالثاً، مطلوب من الأب أو الزوج:

- أـ- الزوج مسئول عن الإنفاق على زوجته فريضة واجبة فعليه أن يعنيها عن السعي لكسب العيش والوالد مسئول عن الإنفاق على ابنته في بيته.



بـ- قوامة الرجل على نساء بيته مبدأ إسلامي يوجب على الرجل أشياء ويوجب له حقوق منها: وجوب استئذانه في شأن عمل زوجته أو ابنته وإنما لا يجوز لها العمل.

جـ- يستحب للرجل أن يعاون زوجته الموظفة في شؤون البيت إذا غلبها العمل خارج البيت وذلك إن كان عملها مندوبياً، أما إذا كان عملها واجباً فيجب عليه معاونتها في شأن البيت إذا لم تستطع الوفاء بمتطلبات البيت كاملة.

رابعاً: مطلوب من المرأة الموظفة:

أـ- ينبغي أن تستثمر المرأة وقتها كاملاً وأن تكون عنصراً مفيدةً للمجتمع، ولا ترضى لنفسها البطالة في أية مرحلة من مراحل حياتها شابة وكهلة وعجزواً. وفي جميع حالاتها: بنتاً، وزوجة، ومطلقة، وأرملة، فما زاد من وقتها عن حاجة البيت استثمرته في عمل نافع ولا أقصد العمل في خارج البيت بالذات، بل أقصد أن تستغل المرأة وقتها في شيء نافع لها ولأهلها في الدنيا والآخرة.

بـ- يكره أو يحرم أن تصرف الوظيفة المرأة عن الزواج أو تجعلها تؤخر زواجهها من غير ضرورة أو حاجة، كما يستحب لها أن تكون متيبة عاملة إذا كان ذلك يعينها على الزواج والتعرف.

جـ- يكره أو يحرم أن تصرف الوظيفة المرأة عن إنجاب الأولاد.

دـ- المرأة مسؤولة عن رعاية بيتها وأطفالها أكمل رعاية، ولا يجوز أن يعطى العمل المهني تحقيق هذه المسئولية لأنها الوظيفة الأولى للمرأة المتزوجة.

الفصل الثالث

المرأة والولايات (السلطات العامة)

٠٠ المبحث الأول

تعريف الولاية وسماتها

<u>بنقص حقوق المؤمنات</u>	<u>هذا رسول الله لم</u>
<u>لنسانه المتلقمات</u>	<u>العلم كان شريعة</u>
<u>سنة والشئون الآخريات</u>	<u>رعن التجارة والسياسة</u>

، شعر شوقي،

أولاً، تعريف الولاية العامة:

أ- تعريف الولاية لغة: القرابة. - والخطة والإمارة. - والبلاد التي يتسلط عليها الوالي^(١). ومن مشتقاتها الولى كولى الدم للقتيل وولي القاصر: أبوه أو جده لأبيه، وولي المرأة من يلى عقد النكاح عليها ولا يدعها تستبد بعقد نكاح دونه، قال ابن الأثير: وكأن الولاية تشعر بالتدبير والقدرة والفعل. وقال ابن سيده: الولاية الخطبة كالإمارة والولاية المصدر.

ب- تعريف الولاية اصطلاحاً: هي إمضاء القول على الغير^(٢)، وهي تكون ولاية خاصة إن كان إمضاء القول على محصورين معينين، وتكون ولاية عامة إن كان إمضاء القول على غير محصورين، هذا هو وضع الولاية بصفة مجملة. فالولاية قول نافذ على الغير، أي إنها حسب المصطلحات الوضعية الحديثة، هي في صورتها العامة صلاحية إصدار قرار ينشئ مركزاً قانونياً للغير أو يعدله أو يلغيه، والمركز القانوني هو مجموع حقوقه والتزاماته. والولاية في صورتها الخاصة صلاحية التصرف عن الغير بإنشاء مجموعة من الآثار القانونية - حقوقاً أو التزامات - في حق هذا الغير.

(١) المعجم الوسيط ص ١١٠١، ١١٠٠، ١١٠١، لسان العرب ١٥/٤٠١.

(٢) الدر المختار ٣/٢٥ ولغته «تفيد القول على الغير شاء أم أبى».



هذا هو جوهر الولاية بالمعنى الفقهي المقصود هنا^(١).

تعريف آخر للولاية العامة: هي السلطة الملزمة في شأن من شؤون الجماعة^(٢).

تعريف ثالث للولاية العامة: هي سلطة شرعية عامة مستمدّة من اختيار عام أو بيعة عامّة أو تعين خاص من ولّي الأمر أو من يقوم مقامه، تخول لصاحبها تفزيذ إرادته في حدود اختصاصه.

ويستفاد من التعريف ما يأْتى: تكون الولاية العامة في إحدى السلطات الثلاث: التشريعية والتنفيذية والقضائية، وقد تكون بالتعيين في أمر عام: في الجيش، أو السلطة، أو المخابرات، أو الحسبة، أو السفارات... إلخ.

ثانياً: أنواع الولايات:

قسمها أبو يعلى إلى أربعة أقسام:

١- من تكون ولايته عامة في الأعمال العامة: كالوزراء فمن فوقهم.

٢- من تكون ولايته عامة في الأعمال الخاصة: كأمراء الأقاليم والبلدان، لأن النظر فيما خصوا به من الأعمال عام في جميع الأمور.

٣- من تكون ولايته خاصة في الأعمال العامة: كقاضى القضاة، وقائد الجيش، وحامى الشغور، ومستوفى الخارج، وعامل الصدقات، لأن كل واحد منهم مقصور على نظر خاص في جميع الأعمال.

٤- من تكون ولايته خاصة في الأعمال الخاصة: كقاضى بلد أو إقليم، أو مستوفى خراجه، لأن كل واحد منهم خاص النظر، مخصوص العمل^(٣).

أنواع الولاية (رؤى معاصرة):

١- الولايات العامة السياسية: وتكون في السلطات الثلاث الكبرى وما ينبع عنها من ولاية عامة كالسفارات وقيادات الشرطة.

(١) انظر: تقديم المستشار طارق البشري لكتاب المرأة والعمل السياسي لهبة رعوف ص ٢٠/٢٠.

(٢) المرأة وحقوقها السياسية في الإسلام ص ٧٥ عبد المجيد الزنداني.

(٣) انظر الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٤١ ط. مكتبة القرآن.

٢- الولايات العامة الدينية: كولايات الصلوات وولاية الحج والصدقات^(١).

ثالثاً: سمات الولاية العامة من الوجهة الإسلامية:

١- الولاية ليست منصبًا يسعى إليه بل هي أمانة ومسؤولية كما قال ﷺ: «يا أيها ذر إنك ضعيف وإنها أمانة»^(٢)، وقال ﷺ لأحد صحابته: «لا تسأل الإمارة فإنك إن أوتيتها عن مسألة وكلت إليها، وإن أُوتيتها من غير مسألة أعتنت عليها»^(٣).

٢- يشترط في الولاية -بحكم كونها من الواجبات الكفائية- الأهلية الخاصة: أي توفر شرطى القوة والأمانة.

٣- صاحب الولاية العامة ملزم بالشريعة وأحكامها ومنها الشورى^(٤).

٤- من سمات الولاية العامة البارزة عمومية قراراتها على الفئات والزامية تلك القرارات^(٥)، وترتبط طاعة الولاية بمقدار التزامهم بأحكام الشرع لقوله ﷺ: «إنما الطاعة في المعروف»^(٦).

•••

(١) السابق ص ٧٧/٧٧ وأحال المستزيد إلى مجید أبو حبیر فی: المرأة والحقوق السياسية ص ٨٠ وما بعدها.

(٢) رواه مسلم عن أبي ذر انظر صحيح الجامع رقم ٧٨٢٣.

(٣) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان والذور، باب قوله تعالى: ﴿لَا يُؤاخِذُكُمُ اللَّهُ بِالْغُرُورِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥].

(٤) المرأة والعمل السياسي لهة رموف باختصار ونصرف ص ١٢٨، ١٢٩.

(٥) انظر: المرأة وحقوقها السياسية للزنداكي ص ٧٦.

(٦) رواه البخاري في كتاب الأحكام، باب: إذا قضى الحاكم بجور أو خلاف أهل العلم.



•• المبحث الثاني

الأحكام الفقهية لتولى المرأة الولاية العامة

رأي صواب يحتمل الخطأ، ورأي غيري خطأ يحتمل الصواب
الشافعى

اختلقت الآراء بشأن أهلية المرأة للولاية العامة، فذهب فريق من أهل العلم إلى عدم أهليتها لتولى الولايات العامة مطلقاً، في حين أجاز فريق ثان من أهل العلم توليها الولايات العامة ما عدا الخلافة ورئاسة الدولة، وأجاز البعض توليها رئاسة الدولة في حين لم يجز لها تولى الخلافة، وقصر فريق رابع أهليتها على بعض الولايات على تفصيل نجده في كتب الفقه^(١).

وسيقتصر بحثنا في هذا المقام على الحديث على ما دون الولاية العظمى ورئاسة الدولة من ولايات، وستتحدث عن الرئاسة في المبحث الرابع من هذا الفصل إن شاء الله.

وبعد مطالعة كتب الفقه في هذا الشأن تبين لنا أن الخلاف بين العلماء يدور حول مجموعة من الأدلة الشرعية اختلفوا في فهمهم لبعضها أو ثبّتت عند البعض، في حين لم تثبت عند الآخرين من طريق معتبر . . .

وفيما يلى عرض إجمالي مقارن لتلك الأدلة:

أولاً، الأدلة القرآنية،

من الأدلة القرآنية التي استدل بها المانعون لتولى المرأة الولايات العامة الآيات التالية:

(١) انظر للمؤلف: (المرأة من السياسة إلى الرئاسة) ط. مركز الاهرام للنشر والتوزيع والترجمة لتفص على تفصيل فقهي لهذا الموضوع المثير.

أ- قوله تعالى: ﴿ الرِّجَالُ قَوَامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أُمُولِهِمْ ... ﴾ [النساء : ٣٤].

ب- قوله تعالى: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [البقرة : ٢٢٨].

ج- قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَتَمَنُوا مَا فَضَلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ﴾ [النساء : ٣٢].

د- قوله تعالى: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبْرُجْ جَاهِلِيَّةً الْأُولَئِيَّ ﴾ [الأحزاب : ٣٣].

أوجه الاستدلال: يرى المانعون أن الآيات السابقة جمیعاً تمنع المرأة من تولي الولايات العامة، وقد سبق مناقشة استدلال بعض العلماء ببعض هذه الآيات على منع المرأة من تولي الوظائف العامة ومن المشاركة في الحياة الاجتماعية والسياسية ويبقى أن نذكر أن الآيتين الأولتين تتحدثان عن قوامة الرجل على زوجته أو ابنته أو حفيده... . من له الولاية عليها فالآلية الأولى يفهم من سبب نزولها ومن سيافتها ومن حكمة القوامة وهي الإنفاق والتفضيل للبعض على الآخر أن الكلام خاص بالعلاقة داخل الأسرة، أما ولاية بعض النساء على بعض الرجال خارج نطاق الأسرة فليس فيها ما يمنعه. أما الآية الثانية فيرى أكثر المفسرين أن الدرجة المقصودة في الآية هي القوامة والريادة داخل نطاق الأسرة^(١).

ثانياً، الأدلة من السنة: استدل المانعون للمرأة من الولاية بأحاديث منها:

الحديث الأول: قوله ﷺ: «المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان» رواه الترمذى.

(١) انظر (المرأة من السياسة إلى الرئاسة).



الحديث الثاني: سأّل النبي فاطمة -رضي الله عنها- قائلًا: أى شيء خير للمرأة؟ قالت: الا ترى رجلاً ولا يراها رجل، فضمها إليه وقال عليهما السلام: «ذرية بعضها من بعض» رواه البزار والدارقطني.

الحديث الثالث: قوله عليهما السلام: «لا يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة»^(١).

أوجه الاستدلال: في الحديث الأول بيان أن المرأة عوره يستشرفها الشيطان إذا خرجت فعليها إلا تخرج من بيته إلا للضرورة أو للحاجة ولذا تمنع المرأة من الخروج للوظيفة إلا في حالة الضرورة.

والحديث الثاني: يبين أن الخير للمرأة يكمن في عدم الخروج وعدم رؤيتها الرجال ولا شك أن خروج المرأة للعمل يتناقض مع ذلك، فإذا كانت المرأة تمنع من الخروج للعمل فكيف ستولى الولاية وهي في بيتها؟!

والحديث الثالث واضح لا لبس فيه، حيث يحكم النبي عليهما السلام بعدم فلاح القوم الذين يولون أمرهم امرأة، والحديث يشمل كل الولايات وكل النساء وكل الأقوام.

والحق أن المانعين استدلوا أيضًا بكل الأحاديث التي تمنع الخلوة وتحذر من فتنة المرأة ومن اختلاطها بالرجال الأجانب.

وقد أجاب المجازيون لتولى المرأة الولايات عن استدلالات المانعين بالسنة النبوية بإجابات ذكرها فيما يلى:

الحديث الأول: حديث الترمذى: «المرأة عوره فإذا خرجت استشرفها الشيطان»^(٢).

فيه تحذير للمرأة من التقصير في ستر عورتها وإرشاد لها إلا تكشف زينتها إلا ما أحله الشارع الحكيم، وقد نقول إنه يحمل في طياته إرشاداً للمرأة إلا تتعطر خارج بيته، ولا تتكسر في مشيتها، ولا تخضع في القول إذا حدثت رجلاً، كما أن الحديث فيه تحذير للنساء والرجال من التغريط في مراعاة آداب اللقاء والتي

(١) رواه البخارى وغيره عن أبي بكرة وسيانى تخرجه بشكل مفصل.

(٢) رواه الترمذى عن ابن مسعود وصححه فى صحيح الجامع ج ٢ ص ١١٣٤ رقم ٦٦٩.



تصون المرأة وتدرأ الفتنة، وذلك حتى يخسأ الشيطان ويولى خائباً، وفي الحديث تحذير للرجال من فتنة النساء -كما حذرهم ربهم في موضع آخر من فتنة الأولاد- وهذا لا يمنع من اللقاء الذي تقتضيه الحياة الجادة المستقيمة، ولا يفهم من الحديث منع المرأة من الولايات^(١).

الحديث الثاني: حديث فاطمة بنت الرسول ﷺ التي أجبت فيه عن سؤال أبيها ع أي شيء خير للمرأة؟ فقالت: ألا ترى رجلاً ولا يراها رجل -فضشمها ع إليه وقال ع: «ذرية بعضها من بعض» وأجابوا عنه بإجابتين:

الأولى: الحديث ضعيف ضعفه العراقي قائلًا: رواه البزار والدارقطني من حديث على بسنده ضعيف، وله رواية أخرى في مجمع الزوائد قال عنها الحافظ الهيثمي: رواه البزار وفيه من لم أعرفه^(٢).

الثانية: الحديث يعارض عشرات الأحاديث الصحيحة عند البخاري ومسلم وغيرهما والسابق ذكر الكثير منها -وكلها تبين كيف كانت المرأة المسلمة على عهد النبي ص تلقى الرجال فتراهم ويرونها، وأى نساء أولى من الصحابيات الجليلات بفعل ما هو خير (للمرأة) في نظر هذا الحديث^(٣)؟

الحديث الثالث: الحديث يمنع المرأة من تولي رئاسة الدولة أو الولاية العظمى فقط، فالنبي ص يقول: «ولوا أمرهم» وهو تعبير يطلق في صدر الإسلام على رئاسة العامة، لا على غيرها، كما أوضح ذلك د. محمد بلتاجي -رحمه الله- حيث يقول: روى الطبرى: (أن النبي ص لما قُبض اجتمع الانصار فى سقifة بنى ساعدة فقالوا: نولى هذا الأمر بعد محمد عليه السلام سعد بن عبادة) الذى قال فى كلام طويل: (استبدوا بهذا الأمر فإنه لكم دون الناس).. فقالوا: (نوليك

(١) انظر: الإسلام وحقوق المرأة السياسية رد كامل الحبالي ص ٩٩ ، ١٠٠ بتصريف.

(٢) تحرير المرأة في عصر الرسالة ج ٣ ص ٣٩.

(٣) السابق ج ٣ ص ٤٠ بتصريف.



هذا الأمر).. فقال المهاجرون: (علام تنازعونا هذا الأمر).. ثم ورد هذا المصطلح بعد ذلك على لسان أبي بكر وعمر وغيرهما من كبار الصحابة^(١). وإن فهذا الحديث ورد في رئاسة الدولة خاصة، وهو مختص بها دون سواها من الوظائف العامة في الدولة^(٢).

ثالثاً: الإجماع:

يستدل المانعون ولادة المرأة بالإجماع، والحق أن قراءة المصادر الفقهية توضح بطلان دعوى الإجماع، ويكفي في ذلك مراجعة كتب المذاهب الفقهية المعتمدة لنعلم أن الحنفية يحizون تولى المرأة القضاء في غير الحدود والقصاص، وأن الإمام مالك في إحدى الروايات عنه يجيز لها ذلك وهو ما جاء عن ابن القاسم المالكي الذي أجاز للمرأة أن تتولى القضاء فيما لا يتجاوز الأموال وما لا يطلع عليه الرجال، كما أجاز ابن حجر الطبرى وابن حزم والظاهيرية عموماً وابن طرار الشافعى تولى المرأة الولايات على خلاف بينهم في التفصيات^(٣).

رابعاً: القياس:

استدل المانعون للمرأة من الولاية بالرأى والقياس، حيث قالوا: الولاية تؤدي إلى الاختلاط وهو منع، ومن ثم فالولاية للمرأة منوعة، وقد بنوا قياسهم على أن كل اختلاط أو مشاركة أو لقاء بين الرجل والمرأة منع، وهو مخالف للصواب حيث سبق أن أوضحتنا أن المنع هو الخلوة المحرمة أو الاختلاط الفاحش غير المنضبط بآداب الإسلام، أما اللقاء الجاد المحتشم بضوابطه إذا احتاجت إليه المرأة أو اضطررت فلا حرج فيه.

(١) راجع تاريخ الطبرى ٢١٨/٣ وما بعدها.

(٢) مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة ص ٢٤٥.

(٣) انظر حاشية ابن عابدين ٥/٤٦٦، المغني ٨/٢٩، بداية المجتهد ٢/٥٥٥، فتح البارى ٨/١٢٨، (المرأة من السياسة إلى الرئاسة) للمؤلف فصل: حكم تولى المرأة وظيفة القضاء.

خامسًا: سد الذرائع

قال المانعون: تمنع المرأة من الولاية سداً للذرئعه، وقالوا: إن مبدأ سد الذرائع المؤصلة إلى الفساد مبدأ شرعى متفق عليه فلا بد أن ننفّل أبواب المنكرات والمفاسد حماية للمجتمع ولأعراض المسلمين ودرءاً للفتنه.

وقد أجاب المجيزون هنا: بأن المغالاه فى تطبيق مبدأ سد الذرائع يتسبب فى تحريم كثير من الحلال وتبرير كثير من الغلو الذى يتناهى مع سماحة الإسلام ويسراً تعاليمه قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وقال عليه السلام: «هلك المنطعون»^(١)، وقالت عائشة رضى الله عنها: «ما خير رسول الله عليه السلام بين أمرین إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً»^(٢).

وفىما يلى ذكر العوامل التي ساعدت على الغلو فى تطبيق قاعدة سد الذرئعه:

١- الغفلة عن شروط هذه القاعدة، ومنها: أن يكون إفضاء الوسيلة المباحة للمفسدة غالباً لا نادراً، وأن تكون مفسدتها أرجح من مصلحتها، وبعد توفر الشرطين السابقين لا يكون المنع تحريماً قاطعاً بل هو بين الكراهة والتحريم حسب درجة المفسدة، وإذا كان الأمر يؤدى إلى مصلحة أرجح من مفسدته فالشريعة قد تستحب أو توجب الأمر.

٢- الغيرة المرضية عند بعض الرجال، وسوء الظن بالمرأة واستضعافها، وذلك لا يخفى على ذى عينين، مع أن الأصل فى التعامل مع المسلمين والمسلمات هو منح الثقة لهم ومعاملتهم على أنهم أبرياء وحسن الظن بهم ولا ريب أن سوء الظن غلو ومرض.

٣- سوء فهم معنى فتنـة المرأة، ولا بد أن يعلم أن الطريق الأقوم لمعالجة الفتـنـ هو مواجهتها ومجاـهـتها وفى ذلك يقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِي نَهـيـةـهـمـ﴾

(١) رواه أحمد ومسلم وأبو داود عن ابن مسعود.

(٢) متفق عليه، رواه البخارى كتاب المناقب، ومسلم كتاب الفضائل، انظر صحيح الأدب المفرد ص ١١٩ حديث .٢٠٨



سُبْلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ ﴿العنكبوت: ٦٩﴾، وفي منع الرسول ﷺ بعض شباب الصحابة من الخصاء دليل على ما ذكرناه.

٤- كثرة دعاوى فساد الزمان التي تشعر اليأس مع أنه لا يأس من روح الله إلا القوم الكافرون^(١)، قال رسول الله ﷺ: «إذ قال الرجل: هلك الناس فهو أهلكم»^(٢). وقال الخطابي: (معناه: لا يزال الرجل يعيي الناس ويذكر مساوئهم ويقول: (فسد الناس وهلوكوا) ونحو ذلك، فإذا فعل ذلك فهو أهلكم، أى أسوأ حالاً منهم بما يلحقه من الإثم في عييهم والواقعة فيهم، وربما أداه ذلك إلى العجب بنفسه، ورؤيته أنه خير منهم) ويقول د. محمد بلتاجي -بحق-: إن الخير والإيمان في قلوب المسلمين باقيان ثابتان حتى تحت مظاهر تبدو مخالفة، فالإسلام دين الفطرة وإذا خالطت بشاشته القلوب لم يخرج منها، وإن تکدر بشيء من المخالفات، فلنؤكد دائمًا على تدعيم التربية الإسلامية ولنشق في أن جانب الخير في الأمة ما يزال باقياً^(٣).

٥- عدم الالتفات إلى خطورة تحريم الحلال: لا شك أن تحريم الحلال كتحليل الحرام كلاماً جريمة شرعية، وأن تحريم الحلال من الخطورة بحيث اعتبرته النصوص قرينة للشرك وعدواناً على شرع الله، وما ورد في شأن هذا المعنى قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا مَا تَصْنَعُمُ الْكُذْبُ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَقْفِرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبُ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبُ لَا يُفْلِحُونَ﴾ [النحل: ١١٦].
وينبغي التنبية على أن المباحث حكم شرعى له مكانة من أدركها اعتمد في تطبيق قاعدة سد الذريعة.

وفي الختام نستخلص من كل ما سبق ذكره أنه لا مبرر لمنع المرأة من تولي الولايات سداً للذرية بل الواجب هو توفير الضمانات الشرعية التي تكفل تأديتها لوظيفتها دون مخالفات شرعية.

(١) تحرير المرأة في عصر الرسالة ١م ج ٢ ص ٢١١.

(٢) رواه مسلم في صحيحه كتاب البر بباب النهي عن قول هلك الناس.

(٣) انظر بحوث مختارة في السنة د. محمد بلتاجي ص ١٢٣ وما بعدها بتصرف واختصار.

يرى المانعون للمرأة من تولى الولايات أن المصلحة تقتضي منع المرأة من ذلك: مصلحة الأمة، ومصلحة الأسرة؛ أما مصلحة الأمة فلأن المرأة عرضة للانحراف عن مقتضى الحكمة والاعتدال، والولايات تتطلب الرأي الحكيم وثبات العزم وكمال العقل وهو ما نفتقده في المرأة عموماً؛ وأما مصلحة الأسرة فتقتضي وجود المرأة في بيتها لرعاية أسرتها. وأجاب المجيزون بأن مصلحة الأمة تقتضي أن يتولى الولاية من هو أكثرأهلية أو كفاءة لها بغض النظر عن كونه رجلاً أم امرأة؛ وأما مصلحة الأسرة فتحتم القول بألا تولي الولاية إلا المرأة التي تؤهلها ظروفها الخاصة لتحمل أعباء الولاية، كما أن طبيعة الولايات العامة بحكم كونها من الواجبات الكفائية تقتضي عدم التكليف إلا بالواسع فالمرأة التي لا تطبق القيام بهام الولاية ولا تؤهلها ظروفها الأسرية لتحمل أعبائها يحرم عليها قبول التكليف بالولاية ويحرم على من يعلم ذلك أن يرشحها أو ينتخبها، وبالطبع فإن هذا لا يشمل كل النساء فمنهن غير المتزوجة ومنهن من كبر أولادها ومن عندها من الفراغ ما يسمح لها بالعمل بالولاية... إلخ.



٠٠ المبحث الثالث

مناقشة آراء بعض العلماء المعاصرین

لو كانت امرأة تكون خليفة ل كانت عاشة ،

على بن أبي طالب ،

أولاً، رأى فضيلة الشيخ عبد المجيد الزنداني حفظه الله:

يرى فضيلته: منع المرأة من مطلق الولاية العامة وقد استدل على رأيه بأدلة كثيرة من الكتاب والسنّة وغيرها، وقد أطّل النفس في مناقشة رأى المخالفين له، وقد سبق مناقشة أكثر هذه الأدلة فيما تقدم، وفي كتاب (المرأة من السياسة إلى الرئاسة) بما يُعني عن إعادته هنا، ويبقى أنه استدل بأدلة من الرأي لم تتعرض لها في هذه الدراسة، حيث يرى فضيلته أن متطلبات الولاية العامة تتناقض مع التكوين النفسي والبدني للمرأة، وذلك للأسباب الآتية:

١- الولاية العامة تستلزم التفرغ ولا تستطيع المرأة أن تتفرغ لكونها تتعرض للحمل المتكرر في حياتها، وتتعرض في الأشهر الأولى منه للاضطرابات الغذائية والنفسية، وتكون في حالة طوارئ نفسية وبدنية تجعلها غير قادرة على القيام السوي بأعباء الولاية، كما تعانى كثيراً في الأشهر الأخيرة للحمل، كما أنها تعانى ربع عمرها من العادة الشهرية التي قد تستمر سبعة أيام من كل شهر، وأزدياد الضغوط النفسية على المرأة في هذه الفترة يرفع ضغط الدم ويسبب أضراراً وألاماً تؤثر على القيام بمسؤولية الولاية العامة؛ ولذا تطالب النساء -في الغالب- بضرورة منحهن الإجازات، ولقد ثجحت المرأة في انتزاع إجازة رعاية الطفل في بعض البلدان، كما أعطيت الحق في العمل نصف الوقت بنصف راتب في بلدان أخرى.

٢- إن أي مسئول لا بد أن يكون قادرًا على زيارة العاملين في موقع العمل في أي وقت وتحت أي ظرف حتى يطمئن على سير العمل وهذا لا يتيسر كثيراً



للمرأة لما سبق بيانه، ولما قد تحتاجه من مصاحبة محترم في السفر، والتحرك أثناء الليل أو تحت ظروف أمنية غير مستقرة أو غير مناسبة للمرأة.

- ٣- لا يقوم العمل إلا على معرفة أحوال العاملين، والتعرف على مشاكلهم. وهذا يتضمن المخالطة من المسؤول لاتباعه وعماله. وقد أمرت المرأة في الشريعة الإسلامية بعدم البروز أو المخالطة للأجانب إلا لحاجة وشروط ضوابط معينة.
- ٤- العاطفة الجياشة القوية التي يمتلك بها قلب المرأة تؤثر على قراراتها، فتجعلها بعيدة عن مقتضيات الحزم الذي قد يتطلبها العدل بين الناس، كما أن المرأة بسبب الحيض والحمل والولادة تتعرض إلى آلام ونزيف وكدر في النفس مما يجعل قرارها الإداري يتاثر بحالتها النفسية والبدنية، كما أن الخدر والخوف الزائد الذي فطرها الله عليه يجعلها ضعيفة في مواجهة المخاطر التي قد يتعرض لها العمل والعاملون^(١).

- ٥- إن الإحصاء الدقيق لعدد النساء اللاتي تكن من شغل مناصب الولايات العامة كرئيسة المحافظات والوزارة والقضاء والنيابة العامة وقيادة الشرطة ورئيسة المصانع والشركات في المجتمعات التي تمنح لهن هذا الحق وتضعهن على قدم المساواة مع الرجل يبدو ضئيلاً مقارنة بالرجال، ولا ريب أن السبب الحقيقي لذلك ليس إلا الاختلاف الفطري بين الرجل والمرأة والذي تجاهله كثير من الناس اتباعاً للأهواء ومكابرة للفطرة^(٢).

مناقشة رأى الزنداني:

- ١- إن الولاية العامة لا تستدعي التفرغ دائمًا، ومن الممكن أن يحل محل المرأة زميل أو زميلة لها في أوقات إجازتها، ثم إن المرأة في مجتمعاتنا كالرجل لا تتولى الولاية العامة في سن الشباب وإنما في سن تكون المرأة فيه لا تحمل ولا تحيض ولا ترضع ولا تلد. ثم إن للمرأة أن تستفيد من مكتسباتها القانونية كإجازات الوضع وإجازات رعاية الطفل والعمل نصف الوقت . . . إلخ.

(١) انظر المرأة وحقوقها السياسية للزنداني ص ٧٧: ٧٩ باختصار وتصريف.

(٢) انظر السابق ص ٧٩ بتصرف.



٢- للعمل وقت محدد وليس شرطاً فيمن تولى ولاية عامة أن يصل الليل بالنهار في وظيفته وهذا ما لا يحدث - كثيراً - في الواقع.

ثم إن هناك من الوسائل الإدارية والتقنية الحديثة ما يجعل صاحب الولاية العامة يتبع جيداً ويطمئن على سير العمل، ثم إن العمل المؤسسي يسمح لنائبه أو لزميل أو زميلة أو معاون أو أحد فريق العمل أن يحل محلها في الأوقات المتأخرة أو التي تستدعي سفراً بعيداً.

٣- إن معرفة أحوال العاملين لها طرق ووسائل كثيرة مبتكرة وليس قاصرة على الملاحظة عن طريق المخالطة، ومن هذه الوسائل: الإنترنت، الدوائر التليفزيونية، والتقارير الشفهية والمكتوبة.

ثم إن التقاء الرجل بالمرأة في العمل وبالضوابط الشرعية التي سبق ذكرها ليس محراً.

٤- ليس كل النساء هكذا فإن الواقع ينطق بأن من النساء من هن أكثر حزماً وعقلانية من الرجال، ومنهن من أقدر على تحمل المسؤولية واتخاذ القرار من أزواجهن، فلماذا لا تعطى لأمثال هؤلاء الفرصة، وهب أن عددهن قليل أو نسبتها ضئيلة، فنحن لا نفضل أن تضاهي أو تساوى المرأة الرجال في ذلك بل دعوا المرأة تختار لنفسها ما يناسب حياتها طالما أن الشارع لا يمنع.

ثم إن مسألة الخوف الزائد ليست ملتصقة بالمرأة دائمًا ولتذكرة شجاعة صفية عمة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم الأحزاب، وشجاعة نبيبة بنت كعب وغيرهما الكثير.

٥- نحن لا نكابر في أن المرأة تختلف عن الرجل في أمور منها ما ذكر شيئاً الجليل آنفًا، ولكن المعترض عليه هو المبالغة في التفرقة ومجاوزة الحد في ذلك.

٦- كون المرأة لم تحصل في الدول الغربية من مقاعد الوزراء والمحافظين إلا على نسبة لا تزيد على (٥٪) ليس مسوغاً لمنع المرأة على الإطلاق من الولايات، ولكنه من وجهة نظرى من المفترض أن يجعلنا ننظر إلى الأمر على قدر حجمه، وفي النهاية دع الواقع يؤيد ما نقول أو يرفضه، ودع المرأة تختار

لنفسها بمشاركة وموافقة زوجها، وعلى المرأة ألا تتولى ولاية إلا إذا كانت ظروفها الخاصة تؤهلها لتحمل أعباء الولاية.

والخلاصة هي أن الولايات العامة تستلزمأهلية خاصة، وأن من النساء من يملكون تلك الأهلية ويصلحن لتحمل مسؤولية هذا الواجب الكفائي، ولا حجة للرأي الذي يعارض ذلك، وإن كنا نظن أن عدد النساء اللاتي يمكنهن في الواقع العملي الجمع بين أعباء الولاية ومسؤوليات الأسرة قليل، مع ملاحظة أن قلة المحتملة في المجتمع الإسلامي لا تمثل بحال مؤشرًا على ضعف مشاركة المرأة الاجتماعية والسياسية إذ إن مجالات فاعليتها في الرؤية الإسلامية متعددة^(١).

ثانيًا، رأى د. عدنان باحارت^(٢):

يرى سيادته أن الأنوثة تتعارض مع الولايات العامة من الزوايا الثلاث: زاوية الشرع، زاوية التاريخ، وزاوية الواقع، وذلك على الوجه التالي:

١- تعارض الأنوثة الشرعي مع الولايات العامة: واستند في إثبات صحة دعواه على الإجماع، وعلى كون الولايات العامة تكاليف وواجبات وفرض كفائية لا تتعلق بحقوق وامتيازات تحريم منها المرأة، وإنما المنع هنا في أساسه جاء رحمة بها وإففاء لها من مسؤولية لا تقوى عليها بحكم طبيعتها.

٢- تعارض الأنوثة التاريخي مع الولايات العامة: واستند في دعواه على كون النساء في التاريخ عموماً وفي التاريخ الإسلامي خصوصاً كن بعيدات عن معرك الساحة السياسية وعن المشاركة في الشئون العامة؛ أما ما سجله التاريخ من تولي بعض النساء بعض الولايات فهو من الشذوذ والحوادث العرضية الفردية، ومن المعلوم أن مأساة كبيرة قد حدثت أعقبها زوال وسقوط للأمم التي أفسحت المجال وأسلمت القيادة للنساء، واستشهد في هذا المقام بالحديث النبوي «هلكت الرجال حين أطاعت النساء»!

(١) المرأة والعمل السياسي هبة روف ص ١٤٢ .

(٢) انظر جوانب التعارض بين عنصر الأنوثة في المرأة والعمل السياسي ص ٣٩ : ٥٧ باختصار وتصريف.



٣- تعارض الأنوثة الواقعي مع الولايات العامة: فبرغم الانفتاح السياسي الكبير وإعلانات حقوق الإنسان وحركات تحرير المرأة في عصرنا الحديث، وبرغم المؤتمرات العالمية ودعوات التمكين للمرأة فإن واقع الإحصاءات يشير بوضوح إلى انخفاض مستوى تمثيلها في البرلمانات (١٤٪ حتى ١٩٩٠)، والوزارات (٧٪ حتى ١٩٩٤)، كما يلاحظ أنه حتى عام ١٩٩١ لم توجد امرأة في برمجيات عشر دول عربية^(١).

مناقشة رأى باحاث

١- استند في دعوى التعارض الشرعي بين الأنوثة والولايات العامة على الإجماع، والحق أن الإجماع كما أشرت سابقاً غير مُسلم، ويُستغرب من سيادته أنه يرى أن الآراء الثابتة في الكتب الفقهية للمذاهب المتباينة والتي تختلف رأى الجمهور ما هي إلا شذوذ في القول.

٢- سبق الإجابة عن قوله بالتعارض بين الواقع وبين تولي المرأة للولايات العامة بأن الأمر لا يدعو إلى القلق، فلا يطالب أحد من العلماء المحيزين لتولي المرأة بعض الولايات أن تسبق النساء الرجال في ذلك أو أن تساوى المرأة الرجال في العدد، وكل ما يجوزنه لا يقف التراث الفقهي عائقاً يحول بين أن تولي بضعة نساء من ينطبق عليهن الشروط السابق ذكرها بعض الولايات بضوابطها الشرعية، وفرق كبير بين تحرير الحق وبين آليات وضوابط تنفيذه.

٣- أما دعوى تعارض الأنوثة التاريخي مع الولايات العامة فهذه دعوى تحتاج إلى تمحیص وتدقيق، حيث يرى البعض أن بعض النساء في بعض الأزمنة قمن بأدوار الولاية بكفاءة واقتدار ليس في الأمم غير الإسلامية وحدها بل وفي أممها الإسلامية أيضاً، وكما تقول هبة رءوف^(٢): وحتى لو لم تكن هناك نماذج إسلامية لنساء تولين بعض الولايات في عصر النبوة والخلافة الراشدة، فهذا لا

(١) صورة المرأة العربية في الدراما المثلفزة -١٢- زغلولة السالم، بواسطة السابق ص ٥٤، ٥٦.

(٢) انظر المرأة والعمل السياسي ص ١٣٥، ١٣٦ باختصار.

يقدح في أهلية المرأة للولايات العامة، إذ إنه في ظل ما سبق تخليله من آيات قرآنية وأحاديث نبوية، فإن عدم اشتراك المرأة في الشؤون الإدارية للدولة مردود إلى طبيعة الحياة الاجتماعية في صدر الإسلام وليس من شأنه أن يعطل الأحكام الشرعية؛ لأن الكتاب والسنة هما مصدر التشريع والأحكام. ويدل على طبيعة هذه الحياة الاجتماعية رواية عمر بن الخطاب السابقة الذكر: (كنا لا نعد النساء شيئاً فلما جاء الإسلام وذكرهن الله رأينا لهن بذلك حق من غير أن ندخلهن في شيء من أمورنا)، فلم يكن من الممكن نقل مثل هذا المجتمع من عدم اعتبار النساء بالمرة إلى توليتهن، وهو ما راعاه التشريع والتزمه الرسول ﷺ في الأمور الخاصة بالعرف الاجتماعي ما لم يكن ماساً بالعقيدة، لذا لم تتم تولية المرأة بشكل كامل في العصر الأول، و(الترك ليس بحججة)^(١).

٤- أما استدلاله بقوله ﷺ: «هلكت الرجال حين أطاعت النساء»، فالحديث أورده العجلوني في (كشف الخفا) وقال: رواه الحاكم وقال: صحيح الإسناد^(٢).

والحديث ضعفه الألباني في ضعيف الجامع برقم ٦٠٩٧، وفي سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة برقم ٤٣٦.

وقال: وهذا نص الحديث عن أبي بكرة: أن النبي ﷺ أتاه بشير يبشره بظفر خيل له، ورأسه في حجر عائشة، فقام فحمد الله تعالى ساجداً، فلما انصرف؛ أنشأ يسأل الرسول؟ فحدثه، فكان فيما حدثه من أمر العدو وكانت تليهم امرأة، وفي رواية أحمد: (أنه ولى أمرهم امرأة)، فقال النبي ﷺ: ... فذكره.

قال الألباني: وأنا أظن أن هذا الحديث عن أبي بكرة له أصل بلفظ آخر، وهو ما أخرجه البخاري في صحيحه.. عنه: لما بلغ النبي ﷺ أن فارساً ملكوا ابنة

(١) انظر (حسن التفهم والدرك لمسألة الترك) ص ٨٩: ١٠٤ عبد الله الغماري بواسطة السابق ص ١٣٦ بتصرف.

(٢) كشف الخفا للعجلوني ج ٢ ص ٢٨٨.



كسرى؛ قال: «لن يفلح قوم ولو أمرهم امرأة»... ثم قال الألبانى: هذا هو أصل الحديث، فرواه حفيده عنه [أى حميد أبى بكرة] باللفظ الأول، فأخطأ، والله أعلم... وبالجملة؛ فالحديث بهذا اللفظ ضعيف؛ لضعف راويه، وخطئه فيه... ثم قال الألبانى: ثم إنه ليس معناه صحيحاً على إطلاقه^(١)...

ما سبق يتبيّن أن الحديث ضعيف من ناحية السند فضلاً عن عدم صحة معناه، فلا يؤخذ منه حكم شرعى ولا يبني عليه رأى فقهي لاسيما وأنه خالف الأحاديث الصحيحة الثابتة التي تدل على أنه ﷺ شاور المرأة فكان فى مشورتها الخير والبركة والخروج من المأزق، كما فى صلح الحديثة، وحادثة الإفك وغيرهما.

(١) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة للألبانى ج ١ ص ٦٢٥: ٦٢٧ باختصار، وانظر ضعيف الجامع ص ٨٧٩.

٥٠ المبحث الرابع

المرأة والرئاسة والأمامية

يعتبر كل رئيس دولة إقليمية في عصرنا بمثابة الإمام فيما يخصه من أحكام بالنسبة إلى البلد الذي يسوسه ويجكمه،
القرضاوي،

أولاً: تعريف الإمامة العظمى:

أ- تعريف الإمامة لغة: الإمامة: رياسة المسلمين. و-منصب الإمامة؛ والإمام: من يأتم به الناس من رئيس أو غيره، ومنه إماما الصلاة. و- الخليفة وقائد الجند^(١)...

ب- تعريف الإمامة اصطلاحاً: الخلافة والإمامية العظمى بمعنى واحد وهى: نيابة عن رسول الله ﷺ في إقامة الدين، وسياسة الدنيا به.

قال الماوردي: الإمامة موضوعة خلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا، وعقدها لمن يقوم بها في الأمة واجب بالإجماع وإن شذ عنهم الأصم^(٢).

واجبات رئيس الدولة الإسلامية:

يقول د. محمد سليم العوا: (تعتبر الغاية من إقامة الحكومة في الدولة الإسلامية ذات شعبتين تكمل إحداهما الأخرى: إقامة الدين، وتدير مصالح المحكومين... ولذا فقد أوجب الفقهاء على القائم بأمر الحكم في الدولة الإسلامية واجبات محددة تدور كلها حول هذين الأمرين، ويتدخل الأمران في عدد من هذه الواجبات على النحو الذي يصوغها به الفقهاء تداخلاً يجعل الفصل بينهما عسيراً، بل غير ممكن في كثير من الأحوال. أما إقامة الدين فهي الهدف الأساسي الذي يجب أن تلتزم به الدولة الإسلامية، بل إنه مبرر وجودها وسر تميزها عن غيرها من الدول. وأما تحقيق مصالح المحكومين بغض النظر عن ديانتهم

(١) المعجم الوسيط .٢٨

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٥ ، انظر فتاوى معاصرة ٤/٨٣٢



فيحتل مكاناً من الأهمية لا يقل عن مكان إقامة الدين. ذلك أن الله سبحانه وتعالى قد (رتب على طاعته واجتناب معصيته مصالح الدارين) .. الدنيا والآخرة... لذا يجب على الحاكم التصرف بما فيه الأصلح للمحكومين، لأنه يولي (للقيام بجلب مصالح المولى عليهم، وبدرء المفاسد عنهم)^(١).

الخلافة تنظيم لرئاسة الدولة:

ويقول د. سليم العوا: «لفظ الخلافة أو الإمامة لا يعني في مدلوله السياسي أو الدستوري أكثر من تنظيم رئاسة الدولة الإسلامية تنظيماً يشمل اختيار الرئيس وتقرير حقوقه، وواجباته، على نحو يشير إلى محاولة اتباع المثل الأعلى الذي كان قائماً في بداية نشوء الدولة الإسلامية، حيث كان الرسول ﷺ يتولى رئاستها. لكن هذا اللفظ: (الخلافة)، لا يدل على نظام حكم معين محدد التفاصيل. بل إنه ليس في الشريعة الإسلامية نظام حكم معين محدد التفاصيل، وإنما جاءت الشريعة الإسلامية في هذا المجال بالقواعد العامة فحسب».

ويتضمن المدلول الدستوري للخلافة باعتبارها تنظيماً لرئاسة الدولة قيامه على أمرين: أولهما أن ترشيح من يصلح لتولى الخلافة يتم بناء على ما تنتهي إليه (شورى المسلمين). وثانيهما أن تولية هذا المرشح تتم بناء على (بيعة المسلمين) له.

وعلى هذا النحو تمت تولية الخلفاء الراشدين جمِيعاً، وإن اختلفت طريقة الشورى التي سبقت الترشيح للخلافة من حالة إلى أخرى. فإذا تولى شخص ما أمر المسلمين، وأصبح يشغل منصب الخليفة، فعليه أن يتلزم في حكمه بأحكام الشريعة الإسلامية، ويبذل جهده في تحقيق مصالح الناس على هدى مبادئها. وعلى المسلمين أن يذلوا له النصوح، ويلتزموا بطاعته، ولهم - بل عليهم - أمره بالمعروف ونهيء عن المنكر.

فهو ليس نظاماً (وراثياً) تنتقل فيه رئاسة الدولة إلى مستحق الوراثة تلقائياً عند موت متوليها أو انتهاء ولايتها لسبب آخر... وهو ليس نظاماً (دينياً) يستقل فيه

(١) انظر (في النظام السياسي للدولة الإسلامية) د. محمد سليم العوا ص ١٢٦ : ١٢٧ باختصار وتصريف.

رجال الدين بتعيين شخص رئيس الدولة وتنصيبه ويشرفون على عمله ليصفوا عليه صبغة الشرعية ويلزمو المحكومين بطاعته»^(١).

ثانياً، رأى المجيزين:

أجاز بعض العلماء المعاصرين للمرأة أن تترى رئاسة الدولة، ومن هؤلاء:

فضيلة الشيخ محمد الغزالى، الأستاذ خالد محمد خالد، ود. عبد الحميد متولى... رحمة الله جميماً.

كما تبني هذا الرأى أيضاً كل من: شيخ الأزهر د. محمد سيد طنطاوى، الأستاذ محمد فريد عبد الخالق، د. محمد سليم العوا، الشيخ راشد الغنوشى، ود. عبد المعطى يومى... حفظهم الله تعالى.

وقد قال بعض الباحثين بنسبة هذا الرأى للإمام محمد بن جرير الطبرى، وهو ما ستناقش صحته فيما بعد.

وفيما يلى عرض للحجج التى استند إليها بعض المجيزين للمرأة أن تترى رئاسة الدولة ثم مناقشة هادئة لآراء هؤلاء العلماء.

أ- رأى فضيلة الشيخ محمد الغزالى رحمة الله:

ذهب إلى أن حديث «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة» لا يفيد النهى العام عن تولي المرأة رئاسة الدولة، بل هو من وجهة نظره واقعة عين لا عموم لها فيقول: «ونحب أن نلقي نظرة أعمق على الحديث الوارد، ولستا من عُشاق جعل النساء رئيسات للدول أو رئيسيات للحكومات! إننا نعيش شيئاً واحداً، أن يرأس الدولة أو الحكومة أكفاء إنسان في الأمة...» ويقول: وقد تأملت في الحديث المروى في الموضوع، مع أنه صحيح سندًا ومتنًا، ولكن ما معناه؟ ثم يجيب قائلاً: عندما كانت فارس تهادى تحت مطارق الفتح الإسلامي كانت تحكمها ملكية مستبدة مشئومة. الدين وثنى! والأسرة المالكة لا تعرف شورى ولا تحترم رأياً مخالفًا،

(١) السابق ١٠٩، ١١٠ باختصار وتصرف وحذف.



والعلاقات بين أفرادها باللغة السوء، قد يقتل الرجل أباه وإخوته في سبيل مأربه، والشعب خائن منقاد وكان في الإمكان وقد انهزمت الجيوش الفارسية، وأخذت مساحة الدولة تتقلص أن يتولى الأمر قائد عسكري يقف سيل الهزائم، ولكن الوثنية السياسية جعلت الأمة والدولة ميراثاً لفتاة لا تدرى شيئاً، فكان ذلك إيذاناً بأن الدولة كلها إلى ذهب... في التعليق على هذا كله قال النبي الحكيم كلمته الصادقة، فكانت وصفاً للأوضاع كلها. ثم يقول الغزالى: ولو أن الأمر فى فارس شورى، وكانت المرأة الحاكمة تشبه جولدا مائير اليهودية التى حكمت إسرائيل، واستبقيت دفة الشئون العسكرية فى أيدى قادتها لكن هناك تعليق آخر على الأوضاع القائمة...^(١).

ثم يستدل الشيخ الغزالى على صحة قوله بنجاح ملكة سبا في قيادة قومها إلى الإيمان والصلاح بحكمتها وذكائها، ويَأْنَ حمل الحديث على عمومه يتناقض مع القرآن ويناقضه وهو مستحيل، ويتساءل الشيخ قائلاً: هل خاب قوم ولو أمرهم امرأة من هذا الصف النفيسي؟ ويجيب: إن هذه المرأة أشرف من الرجل الذى دعته ثمود لقتل الناقة ومرأة نبيهم صالح، قال تعالى: ﴿فَنَادُوا صَاحِبَهُمْ فَتَعَاطَى فَعَرَقَ﴾ [القمر: ٢٩]، الشيخ يرى أن تعميم دلالة الحديث يجعله يتناقض مع القرآن ومع الواقع التاريخي، ويستشهد الشيخ الغزالى بشواهد تاريخية كنجاح مارجريت تاتشر وأندريا غاندى وجولدا مائير فى قيادة شعوبهن، ثم يقول فضيلته: (امرأة ذات دين خير من ذى لحية كفور)^(٢).

مناقشة رأى الشيخ الغزالى

١- الغزالى يقارن بين امرأة توفر فيها شروط الكفاءة للمنصب ورجل لا توفر فيه هذه الشروط والمقارنة العادلة تكون بين امرأة ذات كفاءة ورجل لا يقل عنها كفاءة^(٣).

(١) السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث ص ٤٨/٤٩، دار الشروق، مصر.

(٢) انظر السابق ص ٧١.

(٣) انظر مكانة المرأة ص، د. محمد بلناجى، دار السلام.



- كما هو معلوم عند أغلب الأصوليين أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، والأصل هو أن يُحمل الحديث على عمومه، وهكذا فهمه كل الفقهاء القدامى فصار إجماعاً على منع المرأة من تولى منصب الإمامة العظمى أو رئاسة الدولة، ولم يحدث فى تاريخ الإسلام (بصورة صريحة) ولا مرة واحدة أن تولت امرأة رئاسة الدولة، فأى إجماع أروع وأبلغ من هذا الإجماع، فهو إجماع ليس لعصر واحد، بل على مدى عصور^(١).
- إن هذا المنصب يتطلب القيام بأعمال خطيرة، والنهاض بأعباء جسمية، فقد يتحتم أن يُدعى الإمام مثلاً لقيادة الجيوش، ويتجشم المشاق ويشترك في القتال بنفسه، ونحو ذلك من أعمال، وكل هذا -كما هو ظاهر- فوق ما تتحمله المرأة^(٢).
- صحيح أن هناك قلة من النساء تتوأن منصب الرئاسة العامة أو ما يشابهها ونجحن فى أعمالهن كملكة سبا وشجرة الدر وغيرهما من النساء اللاتى نجحن فى قيادة بلا دهن من غير المسلمين كأندريا غاندى ومارجريت تاتشر وجولدا مائير، إلا أن ذلك كما هو واضح من الندرة جداً إذا ما قيس عددهن بعدد الرجال الذين قادوا الدول، وما ذلك إلا لأن الناس أدركوا بحكم تجاربهم أن رئاسة الدولة لا يصلح لها إلا الرجال، وقد خلا التاريخ الإسلامي من اسم امرأة تولت الرئاسة العظمى باسم الخلافة منذ عهد الراشدين إلى سقوط الدولة العثمانية والحالات التى ذكرناها من النساء اللاتى تولين منصب رئاسة الدولة هى الشذوذ الذى يؤكّد القاعدة وكما قالوا: الشاذ لا حكم له ولا قياس عليه.
- من الحق أن نقول إنه يجب الاهتمام بأسباب الورود للأحاديث النبوية وقد ورد ما يفيد ذلك عن ابن عباس وابن عمر وغيرهما وإن حدث التخبط فى الفهم، ووقع سوء التفسير كما تورط فى ذلك الحرورية من الخارج وأمثالهم، الذين

(١) حوار هادى مع الشيخ الغزالى ص ٥٦ بتصرف اختصار، سلمان بن فهد العودة.

(٢) انظر: النظريات السياسية فى الإسلام، محمد ضياء الدين الرئيس، ص ٢٣٥.



أخذوا الآيات التي نزلت في المشركين فعمموها على المؤمنين، فسبب نزول الآية يجب أن يرجع إليه في فهم النص وكذلك سبب ورود الحديث، ونحن نفهم من الحديث في ضوء سبب وروده منع المرأة من الولاية الكبرى أو الإمامة العظمى، وهي التي ورد في شأنها الحديث وتلحق بها رئاسة الدولة، كما أن لفظ الحديث (ولَوْا أمرهم) وفي رواية: (تملكهم امرأة) فهذا إنما ينطبق على المرأة إذا أصبحت ملكة أو رئيسة دولة ذات إرادة نافذة في قومها، لا يرد لها حكم، ولا يبرم دونها أمر، وبذلك يكونون قد ولوها أمرهم حقيقة، أي أن أمرهم العام قد أصبح بيدها وتحت تصرفها.

بــ رأي الأستاذ خالد محمد خالد رحمة الله:

يرى أن الحديث لا يتضمن حكماً شرعياً، بل هو خبر كقوله تعالى: ﴿غُلِبَتِ الرُّومُ (١) فِي أَدْنَى الْأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ﴾ [الروم: ٢، ٣] وأنه رأى للنبي ﷺ في شأن من شؤون الدنيا مثل رأيه في مسألة تأثير النخل، وأنها واقعة حال تشخص (بوران بنت كسرى) بدليل عرض القرآن الكريم قصة ملكة سباً عرضًا يفيض بعزاها وعظمة عقلها حتى أنقذت قومها من الهلاك المبين^(١).

مناقشة رأي خالد محمد خالد:

١ــ الأستاذ خالد - رحمة الله - كتب في سنة ١٩٥٠ م أول كتابه (من هنا نبدأ) ودار فيه في ذلك الشيخ على عبد الرزاق صاحب كتاب (الإسلام وأصول الحكم) وتبني جوهر أفكاره، فنفى العلاقة بين الإسلام وبين الدولة زاعماً أن الإسلام مجرد رسالة روحية محضة أو دعوى دينية خالصة لا تشوبها نزعية حكم ..

وقد قام الشيخ الغزالى بالرد عليه في كتابه (من هنا نعلم).

ثم أصدر الشيخ خالد كتابه (الديمقراطية أبداً) في سنة ١٩٥٢ م، وكان لا يزال متبنّاً لفكتره الأولى حول نفي العلاقة بين الإسلام وبين نظام الحكم في

(١) انظر: (الديمقراطية أبداً) للأستاذ خالد محمد خالد ص ٢٢٥ بواسطة (الإسلاميون والمرأة) ص ٢٩، ٣٠.

الدولة، فرأى أن الحديث لا يتضمن حكماً شرعياً وإنما يتضمن خبراً كقوله تعالى: ﴿عَلِيتُ الرُّومُ﴾ في أدنى الأرض وَهُمْ مَنْ بَعْدَ غَلَبِهِمْ سَيَلْبُونَ ﴿٢﴾ في بضع سنين لله الأمر من قبْلُ وَمِنْ بَعْدٍ يُوَمَّدِ يُفَرَّحُ الْمُؤْمِنُونَ ﴿٣﴾ بِنَصْرِ اللَّهِ يَنْصُرُ مِنْ يَشَاءُ وَهُوَ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ ﴿٤﴾ [الروم: ٢ : ٥]، أو أنه رأى في شأن دنيوي، أو أنها واقعة عين لا عموم لها، وقد سبق الأستاذ خالد شيخنا الغزالى فى القول بأنها واقعة وقد أجبت عن ذلك فى ثنايا مناقشة رأى الشيخ الغزالى، وبقى أن أجيب عن الأمرين الأول والثانى.

- ٢- من الإنصاف للشيخ خالد -رحمه الله- أن تنبه على أنه رجع عن آرائه الخاطئة وأعلن تبرأه منها فى كتابه (الدولة فى الإسلام) وهذا مما يحمد له ولا غرو فقد كان رجلاً شجاعاً رجاعاً إلى الحق.

- ٣- صحيح أن حديث رسول الله ﷺ: «لن يفلح قوم ولو أمرهم امرأ» فيه خبر بنفى الفلاح عن دولة الفرس التى تولت أمرها (بوران بنت كسرى)، وقد صدقت الأيام نبوءته ﷺ، والحديث من هذه الناحية يشبه النبوءة القرآنية فى مطلع سورة الروم، ولكن لا يصح القول بأن الحديث لا يتضمن حكماً شرعياً، كيف يقال ذلك وقد اتفقت كلمة أهل العلم من كافة المذاهب الفقهية على أن فى الحديث حكماً شرعياً وهو حرمة تولى المرأة الولاية العظمى (على الأقل)، وليس بعد نفى الفلاح شيء من الوعيد الشديد، وقوله ﷺ: «لن يفلح» يفيد الاستمرار للنفي، وجاءت (قوم) نكرة فى سياق النفي وهى تفيد العموم، أى: كل قوم فى أى زمان.

وقد قرر جمهور علماء الأصول أن (العام يحمل على عمومه)، لأن خصوص السبب لا يقضى على عموم النفي، والأحكام تستثنى من نصوص التشريع لا من الحوادث الخاصة التى وردت عليها إلا بقرينة قائمة أو حجة جازمة.. على أن إصرار البعض على اعتبار خصوص السبب قد يؤدى إلى قدح فى الشريعة لا تحمد عقباه، إذ يؤدى إلى بطلان كون الشريعة عامة.



ثم إن عدول الشارع عن الخاص المسئول عنه أو عن الحادثة الخاصة إلى العموم دال على إرادة التشريع العام^(١).

٤- قول الشيخ خالد (إنه رأى للنبي ﷺ في شأن من شؤون الدنيا مثل رأيه في مسألة تأيير النخل وشبيهاتها) مردود عليه لأن الإسلام دين شامل لا يقتصر على معالجة أمور العقائد والأخلاق والعبادات فحسب؛ بل يشتمل كل جوانب الحياة ومنها (نظام الحكم)، ومن هنا جاءت نصوص الكتاب والسنة التي تنظم شؤون المعاملات من بيع وشراء، وهبة ورهن وإجارة وشركة، وقرض وربا وغيرها... . ويكفي أن أطول آية في كتاب الله وهي آية الدين جاءت لتنظيم شأن من شؤون الدنيا وهو كتابة الدين.

صحيح أن الشارع الحكيم لم ينص على كل شيء، ومعلوم أنه ترك منطقة واسعة خالية من أي نص ملزم بقصد التوسعة والتيسير والرحمة بالخلق، وهي التي سماها العلامة القرضاوى: (منطقة العفو) اقتباساً من قوله ﷺ: «... وما سكت عنه فهو عفو...»^(٢).

وواضح أن كثيراً من النصوص جاءت بمبادئ عامة وأحكام كليلة ولم تتعرض للتفاصيل والجزئيات إلا فيما لا يتغير كثيراً بتغيير المكان والزمان مثل شؤون العبادات وشئون الزواج والطلاق والميراث ونحوها^(٣)، وقد اكتفت الشريعة بالتعييم والإجمال في كثير من الأمور، ومنها أمر الحكم، يقول تعالى: ﴿... وَإِذَا حَكَمْتُ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعُدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعْمَانِ يَعْظُمُكُمْ بِإِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [النساء: ٥٨]، ويقول تعالى: ﴿وَشَاوِرُوهُمْ فِي الْأُمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، وفي الآيتين حديث مجمل عن العدل والشورى وهي أصول عامة

(١) انظر (المرأة وحقوقها السياسية) للزنداوى نقله عن (المナهج الأصولية) ص ٦٥٤ بواسطة مجید أبو حیر ص ٢١٠.

(٢) جزء من حديث رواه البزار والحاكم وصححه ووافقه الذهبي.

(٣) انظر (بيان الحال الإسلامي وشبهات العلمانيين والشغرين) د. يوسف القرضاوى ص ٧٤، ٧٣، باختصار، انظر للقرضاوى أيضاً (عوامل السعة والمرونة في الشريعة الإسلامية).

للحكم، في حين ترك الإسلام كيفية تطبيق هذه الأوامر العامة المجملة إلى اجهادات البشر في أمكنتهم وأزمنتهم، فلا يعني الإسلام -مثلاً- بوسيلة تطبيق الشورى هل انتخاب مجلس نيابي واحد أو أكثر، وكم عدد أعضاء كل مجلس، وأ آلية انتخابهم، وتقسيم الدوائر . . . إلخ.

فالمهم أن يحكم الحاكم بالعدل والشوري، فالشرعية الإسلامية فيها من السعة والمرونة ما يجعلها صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان، أما أن يخرج علينا من يدّعى خطأ قوله رسول الله ﷺ مدعياً أن الإسلام لا علاقة له ولا اختصاص بأمر الحكم لأنّه من أمور الدنيا، فهذا ما لا ينبغي أن يكون.

٥- أما حادثة تأثير النخل فلها قصة من المفيد أن أذكرها: أشار النبي ﷺ على أهل المدينة بعدم تأثير النخل، فظن الأنصار رضوان الله عليهم أن مشورته ﷺ من الوحي أو من الأمر الديني، فتركتوا التأثير، فجاء تأثير عدم التأثير شيئاً على الشمرة، فقال ﷺ: «إِنَّمَا ظنْتُ فَلَا تَوَاهْذُنِي بِالظَّنِّ». إلى أن قال ﷺ: «أَتَنْعَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ»^(١).

فالحديث يفسره سبب وروده، والنبي ﷺ نشأ بواطن غير ذي زرع، وهو ﷺ ليس من أهل الزراعة؛ أما أن يتخذ البعض الحديث تكأة للتهرّب من أحكام الشرعية في المجالات المختلفة: الاقتصادية، والمدنية، والسياسية ونحوها بزعم أنها من شؤون الدنيا ونحن أعلم بها وقد وكلها الرسول ﷺ إلينا، فهذا ما لا يعنيه الحديث الشريف، وما لم يقل به أحد من أهل العلم^(٢).

٦- أرى أن الشيخ خالدًا حينما قال هذا الكلام كان على رأيه الأول النافي للعلاقة بين الإسلام وبين تنظيم الحكم أو وضع مبادئ الكلية، وأن الشيخ خالدًا في رأيه الأخير الذي أعلنه في كتابه (الدولة في الإسلام) كان على صواب تماماً في تبرئه من رأيه الأول الذي يفتح الباب لعلمنة الإسلام وعزله كلية عن شؤون الحياة.

(١) رواه مسلم بسنده عن أنس وعائشة، انظر صحيح الجامع رقم ١٤٨٨ ص ٣١٢.

(٢) المدخل للدراسة السنة ص ١٥١: ١٥٢ للقرضاوى بتصرف، وانظر (كيف تعامل مع السنة) للقرضاوى أيضاً.



ج- رأى د. عبد الحميد متولى:

ذهب د. عبد الحميد متولى -رحمه الله- إلى تضييف حديث «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة» ورد الحديث لكونه من أحاديث الآحاد، ومن رأيه أن أحاديث الآحاد لا يؤخذ بها في المسائل ذات الخطورة والأهمية الخاصة كما هو شأن المسائل الدستورية، ويرى أن الحديث لم يُرِد الأمر لجماعة المسلمين أو بصيغة قاعدة عامة وُضعت لسلوكهم عليهم التزامها، بعبارة أخرى: إنه لم تكن له صبغة تشريعية.

وإما قاله أيضاً في كتابه «مبادئ نظام الحكم في الإسلام»: إن الحديث لا ينطبق على رئاسة الدولة في العصر الحديث؛ لأنها تختلف عن الخلافة في الإسلام، حيث كان صاحبها يجمع بين السلطتين السياسية والدينية خلافاً لما عليه الحال في العصر الحديث الذي يفصل بين السلطتين، بل نجد الرئيس في بعض البلاد لا يملك سوى رئاسة شرفية^(١).

مناقشة رأى د. عبد الحميد متولى:

١- الحديث في صحيح البخاري، فلا مجال للقول بتضييفه لا سيما أن صاحب هذا القول لم يسلك في تضييفه مسلك أهل الحديث المتخصصين في حكمهم على الحديث من حيث الحكم على رجاله أو انقطاع سنته أو شذوذه أو علته، ولو فعل لبيان له الحق من أن الحديث صحيح ولو أن كل واحد أشكل عليه معنى حديث صحيح ضعفه لذلك لعمت الفوضى العلمية.

٢- القول بأن الحديث من أحاديث الآحاد قول صحيح، ولكن قوله إن أحاديث الآحاد لا يؤخذ بها في المسائل ذات الخطورة أو الأهمية الخاصة ومنها المسائل الدستورية قول عجيب لم يسبق إليه -فيما أعلم- فمن أين له هذا الحكم؟ صحيح أنه استهر بين أهل العلم أن حديث الآحاد لا يؤخذ به في العقائد، إلا

(١) انظر مبادئ الحكم في الإسلام ص ٨٨٧ د. عبد الحميد متولى ط منشأة الإسكندرية، انظر الحقوق السياسية للمرأة للأنصارى ص ٢٣.

أن هذا القول ليس محل إجماع من علماء الحديث، أما أن يقال إنه لا يؤخذ به في المسائل الدستورية بقياسها على أمور العقيدة، فإنه قول عجيب غريب، لا إخاله يستقيم أبداً.

٣- قوله إن أحاديث الآحاد لا يؤخذ بها في المسائل ذات الخطورة أو الأهمية الخاصة، قول غامض، ولا ندرى على أي مقياس نقيس خطورة الأمر وأهميته من عدمها؟ فهل أمور الأخلاق منها؟ وهل يدخل فيها أمور السياسة كلها؟ وما هي المعايير المنضبطة التي تحتكم إليها في الحكم على الأمر بأنه أمر خطير منهم؟ لا شك أنه كلام خاطئٌ غامض.

٤- أما مسألة تفريقه بين الخلافة والرئاسة فهو لم ينفرد بهذا القول فقد ارتأه أيضاً د. محمد سليم العوا في كتابه (الإسلاميون والمرأة)^(١) حيث قال: (وأصبح الأقوال في الحديث أنه ليس على إطلاقه، بل هو مقيد، وأن المقصود به -على كل حال- هو الولاية العامة التي تسمى في فقهنا بالخلافة)، وقد رأيت هذا القول عند العلامة القرضاوى حيث يقول: (إن منصب الخلافة أو الإمامة العظمى أكبر من مجرد رئاسة دولة إقليمية. فهذا في نظر السياسة الشرعية يعد والياً على إقليم، وأين هذا من الخليفة أو الإمام العام لأمة الإسلام)^(٢).

ويجاب عن هذا الرأى بأننا نسلم بوجود فروق بين الخلافة وبين رئاسة الدولة، ولكن الواقع يقول إن الرئيس في الدولة القطرية الحديثة هو خليفة في النطاق الجغرافي الذي يحكمه، وهذا ما قاله د. القرضاوى في كتابه (السياسة الشرعية) حيث يقول: (ويعتبر كل رئيس دولة إسلامية إقليمية في عصرنا بمثابة الإمام فيما يخصه من أحکام بالنسبة إلى البلد الذي يسوسه ويحكمه)^(٣).

ولذا يلحق به في الحكم، أما مسألة الرئاسة الشرفية التي تملك ولا تحكم فهذا ليس موضوعنا.

(١) ص ٢٩.

(٢) (الشيخ الغزالى كما عرفه) للشيخ القرضاوى ص ١٧٣ .

(٣) (السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها) د. يوسف القرضاوى ص ٤٨ .



د- رأى الرئيس الأسبق للمجلس الإسلامي الشيعي اللبناني:

الشيخ محمد مهدي شمس الدين الرئيس السابق للمجلس الإسلامي الشيعي الأعلى اللبناني يقول في كتابه: (أهلية المرأة لتولي السلطة): ظاهر الحديث في المرأة التي تولت السلطة من غير اختيار القوم، بل فرضت نفسها واستبدت بالسلطة ولم تقييد بالمشورة، وهذا يناسب صيغة الدولة التي يستبدل فيها الحاكم بالشعب، ولا يخضع لمراقبة أو محااسبة، وهو ما كان سائداً في الإمبراطورية الفارسية في ذلكحين - حين قال الرسول ﷺ هذا الحديث - وعرف بالكسرمية في السنة الشريفة التي ورد فيها تحذير المسلمين لا يقعوا فيها^(١).

الجواب: تُرى لو كان لكرسي ملك الفرس ابنُ (رجل) بدلاً من ابنة كسرى (امرأة) ثم تولى هذا الابن (الرجل) رئاسة الدولة بنفس الطريقة أى: بلا اختيار من الشعب بأن فرض نفسه واستبد بالسلطة ولم يتقييد بالمشورة هل كان النبي ﷺ سيقول بنفس صيغة العموم: لن يفلح قوم ولوا أمرهم رجال؟

إن الرسول ﷺ وهو لا ينطق عن الهوى، حينما يتحدث بهذه الصياغة التي تفيد العموم يعني: (كل قوم وكل زمان وكل امرأة) ولا بد أنه يقصد ما يقول، ولا بد أن يؤخذ كلامه على محمل التشريع الملزم الواجب الامتثال لورود الوعيد بعد الفلاح.

وأخيراً: فإنه لا ينكر أحد على البعض أن يفهم من حديث رسول الله ﷺ بالإضافة إلى ما سبق أنه ﷺ يرفض الاستبداد والسطو على السلطة بلا إرادة من الشعب سواء كان المستبد رجلاً أو امرأة.

ثالثاً، رأى المانعين:

يرى عامة أهل العلم والفقه من كافة المذاهب الفقهية المتّبعة أنه لا يجوز للمرأة أن تتوّلى رئاسة الدولة، وقد دافع عن هذا الرأي جمّ غفير من العلماء المعاصرين،

(١) انظر أهلية المرأة لتولي السلطة ص ٨٣ ط المؤسسة الدولية للدراسات.

ومن هؤلاء: د. مصطفى السباعي، الأستاذ أبو الأعلى المودودي، الشيخ أبو الحسن الندوى، الأستاذ البهى الخولي، د. محمد بتاجي، والأستاذ مصطفى الزرقا... رحمهم الله جمِيعاً.

كما تبني هذا الرأي أيضًا كل من: د. عبد الكريم زيدان، الشيخ عبد المجيد الزنداني، د. نور الدين عتر، الشيخ سلمان بن فهد العودة، د. محمد عبد القادر أبو فارس، والأستاذ محمد قطب... حفظهم الله جمِيعاً.

أدلة المانعين:

استدل عامية أهل العلم على صحة ما ذهبوا إليه من تحريم تولى المرأة الإمامة العظمى ورئاسة الدولة بالأدلة الآتية:

أ- السنة القولية: استدل المانعون بحديث النبي ﷺ: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة»، وهو حديث صحيح رواه الإمام البخاري في صحيحه.

١- روایات الحديث من صحيح البخاری:

روى البخاري في صحيحه بسنده عن أبي بكرة قال: لقد نفعني الله بكلمة سمعتها من رسول الله ﷺ أيام الجمل بعدما كدت أن الحق بأصحاب الجمل فأقاتل معهم. قال: لما بلغ رسول الله ﷺ أن أهل فارس قد ملكوا عليهم بنت كسرى قال: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة»^(١).

وروى البخاري بسنده عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ بعث بكتابه إلى كسرى مع عبد الله بن حذافة السهمي، فأمره أن يدفعه إلى عظيم البحرين فدفعه عظيم البحرين إلى كسرى، فلما قرأت مزقه -فحسبت^(٢) أن ابن المسيب قال: فدعوا عليهم رسول الله ﷺ أن يمزقوا كل مزق^(٣).

(١) رواه البخاري، كتاب المغارى، باب: كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وفicer، انظر فتح البارى شرح صحيح البخارى م ٧٣٢ ابن حجر العسقلانى، والحديث رواه أيضًا أحمد في مسنده والترمذى والنسائى والحاكم.

(٢) القائل هو الزهرى.

(٣) المرجع السابق.



٢- سبب ورود الحديث:

حينما بلغ النبي ﷺ أن أهل فارس قد ملأوكوا عليهم بنت كسرى لعدم وجود من يتولى الملك من البنين، لأن الله تعالى أبادهم بدعائه عليه ﷺ حين أرسل كتابه إلى كسرى فمزقه، فدعا عليهم بأن يمزقوا كل عرق، فاستجاب الله تعالى الدعاء، ولم يقم لهم بعد ذلك أمر نافذ وأدبر عنهم الإقبال وأقبل عليهم البنين، فقتل بعضهم بيد بعض... حتى جرَ ذلك إلى أن ملأوكوا عليهم المرأة، فجر ذلك إلى تلاشى ملوكهم ومزقوا كل عرق جراء وفاؤ^(١)، وانتصر المسلمون عليهم بعد سنوات وقضوا على إمبراطوريتهم في خلافة سيدنا عمر -رضي الله عنه- كما هو معروف.

وقد استدل العلماء بالحديث السابق على منع المرأة من تولي الإمامة العظمى وكذا رئاسة الدولة.

قال ابن حزم: الولاية المتنوعة منها المرأة هي الولاية العظمى «أى الخلافة أو رئاسة الدولة»^(٢).

ولقد ذهب الكثير من العلماء إلى توسيع دائرة هذا الحديث، حيث منعوا به المرأة من تولي القضاء والوزارة وكل ولاية ترأّس فيها الرجال، حيث قال الشوكاني معلقاً على الحديث: (فيه دليل على أن المرأة ليست من أهل الولايات، ولا يحل لقوم توليتها، لأن تحجب الأمر الموجب لعدم الفلاح واجب)^(٣) ولقد اخترت في هذه الدراسة الرأى القائل بأنه خاص بالإمامية العظمى (الخلافة) ويرئاسة الدولة وهو رأى ابن حزم، والطبرى -على الأرجح- وغيرهما.

ب- الإجماع^(٤):

اتفق العلماء في عصورهم المتتابعة على أن رئاسة الدولة الإسلامية مخصوصة بالرجل دون المرأة ولا يطعن في القول بالإجماع إلا ما نسب إلى الإمام الطبرى من

(١) بحوث مختارة في السنة ص ١١٣ نقله عن هداية البارى ٢/١٤٥.

(٢) انظر المحلى، م ٩، ص ٤٣٠، ابن حزم.

(٣) نيل الأوطار، الشوكاني، ج ٨، ص ٢٦٥، دار الحديث.

(٤) انظر الأوطار، الشوكاني ٨/٢٦٤، المحلى لابن حزم ٤/٥٥، بداية المجهد لابن رشد ٢/٤٢١.

القول بجواز تولى المرأة للحكم، وأرى ما ارتأه أستاذنا د. محمد بلتاجي بأن الإمام الطبرى لم يكن يقصد بالحكم الرئاسة للدولة الإسلامية وإنما كان يقصد ما دون ذلك من إجازة تولى المرأة للقضاء، يقول د. بلتاجي: (يبدو مما نقل عنه «أى الطبرى» أنه إنما كان يتكلم عن خصوص توليهما القضاء... لكونه لم يؤثر عنه ما يخالف جمهور الفقهاء في منعها من تولى رئاسة الدولة)^(١).

ولا يُلتفت إلى طائفة الشبيبة من الخوارج التي أجازت إماماة المرأة إذا قامت بأمور الرعية، وقالت تلك الطائفة: إن غزاله أم شبيب، كانت إماماً بعد موت شبيب؛ لأن شبيبًا لما دخل الكوفة أقامها على منبرها في المسجد الجامع حتى خطبت.

ولا يُلتفت إلى هذا الرأي الذي شد عن إجماع الأمة الإسلامية؛ بل وشد في تلك المقوله عن بقية طوائف الخوارج^(٢).

ج- مؤئر الصحابة:

استدل المانعون للمرأة أن تتولى رئاسة الدولة بقول أمير المؤمنين على بن أبي طالب رضى الله عنه: «لو كانت امرأة تكون خليفة لكان عائشة خليفة»^(٣).

فهذا قول الخليفة الراشد على بن أبي طالب في شأن أولى النساء بالولاية العامة على فرض أنه يصح أن تتولاها امرأة، ولا غرو فالسيدة عائشة -رضي الله عنها- في زمانه هي أفضل النساء على الإطلاق من كل وجه دون منازع، ورغم ذلك لم يكن لها أن تتولى الخلافة لمنع النبي ﷺ النساء من ذلك. ولا ريب أن سيدنا علياً -رضي الله عنه- قد استند في مقولته هذه على ما فهمه من السنة النبوية، ونحن

(١) مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنّة الصحيحة، ص ٢٥٣.

(٢) انظر (الملل والنحل) للبغدادي ص ٧٥، ٧٦ بواسطة (الإسلام وحقوق المرأة السياسية) رعد كامل الحبابي ص ١١٤، ١١٥ بتصرف.

(٣) طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٤ بواسطة (جوانب التعارض بين عنصر الأنوثة في المرأة والعمل السياسي) لباحثات ص ٤٤.



مأمورون باتباع سنة الراشدين لقوله ﷺ: «... فعليكم بستى وسنة الخلفاء الراشدين المدحدين من بعدي، عصوا عليها بالتواجذ»^(١).

تنبيه: اكتفيت بهذه الأدلة الثلاثة رغم أن المانعين عندهم أدلة أخرى من الرأى والقياس والمصلحة وغيرها أعرضت عن ذكرها في هذا المقام، حيث سبق ذكرها في بعض استدلالات المجيزين.

ما سبق يتبيّن أن قول عامة أهل العلم يمنع المرأة من تولي «الإمامية العظمى» و«رئاسة الدولة» هو القول الصواب لورود الحديث في منعها من الولاية العظمى ولضعف استدلالات من أجاز لها ذلك^(٢) - على فضله وعظم شأنه - والله الموفق.

•••

(١) رواه الترمذى فى سنته وقال: (حسن صحيح).

(٢) ذهب الاستاذ فريد عبد الخالق فى كتابه «فى الفقه السياسى الإسلامى مبادئ دستورية» إلى ما ذهب إليه فضيلة الشيخ الغزالى واستدل بنفس الأدلة تقريباً انظر ص ١٢٦ : ١٢٨ دار الشروق.

٥٠ المبحث الخامس

مركز المرأة عبر التاريخ الإسلامي

كتاب في الجاهلية لا تعدد النساء شيئاً، فلما جاء
الإسلام وذكرهن الله رأيناهن بذلك علينا حقاً،

عمرين الخطاب

يدعى بعض المغاربة والشاكين أن حديثنا عن مكانة المرأة في الحياة الإسلامية لا يزيد على كونه حديثاً عن نظريات لا تمت بصلة إلى الواقع، ويقولون: إنكم تدعونا إلى «مثيل طوباوية مثالية» لم تعرف طريقها إلى الممارسة والتطبيق في يوم من الأيام.. وحتى نسد الطريق على هؤلاء فإننا خصصنا هذا المبحث لذكر بعض النماذج التي تبرز مدى ما وصلت إليه المرأة من المكانة الاجتماعية والسياسية والجهادية والعلمية والدعوية في ظل هداية الأنبياء قبل الإسلام، وفي عصر النبي ﷺ وما تلاه من عصور لعلم أن الإسلام هو الصانع الأول لتحرير المرأة.. تحريرها بالدين لا تحريرها من الدين كما هو عند الغربيين^(١).

يقول د. محمد عمارة^(٢): لقد رصد علماء الترجم والطبقات أسماء الأعلام والصفوة والنجية التي تربت في زمن النبوة وحده، وتميز عطاوتها في مختلف ميادين العطاء.. رصدوا أسماء نحو ثمانية آلاف من صفة الصفة فكان من بينهم أكثر من ألف من النساء، أي أن النهوض الإسلامي بالمرأة قد دفع إلى مركز الريادة والقيادة أكثر من ١: ٨ من الصفة والنجية في ثلاثة وعشرين سنة! وهي أعلى نسبة ريادة نسائية في أي نهضة من النهضات أو ثورة من الثورات.

وإذا كانت رياح الجاهلية قد أعادت بعض التقاليد والعادات التي سبقت وسادت مجتمعات ما قبل الإسلام، فإن هذه التقاليد الراكرة لم تستطع غلبة إنجازات التحرير الإسلامي للمرأة.

(١) انظر: (شبهات وإجابات حول مكانة المرأة في الإسلام) ٢/٥: ٨.

(٢) تصرفت قليلاً في تغيير بعض العبارات وحذف بعض الكلمات.



حيث ظلت روح هذا التحرير وثمراته ملحوظة حتى في عصور التراجع الحضاري الذي أصاب دولة الإسلام، في ظل عسكرة الدولة، تحت حكم المماليك والعثمانيين. وعندما رصد علماء التاريخ والترجم والطبقات أعمال النساء اللائي تفوقن ويزن وتقدين صفوه الصفة في تاريخنا الحضاري، إذا بأحدهم يترجم ثلاثة آلاف من أعمال النساء في المحيط العربي وحده، وهو محظوظ لا يمثل إلا خمسة أمة الإسلام. صحيح أنها كان يجب أن تكون أضعاف أضعاف هذا العدد إذا قارناه بـ عدد صفوه أعمال النساء في عهد النبوة، لكن يظل هذا التعداد شهادة صدق للنموذج الإسلامي تباهي به كل الحضارات.

لقد استعصى هذا النموذج على الهزيمة أمام التقاليد التي سادت حقبة تراجعتنا الحضاري، فظل فاعلاً على امتداد تاريخ الإسلام.. ثم عاد لتتألق معالمه المتميزة في اتجهادات مدرسة الإحياء والتجديد الإسلامي الحديث والمعاصر^(١).

أولاً، نماذج من الأمم السابقة:

قص علينا القرآن بعض القصص عن نماذج نسائية غاية في التفوق والبنوغ، وكان لكل واحدة منها بصمة لا تمحي في تاريخ أمتها أو قومها أو أسرتها، فكن على درجة رائعة من الوعي بدور المرأة في الشأن العام؛ نرى ذلك في أقوالهن وأفعالهن وموافقهن وتضحياتهن، ومن هؤلاء: السيدة سارة زوجة إبراهيم عليه السلام، السيدة هاجر زوجة إبراهيم وأم إسماعيل عليهما السلام، أم موسى وأخته عليه السلام، آسيا امرأة فرعون، ماشطة ابنة فرعون، فتاتا مدين بنتا الشيخ الكبير، بلقيس ملكة سبا، امرأة عمران، ومريم ابنة عمران... .

وفي هذا المقام أذكر غيضاً من فض ما ورد في جميل مآثرهن وحميد خلقهن ورائع موافقهن وعظيم صنيعهن، على أنني لن أركز على كل جوانب الشخصية التي أتناولها، فيكتفى في هذا المقام أن أركز على جانب واحد من جوانب تلك الشخصيات العظيمة رغبة في الاختصار، فمن أراد معرفة كل جوانب الشخصية فليرجع إلى كتب الترجم والسير ففيها الغناء لمن أراد.

(١) انظر السابق ٢٦:٢٨ باختصار.

أ- هاجر أم إسماعيل عليهما السلام^(١):

إنها أمّة ضعيفة لا حول لها ولا طول، جاءت بها السيدة سارة زوجة إبراهيم من مصر إلى أرض كنعان، وكانت السيدة سارة عجوزاً عقيماً، يئس من أن تعطى زوجها ولداً فوهبته هاجر المصرية، لعله يرزق منها بالولد، وحملت هاجر وحيل إلى سارة أن أمتها هاجر تنظر إليها مباهاة فغارت فصبرّها زوجها حتى وضعت هاجر مولودها، نفذ صبر السيدة وغلب احتمالها، فأقسمت ألا يؤويها وجاريتها سقف، فانطلق إبراهيم بهاجر وابنتها إسماعيل شطر البيت العتيق، وانتهى بهم المسير إلى مكة وهي حينذاك صحراء مفقرة، لا يكاد يطا أرضها سوى نفر من البدو الرحل، وقوم من العمالق، وعند ربوة هناك ترك إبراهيم هاجر ولدتها، وترك لها جراب تمّ وسقاء فيه ماء، وأمرها أن تخذ له عريشاً، ثم هم بالرجوع من حيث جاء.. فخافت واستوحشت وتضرعت إلى سيدنا إبراهيم ألا يدعها ولدتها في ذاك المكان المرهوب، فلم ينظر إليها وكأنه يخشى أن تخونه عاطفته أمام الأم الوالهة الضعيفة، رحمة بابنه الوحيد، المنبوذ مع أمّه بالعراء، فأعادت سؤالها: أين تذهب وتركتنا في هذا الوادي الذي ليس فيه أنيس ولا شيء؟ وظل إبراهيم منتصراً عنها حتى سمع صوتها ضارعاً يسأل في لهفة: الله أمرك بهذا؟، قال وهو لا يلتفت إليها: نعم، فأجبت في ثقة المؤمنة ويقين المتوكلة: إذن فالله لا يضيعنا، ورفع إبراهيم يديه مستقبلاً البيت داعياً: هُرِبَّنَا إِنَّى أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُهَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ فَاجْعُلْ أَفْتَدَةَ مِنَ النَّاسِ تَهُوَى إِلَيْهِمْ وَارْزُقْهُمْ مِنَ الشَّمَراتِ لِعَلَمُ يَشْكُرُونَ^(٢) رَبَّنَا إِنَّكَ تَعْلَمُ مَا نُخْفِي وَمَا نُعْلِنُ وَمَا يَخْفِي عَلَى اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ^(٣) [إبراهيم: ٣٧، ٣٨]، ثم استأنف مسيرة عائداً إلى زوجه السيدة سارة في أرض كنعان.

(١) انظر البداية والنهاية لابن كثير م ١ ج ١ ص ١٥٧، ١٦٠، بتصرف واختصار، وترجم سيدات بيت النبوة ص ٣٩، ٤٤، بتصرف واختصار، جزيرة العرب ج ٢، سيرة إبراهيم وإسماعيل وهاجر عليهم السلام د. جمال عبد الهدى ص ٣٦: ٤٤.



وجعلت هاجر ترضع ولدتها وتشرب من ذلك الماء القليل وهي تستمد من ولدتها الأنس والعزاء، وتسعد بالنظر إلى وجهه البريء المضيء، وتسعري به من حدتها في هذا المكان الحالى إلا من الصخور الكالحة والرماد والجبال، «حتى إذا نفذ ما في السقاء عطشت وعطش ابنها، فجعلت تنظر إليه يتلوى، فانطلقت كراهة أن تنظر إليه» وبدا لها أن تصعد إلى على فصعدت إلى الصفا، فقامت عليه ثم استقبلت الوادي تنظر: هل ترى أحداً؟ وتنصت: هل تؤنس صوتاً؟ فلما لم تجد إلا الوحشة والصمت هبطت من الصفا حتى أتت المروء مهرولة تسعى سعى المجهد وصعدت علىها ترى أثراً من حياة، ولا أثراً، وأجهدها السعي بين الصفا والمروء شوطاً بعد شوط، فعلت ذلك سبع مرات، حتى نال منها التعب والإعياء، لكنها لم تلبث في مكانها طويلاً، فلقد كان لهاث ولدتها الظامي يمزق قلبها ويفرى ببدها، وكان مرأة والحياة تتسرّب منه وتتطفّئ رويداً رويداً أقسى من أن تحتمله أموتها، إنها تذكر أن الله تعالى هو الذي أمر إبراهيم بذلك ولكنه قلب الأم!

وفي تلك اللحظة الرهيبة كانت النجاة!

سمعت صوتاً ورأت ملكاً عند موضع زمم يبحث بجناحه حتى انبثق ماء زمم، فهرعت هاجر نحوها بكل ما أوتيت من قوة وحوّضت الماء تعرف منه، وأقبلت ترتوى، وترضع ولدتها . . .

قال ابن عباس رضي الله عنهم: قال رسول الله ﷺ: «رحم الله أم إسماعيل، لو تركت الماء -أو قال: لو لم تعرف من زمم- لكان زمم عيناً معيناً»^(١).

ودبت الحياة في الوادي الأجرد، وتجمع الناس حول الماء، وشب إسماعيل في جوار بيت الله، ولما بلغ مبلغ السعي وأمر الله أباها أن يذبحه استسلم لأمر الله وقال: يا أبا افعل ما تؤمر ستتجدلي إن شاء الله من الصابرين، ثم كانت آية الفداء، بعد ذلك البلاء المبين، ثم قام إبراهيم وإسماعيل -عليهما السلام- برفع القواعد من البيت العتيق وتطهيره للطائفين والعاكفين والركع السجود، وبأمر من

^(١) رواه البخاري في صحيحه كتاب أحاديث الأنبياء، انظر فتح الباري ٦ ص ٤٦٣

الله تعالى، أذن إبراهيم في الناس بالحج، وصار مسعى السيدة هاجر بين الصفا والمروءة شعيرة من شعائر الحج والعمرة في دين الإسلام الحنيف وعيدها للأمومة بموسم الحج من كل عام.

رحم الله السيدة هاجر أم العرب العدنانية التي دخلت التاريخ الديني بهموم أمومتها وبعث الله في ذريتها سيد الأنبياء محمد عليه الصلاة والسلام.

وأخيراً: إن للمسلمين والمسلمات في أم إسماعيل (هاجر) عليها السلام أسوة حسنة لأنها نموذج لما يجب أن تكون عليه المرأة المسلمة، ولا عجب في ذلك، فهي زوجة نبى من أولى العزم، وهى أم لنبى صادق الوعد، لقد كانت مطية لأوامر ربها ثم أوامر زوجها، وكانت أمّاً أمينة على ابنها الذى تركه إبراهيم لها وحدها، فربته تربية صحيحة وعودته على الاستسلام لله عز وجل بالكلية والامتثال لأوامره، كما علمته طاعة والديه، وإقامة الصلاة، والصدق في كل شيء، لقد قامت بواجبها نحو ولدها وهيأت لزوجها القيام الثام بمهام النبوة والرسالة والدعوة إلى الله في أرض الشام^(١).

بـ- أم موسى عليهما السلام:

لا يذكر لنا القرآن الكريم شيئاً عن والد موسى، وإنما يخص بالذكر أمه المؤمنة المحتسبة، إنها أم ألقت ولدها بيدها في اليم استجابة لأمر ربها، قال تعالى: ﴿إِذْ أَوْحَيْنَا إِلَيْ أُمِّكَ مَا يُوحَى﴾^(٢) أَنْ أَقْذِفِهِ فِي التَّابُوتِ فَاقْذَفَهُ فِي الْيَمِ فَلَيْلَقُهُ الْيَمُ بِالسَّاحِلِ يَأْخُذُهُ عَدُوُّهُ وَعَدُوُّهُ...﴾ [طه: ٣٨-٣٩]، وقال تعالى: ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَيْ أُمِّ مُوسَى أَنْ أَرْضِعِيهِ فَإِذَا حَفَّتِ عَلَيْهِ قَالِقِيهِ فِي الْيَمِ وَلَا تَخَافِي وَلَا تَحْزِنِي إِنَّ رَادُوْهُ إِلَيْكَ وَجَاعِلُوهُ مِنَ الْمُرْسَلِينَ﴾ [القصص: ٧٧]، ألقته في اليم حتى ينجو من جنود فرعون الذين أمرهم بقتل كل غلام يولد لبنى إسرائيل فحملت الأمواج موسى حتى انتهت به إلى الشاطئ حيث قصر فرعون وبالها من مفارقة عجيبة! فاللتقطت الجاريات

(١) انظر جزيرة العرب جـ ٢، د. جمال عبد الهادي ص ٤٢: ٤٢١ بتصرف واختصار.



التابوت وانطلقت به إلى آسية (امرأة فرعون)، قال تعالى: ﴿فَالْقُطْهُ أَلْ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزْنًا﴾ [القصص: ٨]، فلما فتحت الصندوق استبشرت آسية بموسي وحالت دون قتلها وقالت لزوجها: ﴿... قُرْتُ عَيْنِ لَى وَلَكَ لَا تَقْتُلُهُ عَسَى أَنْ يَنْفَعَنَا أَوْ تَنْخَذَنَا وَلَدًا...﴾ [القصص: ٩]، وأنزل الله سكينته على أم موسى فإذا هي واثقة مطمئنة، قال تعالى: ﴿وَأَصْبَحَ فُؤَادُ أُمِّ مُوسَى فَارِغًا إِنْ كَادَتْ لَتُبَدِّي بِهِ لَوْلَا أَنْ رَبَّنَا عَلَى قَبْلِهَا لَتَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [القصص: ١٠].

كانت أم موسى ترقب الموقف متلهفة عن طريق ابنتها الجادة المؤمنة العاقلة، ﴿وَقَالَتْ لِأَخْتِهِ قُصَيْهِ فَبَصَرْتُ بِهِ عَنْ جَنْبٍ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ﴾ [القصص: ١١]، وكان من تدبير الله لأم موسى أن يلهمه ألا يقبل إلا ثدي أمه، قال تعالى: ﴿وَحَرَّمَنَا عَلَيْهِ الْمَرَاضِمِ مِنْ قَبْلِ...﴾ [القصص: ١٢]، وهنا تدخلت أخته التي تعرفت عليه فقالت ﴿... هَلْ أَدْلُكُمْ عَلَى أَهْلِ بَيْتٍ يَكْفُلُونَهُ لَكُمْ وَهُمْ لَهُ نَاصِحُونَ﴾ [القصص: ١٢]، وأفاقت أخته القوم أن يذهبوا إلى «أم موسى» فلما رأته أمه أخذت مشاعرها بكل ما تملك من قوة وتجددت وتماسكت وضمتها إلى صدرها في حنان وألمتها ثديها بعد أن دبت فيها الحياة مرة ثانية وهكذا أعاد الله موسى إلى أمه مرة أخرى ﴿... كَيْ تَقْرَءُ عَيْنِهَا وَلَا تَحْزُنَ وَلِتَعْلَمَ أَنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ...﴾ [القصص: ١٣].

إن أم موسى صارت مثلاً يضرب في الإيمان اليقيني والامتثال لأمر الله والتوكيل عليه والرضا بقضاءه والأخذ بالأسباب، والحق أن القرآن كرمها بتخليل مواقفها مع ابنها النبي العظيم والرسول الكليم موسى بن عمران ويدرك دورها العظيم في تنشائه وتربيته وحسن رعايته فأنعم بها من صديقة مؤمنة ومن أم صابرية محتبسة.

جـ- مريم ابنة عمران:

تكرر اسم (مريم) في القرآن أربعًا وثلاثين مرة، بينما ذكر اسم ابنتها (عيسى) خمساً وعشرين مرة، وهذا يدل على مدى اهتمام القرآن بذكر قصتها ويكتفى أن سورة في القرآن سميت باسمها (سورة مريم) وقد ورد اسمها في سور القرآن

المكية كما ورد في سور المدنية، وجاء ذكر فضلها في السنة النبوية في غير ما حديث صحيح منها حديث على بن أبي طالب -رضي الله عنه- قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «خير نسائها مريم ابنة عمران، وخير نسائها خديجة بنت خويلد»^(١)، ومنها ما رواه أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال: «حسبك من نساء العالمين مريم ابنة عمران، وخدیجة بنت خویلد، وفاطمة بنت محمد، وأسمیة بنت مزاحم امرأة فرعون»^(٢)، فمريم -عليها السلام- خير نساء الدنيا في زمانها.

وذكر لنا القرآن الكريم قصة مريم من قبل ولادتها لأب عالم من كبار علماء بني إسرائيل توفى وتركها صغيرة يتيمة وأم عابدة صالحة هي: امرأة عمران التي نذرت ما في بطئها محررًا لله ، خالصاً من كل شرك أو عبودية لغيره ، داعية الله أن يتقبل منها نذرها ، فلما وضعتها أثني -على غير ما كانت تتوقع- لم يمنعها ذلك من الوفاء بنذرها ، سائلة الله أن يحفظها من كل سوء ، قال تعالى: ﴿إِذْ قَالَتْ امْرَأَتُ عِمْرَانَ رَبِّنِي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلَ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾^(٣) فلما وضعتها قالت رب إني وضعتها أثني والله أعلم بما وضعت وليس الذكر كالأنثى وإنى سميتها مريم وإنى أعيذُها بك وذريتها من الشيطان الرجيم ﴿[آل عمران: ٣٥، ٣٦].﴾

كفالات زكرياء لها: فاستجاب الله دعاءها وتقبل الله نذرها، وخرق مريم عادة قومها فرضى أن تكون محررة للعبادة وخدمة بيته كالذكور، وأنبتها الله نباتاً حسناً فرعاها وهذهبها فنشأت عفيفة طاهرة نقية، ﴿وَكَفَلَهَا زَكْرِيَّاً﴾ [آل عمران: ٣٧] حيث اقترب تلامذة أبيها بالقائمهم ﴿أَفَلَامْهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرِيمَ﴾ [آل عمران: ٤٤] ففاز زكرياء عليه السلام -بالقرعة، فتركت على يديه، وكان يتعهد بها برعايته، ولاحظ عليها أمارات الصلاح وكرامات الأولياء.

(١) متفق عليه، انظر مشكاة المصابيح بتخريج الألباني ج ٣ ص ١٧٤٣ حديث ٦١٧٥.

(٢) رواه الترمذى وصححه الألبانى فى المشكاة رقم ٦١٨١، وفي سنن الترمذى حديث ٣٨٧٨ بدون ذكر كلمة (بنت مزاحم).



فنشأت مريم في بيئه مؤمنة صالحة وفرت لها جوآ إيمانياً أهلها لكل خير، لقد كانت مستغرة في التعبد لله يكرمها الله بآلوان من الرزق عجيبة ﴿فَنَبَّلَهَا رِبُّهَا بِقُبُولِ حَسْنَ وَأَبْتَهَا نَيَّاتَ حَسَنًا وَكَفَلَهَا زَكَرِيَاً كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَا الْمُحْرَابَ وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا قَالَ يَا مَرِيمُ أَتَيْتَ لَكَ هَذَا قَالَتْ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [آل عمران: ٣٧] لقد اصطفاها ربها بأن جعلها وعاء لعجزته، قال تعالى: ﴿إِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرِيمُ إِنَّ اللَّهَ يُشَرِّكُ بِكَلْمَةٍ مِنْهُ أَسْمَهُ الْمُسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرِيمٍ وَجِيَّهَا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمِنَ الْمُقْرَبِينَ﴾ [آل عمران: ٤٥]^(١)، إنه عيسى ابن مريم، ومن حق الأمهات أن يفخرن بنسبة عيسى إلى أمه التي طهرها الله واصطفاها على نساء العالمين . . .

قصة أمومة «مريم» فيما نتلوها من القرآن الكريم، مؤثرة غاية التأثير، حيث تعرضت لأقسى ما يمكن أن تتعرض له أثني، وهى التى نشأت فى بيت دين وتنوى، وأمضت صباها فى المحراب عابدة خادمة، موفية بنذر أمها واصطفاها الله من النساء وبشرتها الملائكة بذلك، قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرِيمُ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاكِ وَطَهَرَكِ وَاصْطَفَاكِ عَلَىٰ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٤٢].

لقد جاءها الملك يبشرها بـ^{بِكَلْمَةٍ مِنْهُ أَسْمَهُ الْمُسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرِيمٍ وَجِيَّهَا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمِنَ الْمُقْرَبِينَ} [آل عمران: ٤٥]، فما كادت تسمع البشري حتى أخذ الروع منها كل مأخذ، ثم رفعت وجهها إلى السماء ضارعة: ﴿قَالَتْ أَتَيْتَ يَكُونُ لِي غُلَامٌ وَلَمْ يَمْسِسْنِي بَشَرٌ وَلَمْ أَكُ بَعِيَّا﴾ [٢] قال كذلك قال ربُّكُ هو علىَّ هَيَّنَ وَلَنَجْعَلَهُ آيَةً لِلنَّاسِ وَرَحْمَةً مِنَّا وَكَانَ أَمْرًا مَقْضِيًّا﴾ [مريم: ٢١]، واستسلمت لأمر الله وقضائه، حتى أحسَّ بالجفون يتقلب في رحمها، وباله من إحساس تعانبه عذراء طاهرة نقيَّة السمعة! لقد أشفقت من الفضيحة والعار ﴿. . . فَانْتَدَتْ بِهِ مَكَانًا قَصِيًّا﴾ [٢٢] فَاجْءَاهَا الْمَخَاضُ إِلَى جَذْعِ النَّخْلَةِ قَالَتْ يَا لَيْتَنِي مَتُّ قُبْلَ هَذَا وَكُنْتُ

(١) انظر مركز المرأة القرضاوي ص ٧٣.

نسياً منسياً (٢٣) فناداها من تحتها ألا تحزن قد جعل ربك تحتك سرياً (٢٤) وهزى إيلك بج敦 التخلة تساقط عليك رطباً جيناً (٢٥) فكلى وأشربى وقرى عيناً فاما ترين من البشر أحداً فقولى اتى ندرت للرحم صوماً فلن أكلم اليوم إنسياً (٢٦) فأتت به قومها تحمله قالوا يا مريم لقد جئت شيئاً فرياً (٢٧) يا أخت هارون ما كان أبوك امراً سوءاً وما كانت أمك بعياً [مريم: ٢٨-٢٢]، ولم يشفع لها ما عرف القوم من عفتها وطهرها، ولا أنقذها من إفکهم ما بدا من ولديها من آيات بيئات، بل رموها بالإثم وقالوا عليها بهتاناً عظيماً، فصبرت واحتسبت، ورضيت بما هو أقسى من الموت، وذلك في سبيل الله، وفداء ولدها الموعود بالمجد العظيم فكافأها الله باصطفاء جديد... إن المولود الرضيع ينطق بالفصيح من الكلام ﴿قَالَ إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ أَتَانِي الْكِتَابَ وَجَعَلَنِي نَبِيًّا (٢٨) وَجَعَلَنِي مُبَارِكًا أَيْنَ مَا كُنْتُ وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالرَّكَاهَا مَا دُمْتُ حَيًّا (٢٩) وَبِرَا بِوَالِدِي وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَارًا شَقِيقًا (٣٠) وَالسَّلَامُ عَلَيَّ يَوْمَ وُلُدْتُ وَيَوْمَ أُمُوتُ وَيَوْمَ أُبَعْثَرُ حَيًّا﴾ [مريم: ٣٠-٣٣]، لقد نطق عيسى في مهده بما يشهد بصدق أمه (مريم) وطهارتها وعفافها وحصانتها من كل ما لا يليق بالشريفات العفيفات، وفي الخبر أنها فرت بابنها إلى مصر لكي تنجو به من الكيد والأذى فترة من الزمن ثم رجعا سوية إلى [الناصرة]، حيث عاشت له إلى أن بلغ مبلغ الرجال وثبتته وأعانته عندما كلف بالتبورة.

وخلدا معها على الأيام، آية من آيات الله... (١)، قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا ابْنَ مَرِيمَ وَأَمَّهُ آيَةً...﴾ [المؤمنون: ٥٥]، وقال تعالى: ﴿... وَجَعَلْنَاهَا وَابْنَهَا آيَةً لِلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ٩١].

د- امرأة فرعون: قال تعالى: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ آمَنُوا امْرَأَتُ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبِّ ابْنِ لَيْ اعْنَدَكَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ وَنَجَنَّى مِنْ فِرْعَوْنَ وَعَمَلَهُ وَنَجَنَّى مِنْ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ [التحريم: ١١].

(١) انظر تراجم سيدات بيت النبوة ص ٥٣: ٥٦ بتصرف واحتصار.



هـ- ملكة سباً: امرأة حكيمة دعاها سليمان -عليه السلام- إلى الإسلام، فاستشارت قومها قائلة: ﴿قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ إِنِّي أُقْرِئَتِي بِكِتَابٍ كَرِيمٍ إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ (٢٩) أَلَا تَعْلُوُ عَلَىٰ وَأَتُؤْنِي مُسْلِمِينَ (٣٠) قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتَرَنِي فِي أَمْرِي مَا كُنْتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّىٰ تَشَهَّدُونَ (٣١) قَالُوا نَحْنُ أُولُوا قُوَّةً وَأُولُوا بَأْسًا شَدِيدًا وَالْأَمْرُ إِلَيْكَ فَانظُرْنَا مَاذَا تَأْمِرُنَا (٣٢) قَالَتْ إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُوا أَعْزَاءَ أَهْلِهَا أَذْلَةً وَكَذِيلَكَ يَفْعَلُونَ﴾ [النمل: ٢٩-٣٤].

وامتدح القرآن منهاجها في الشورى، حيث جمعت مستشاريها لأخذ رأيهما بشأن سليمان وما دعاها إليه من الدخول في الإسلام، فلما فوضوا إليها الأمر وأعلنوا امثالهم لقولها اختارت خيار الحكمة وقادت قومها إلى اعتناق الإسلام.

ثانية: نماذج من عصر النبوة والخلافة الراشدة:

أ- فاطمة بنت الخطاب رضي الله عنها^(١):

فاطمة بنت الخطاب بن نفیل أخت عمر بن الخطاب، تزوجها سعيد بن زید بن عمرو بن نفیل وأسلمت هي وزوجها قبل أخيها عمر وقبل دخول الرسول ﷺ دار الأرقام^(٢).

لها موقف عظيمة في الإسلام ولها دور بالغ في المراحل السرية؛ حيث كانت تؤمن على أسرار الدعوة وهي جديرة بذلك يشهد لها موقفها من كتمان سر رسول الله ﷺ والبيت الذي يلتقي فيه بأصحابه عن أم أبي بكر الصديق في قصة مشهورة في كتب السيرة، وكان لها دور كبير في إسلام أخيها عمر بن الخطاب.

لقد عزم عمر بن الخطاب على قتل رسول الله ﷺ فلقيه نعيم بن عبد الله ذاهباً تجاه دار الأرقام فسألته إلى أين يا عمر؟

فقال: إلى هذا الصابئ الذي فرق أمر قريش وسفه أحلامها وعاب دينها، وسب آلهتها فأقتلها!

(١) انظر ترجمتها في الإصابة ج ٧ ص ٢٧١.

(٢) طبقات ابن سعد م ٤ ص ٢٥٣ / ٢٥٤.

فيقول له نعيم: بئس السعي سعيك، وبئس المشى مشاك.
 فيقول له عمر: لعلك صبأت (أى أسلمت) إن تكون فعلت فواللات والعزي
 لأبدأن بك !!

ففرد عليه نعيم قائلاً: ألا فاعلم يا عمر أن أختك وزوجها قد أسلمما وتركا
 دينك الذى أنت عليه، فجُنّ جنون عمر وتوجه إلى دار سعيد بن زيد وقع الباب
 قرعًا رهيبًا وقيل: من؟ قال: عمر، وكان بالدار مع سعيد وزوجته فاطمة خبَّابَة
 بن الأرت ومعهم صحيفة فيها شيء من القرآن الكريم يتلونه ويتدارسونه، فاختبأ
 خبَّاب في ركن، وفتح سعيد الباب، ودخل عمر وعلى الفور سألهما ما هذه
 الهينية^(١) التي سمعت عندكم؟ لقد سمعت أنكم صبائغاً؟ فقال سعيد: أرأيت يا
 عمر إن كان الحق في غير دينك؟ ولم يمهله عمر حتى يتم كلامه، فوثب عليه في
 عنفوان شديد، وأخذ برأسه يجره ويلوبيه، ثم ألقاه أرضًا، وجلس فوق صدره
 وهنا تقدمت فاطمة تدفع أخاهما عن زوجها فلطمها لطمة أدمت وجهها فصاحت
 به، وكأنها بوق سماوي يُدْوَى ويُصلَّصِل: يا عدو الله، أتضربنى على إيمانى،
 بالله الأحَد؟ ألا ما كنت فاعلاً فافعل، فإنِّي أشهد ألا إله إلا الله وأنَّ محمداً
 رسول الله.

فتَأثَرَ عمر في الحال بكلام أخته وصدق لهجتها وقوتها وإيمانها، ورأى عمر في
 يدها الصحيفة القرآنية فقال لها من بعد ما نهض من فوق صدر (سعيد) باسطًا يده
 إليها: هات هذه الصحيفة لأنظر ما فيها.

قالت فاطمة: كلا، إنه لا يمسه إلا المظہرون، اذهب فاغتسل وتطهر، ويدعن
 عمر أمام إصرارها فيذهب ويعتزل ثم يعود ليقرأ ما في الصحيفة. إنه صدر سورة
 طه من أولها إلى قوله: ﴿إِنِّي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدْنِي وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾
 [طه: ١٤]. فيعانق عمر الصحيفة ثم يقبلها، وينهض واقفًا ويقول: (لا ينبعى لمن
 هذه آياته، أن يكون له شريك يعبد معه، دلونى على محمد!!)، وهنا يظهر خبَّاب



ابن الأرت ويهرول صوب عمر قائلاً: أبشر يا عمر، فوالله لقد استجيب دعاء الرسول ﷺ لك. فيتوجه عمر تجاه دار الأرقام ليسلم وينهض إلى كتبة التوحيد ويكبر المسلمين تكبيرة تهتز لها مكة جميراً.. !^(١).

ولو لم تفعل فاطمة بنت الخطاب في حياتها خيراً إلا إرشادها عمر إلى الإسلام بعد ثباتها العجيب وصلابتها النادرة أمامه لكتفها ذلك فخرًا، فأنعم بها من أخت عظيمة لآخر عظيم، ومن زوجة وفيه صالة لزوج مجاهد تقى.

بـ- أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهم:

عاشت أسماء بنت أبي بكر ثنوذجاً راقياً للمرأة المسلمة، تنهض بالعمل في منزل زوجها، وفي زراعة أرضه، وترعى فرس الزوج الفارس، وتراعي مقتضيات الغيرة الشديدة التي كان زوجها (الزبير بن العوام) يغارها عليها، وتلتزم كمال الحشمة الإسلامية فلا تلبس ما يصف ولا ما يشف، وتصحب زوجها في معارك جهاده، بل وتقاتل عندما تقتضي الضرورة -كما حدث في موقعة اليرموك (١٥- ٦٣٦ م) عندما [قاتل النساء بالسيوف قتالاً شديداً حتى سابقن الرجال في القتال] كما قال المؤرخون!

وقد برعت -رضي الله عنها- في صناعة الرجال، فهي التي ربت أبناءها عبد الله وعروة والمنذر، وما منهم إلا عالم أو فارس، على أن موقفها مع ولدها عبد الله هو أعظم مواقفها، لقد ربته على روح الفداء والاستشهاد، حتى لقد حدثه وهو على وشك المعركة الفاصلة بيشه وبين جيش الحجاج بن يوسف -إبان ثورة عبد الله في مكة- وكان قد طعن بها السن، وكف بصرها، حدثت ابنها الواقف على أبواب الشهادة، بأن أمنيتها أن تراه في حال من اثنين: إما أن يموت شهيداً، وإما أن يتصرّف بنصره عيناها!

وعندما أحست منه بعض التردد، قالت له: يا بني، لا تقبل خطة تخاف على نفسك منها، خوفاً من القتل! عش كريماً أو مت كريماً، وإياك أن تؤسر فيلعب

(١) انظر: بين يدي عمر ص ٨٢-٨٦ خالد محمد خالد.

بك صبيان بنى أممية! إنك يا بنى أعلم بنفسك، فإن كنت تعلم أنك على حق، وإليه تدعوه، فامض له، فقد قتل عليه أصحابك! وإن كنت إنما أردت الدنيا، فبئس العبد أنت! أهلقت نفسك وأهلكت من قتل معك! ولا تقل: إنني كنت على الحق، فلما ضعف أصحابي ضعفت، فإن هذا ليس فعل الأحرار ولا أهل الدين، فكم خلودك في الدنيا؟ القتل أحسن يا بنى! فلما قال لها: يا أمة إنني أخاف أن يمثلوا بي!، كان جوابها -الذى خلده الدهر- : يا بنى!، وهل تتألم الشاة من سلخها بعد ذبحها؟!، انهض، وانزع درعك، وألبس ثيابك مشمرة، فإن من آبائك: أبا بكر، والزبير... ومن أمهاتك: صفية بنت عبد المطلب!، فنهض عبد الله، فقاتل، واستشهد، واجتاز الحجاج رأسه ويعث به إلى عبد الملك بن مروان، فدخلت أسماء وقد بلغت المائة عام على الحجاج الطاغية، وقالت له: [إن رأس يحيى بن زكريا قد أهديت إلى بغي من بعایا بنى إسرائيل!]، وبعد شهرين من استشهاد ابنها، سمع لها بإنزال جثمانه من على الصليب، ففكنته ودفنته^(١) صابرة محتسبة.

يا لها من امرأة عظيمة وأم بُأمة، ولا عجب إنها ذات النطاقين.

جـ- أم سليم (الرميصاء) رضى الله عنها:

الرميصاء أم أنس بن مالك، تزوجت من مالك بن النضر في الجاهلية فولدت أنساً، وأسلمت مع السابقين إلى الإسلام من الأنصار، فغضب زوجها مالك، وقال لها مستنكرةً: أصبوت؟ فقالت: ما صبوت، ولكنني آمنت!

وكان تهتم بتنشئة أنس على مبادئ الإسلام فكانت تلقنه قائلة: قل: لا إله إلا الله، قل: أشهد أن محمدًا رسول الله فيفعل، فيقول لها أبوه: لا تفسدى على ابني، فتقول: إنى لا أفسده!، ولما أصررت على الإسلام هجرها زوجها وتركها وولدها وخرج إلى الشام فلقيه عدو له، فقتله!، فقالت: لا جرم، لا أفطم أنساً حتى يدع الثدي، ولا أتزوج حتى يأمرني أنس! وكانت تقول أيضًا: لا أتزوج حتى يبلغ أنس ويجلس في المجالس!



وكان أنس يقول: جزى الله أمي عنى خيراً لقد أحسنت ولا ياتي.

ومن حسن تدبيرها لولدها ما جاء في الصحيح عن أنس أن أم سليم لما قدم النبي ﷺ قال: يا رسول الله هذا أنس يخدمك، وكان حبيذة ابن عشر سنين، فخدم النبي ﷺ منذ قدم المدينة حتى مات، فاشتهر بخدم النبي ﷺ، وطلبت يوماً من رسول الله ﷺ أن يدعو لولدها أنس، فاستجاب لها ودعا له وما ترك خير آخرة ولا دنيا إلا دعا له به^(١). وتمر الأيام ويكبر أنس ويقدم أبو طلحة الأنصاري خطبتها قائلاً لها: قد جلس أنس وتكلم. فخطبها أبو طلحة وهو يومئذ مشرك، فقالت له يوماً فيما تقول: أرأيت حجراً تعبده لا يضرك ولا ينفعك أو خشبة تأتى بها النجار، فينجّرُها لك: هل يضرك؟ هل ينفعك؟ قال: فوقع في قلبه الذي قالت، قال: فأئتها فقال: لقد وقع في قلبي الذي قلت، وأمن، فقالت: فإنّي أتزوجك ولا آخذ منك صداقاً غيره^(٢).

شهدت حنيناً، وأحداً وكان معها خنجر تدافع به عن نفسها، فهذا أنس -رضي الله عنه- يروي أن أم سليم اتخذت خنجرًا يوم حنين، فقال أبو طلحة: يا رسول الله هذه أم سليم معها خنجر! فقالت: يا رسول الله، إن دنا مني مشرك بقرت بطنه^(٣).

ومن أعظم مواقفها ما يحكيه لنا أنس أن ابناً لها مرض فخرج أبو طلحة إلى المسجد، فتسوّف الغلام، فهياط أم سليم أمره، وقالت: لا تخبروه، فرجع وقد سيرت له عشاءه، فتعشى، ثم أصاب من أهله!، فلما كان من آخر الليل، قالت: يا أبا طلحة، ألم تر آل فلان استعاروا عارية، فمنعواها وطلبت منهم، فشق عليهم، فقال: ما أنصفوا، قالت: فإن ابنك عارية من الله، فقبضه، فاسترجع، وحمد الله.

(١) معنى حديث رواه البخاري (٤٤/٢٢٨) - ٣٠ - كتاب الصوم - ٦١ - باب من زاد قوماً فلم يفطر عندهم.

(٢) طبقات ابن سعد (١٠/٣٩٥، ٣٩٦).

(٣) طبقات ابن سعد (١٠/٣٩٥).

فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدًا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَأَهُ، قَالَ: «بَارَكَ اللَّهُ لِكُمَا فِي لِيلَتَكُمَا»، فَحَمِلَتْ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُبَيْ طَلْحَةَ^(١).

إِنَّهَا امْرَأَةٌ مُجَاهِدَةٌ صَابِرَةٌ مُحْتَسِبَةٌ، وَمُرِيبَةٌ عَظِيمَةٌ تُصْنَعُ الْعَظَمَاءَ، فَلَا غُرُورٌ لِنَفْسِهِ إِذَا قَوَّلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «أَرَيْتَنِي دَخَلْتُ الْجَنَّةَ، فَسَمِعْتُ خَشْفَةً، فَإِذَا بِالرَّمِيسَاءِ (امْرَأَةٌ أُبَيْ طَلْحَةَ)^(٢).

د- صَفِيَّةُ بْنَتُ عَبْدِ الْمُطَلَّبِ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا):

صَفِيَّةُ عَمَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأُمُّهَا مِنْ بَنِي زَهْرَةَ وَزَوْجِهَا الْعَوَامُ أَخُو سَيِّدِ النَّاسِ خَدِيجَةَ بْنَتِ خَوَيْلَدٍ، وَلَدَتْ لَهُ التَّبِيرُ وَالسَّائبُ، وَعَبْدُ الْكَعْبَةَ، لَمَّا نَزَلَتِ الْمُؤْمِنَاتُ بِالْمَدِينَةِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ» [الشَّعْرَاءُ: ٢١٤] قَامَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «يَا فَاطِمَةَ بْنَتَ مُحَمَّدٍ، يَا صَفِيَّةَ بْنَتَ عَبْدِ الْمُطَلَّبِ، يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَلَّبِ، لَا أَمْلِكُ لَكُمْ مِمَّا شِئْتُمْ، سَلُوْنِي مِمَّا مَلَّى مَا شِئْتُمْ»^(٣). أَسْلَمَتْ وَبَاعَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَهَاجَرَتْ إِلَى الْمَدِينَةِ وَأَطْعَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعِينَ وَسَقَّا بَخِيرَ، وَالصَّحِّحُ: أَنَّهُ مَا أَسْلَمَ مِنْ عَمَاتِ النَّبِيِّ ﷺ سَوَاهَا، وَهِيَ مِنَ الْمَهَاجِرَاتِ الْأُوَّلَ، وَلَا يَعْلَمُ هُلْ أَسْلَمَتْ مَعَ أَخِيهَا حَمْزَةَ أَمْ مَعَ وَلَدِهَا الرَّبِيرَ. كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرِي عَمَّتَهُ صَفِيَّةَ وَكَانَتْ صَفِيَّةَ شَقِيقَةَ لَأَسَدِ اللَّهِ حَمْزَةَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَلَّبِ وَحَزَنَتْ لِمَقْتَلِهِ حَزَنًا شَدِيدًا وَرَقَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ وَعَطَفَ عَلَيْهَا.

رَبَّتْ صَفِيَّةُ وَلَدَهَا الرَّبِيرَ بْنَ الْعَوَامِ حَوَارِيَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى الرِّجُولَةِ وَالصَّلَابَةِ فَتَشَأَّ رَجُلًا عَظِيمًا قَوِيًّا مِنْ رِجَالِ إِسْلَامٍ.

وَقَدْ كَانَ يَوْمُ الْخَنْدَقِ مِنْ أَعْظَمِ أَيَّامِهَا حِينَمَا كَانَتْ فِي حَصْنِ حَسَانِ بْنِ ثَابَتِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- فَأَرَادَ يَهُودِيٌّ أَنْ يَطِيفَ بِالْحَصْنِ الَّذِي فِيهِ نِسَاءُ الْمُسْلِمِينَ فَأَخْذَتْ

(١) انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري، كتاب العقبة، باب تسمية المولود ص ٥٠١، وصحیح مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي طلحة الأنصاري.

(٢) رواه البخاري ومسلم بسنديهما عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٣) رواه مسلم كتاب الإيمان.



عموداً ونزلت فضربته، حتى قتلته ولذلك يروى هشام عن أبيه عنها أنها قالت: أنا أول امرأة قتلت رجلاً^(١).

كما روى أنها رشت رسول الله ﷺ قائلة:

وأندبي خير هالك مفقود	عينُ جودي بدموعة سُهود
حالط القلب فهو كالعمود	واندبي المصطفى بحزن شديد
قدر حُطَّ في كتابِ مجيد	كِدتُّ أقضى الحياة لِمَا أتاه
ولهم رحمةً وخير رشيد	فِلْقَدَ كَانَ بِالْعِبَادِ رَءُوفًا
(٢)	رضي الله عنه حيًّا وميتاً
وجزاءُ الجنانَ يومَ الخلود	وجزاءُ الجنانَ يومَ الخلود

توفيت صفية في سنة عشرين، ودفنت بالبقع. ولها بعض وسبعون سنة.

هـ- الخنساء:

الخنساء من شواعر العرب المعترف لهن بالتقدير، أجمع الشعراء ورواة الشعر القدماء على أنه لم تكن امرأة قبلها ولا بعدها أشعر منها في الرثاء، وعدوها في الطبقة الثانية.

وكانت الخنساء في أول أمرها تقول الشعر ولا تكثر، حتى قتل أخواها: معاوية وصخر فحزنت عليهما حزناً شديداً، وخصوصاً على صخر، وكان أحبهما إليها لما كان عليه من الحلم والجود، والتقدم في عشيرته والشجاعة، فتفت الحزن أكمام شاعريتها فنطقت بشعر هو آهات نفس لائعة، ونفثات صدر متالم حزناً، ودموع قلب جريح^(٣)، وتصعد فؤاد ملتهب.

(١) جزء من حديث أورده الحاكم في مستدركه وصححه، وتعقبه الذهبي بقوله: عروة لم يدرك صفية وأورده البيهقي في مجمع الزوائد (٦/١٣٤) وقال: رواه الطبراني ورجحه إلى عروة رجال الصحيح لكنه مرسلاً.

(٢) الأساس في السنة قسم السيرة ٣ ص ١٤٦٣ الشيخ سعيد حوى.

(٣) ديوان الخنساء ص ١٠، مكتبة الأسرة تقديم د. محمد عتاني.

وعلى قدر جذعها على موت أخويها كان صبرها على استشهاد أولادها صبراً جميلاً، وكما كان جذعها على موت أخويها مضرب المثل كان صبرها على استشهاد بناتها مضرب المثل أيضاً.

فما السر في هذا التغير الكبير الذي طرأ على سلوكها؟! إنه الإيمان الذي أنار قلبها!! إنه اليقين الذي ملا فؤادها!!

أولئك أبناءها خرجوا إلى القادسية وكانتوا أربعة، فكان مما أوصتهم به قولها: [يا بني إنكم أسلتم طائعين، وهاجرتم مختارين والله الذي لا إله إلا هو، إنكم لبني رجل واحد، كما أنكم بتو امرأة واحدة، ما هجنت حسيكم، وما غيرت نسبكم، واعلموا أن الدار الآخرة خير من الدار الفانية!!]

اصبروا، وصابروا، ورابطوا، واتقوا الله لعلكم تفلحون، فإذا رأيتم الحرب قد شمرت عن ساقها، وجللت ناراً على أرواقها، فيسموا وطيسها، وجالدوا رسيسها، تظفروا بالغنم والكرامة، في دار الخلد والمقامات!!].

فلما اشتدت الحرب، تدافعوا إليها، وتنافسوا عليها، وكانوا أوفياء لعهد ربهم وعند حسن ظن أهمل بهم، حتى قتلوا واحداً في إثر واحد، ولما وافتتها النّعمة بخبرهم، لم تزد على أن قالت: [الحمد لله الذي شرفني بقتلهم، وأرجو من الله أن يجعلنى بهم في مستقر الرحمة]، وذلك أبعد مدى تبلغه المرأة من جلال الصبر وقوة الإيمان^(١).

و- أم الشهداء:

عن جويرية بن أسماء عن عمه أن إخوة ثلاثة شهدوا يوم تستر، فاستشهدوا، فجرت أمهم يوماً إلى السوق لبعض شأنها، فتلقاها رجل حضر (تستر) فعرفته، فسألته عن أمور بناتها، فقال: استشهدوا، فقالت: مقبلين أو مدبرين؟!! قال: مقبلين، قالت: الحمد لله نالوا الفوز، وحاطوا الذمار، بنفسى هم وأبى وأمى^(٢) .

(١) انظر عمودة الحجاب ٢ ص ١٩٧، بتصرف يسرى، وعزرا النقل إلى «الإصابة» (٨/٦٦-٦٧)، ومعنى الوطيس: المعركة أو الضرب، الرسيس: الأصل.

(٢) السابق، وعزاه إلى «المحة المحمدية في بيان العقاد السلفية» لمحمد بن أحمد بن عبد السلام خضر.



أقول: إن التاريخ لم يذكر اسم المرأة فنحن لا نعرفها، ولكن الله يعرفها بجميل صنيعها وعظيم صبرها، فأنعم بها من أم عظيمة وأكرم بها من مربية ربت أولادها جمِيعاً على معانٍ التضحية والفداء.

ثالثاً، فماذج من التاريخ:

أ- السيدة زينب بنت علي بن أبي طالب رضي الله عنهمَا^(١):

إنها أخت الحسن والحسين وبنت علي بن أبي طالب وبنت فاطمة الزهراء، وحفيدة رسول الله ﷺ وخديجة بنت خويلد رضي الله عنها، ولدت سنة ٦٨هـ، مات جدها رسول الله ﷺ وهي في الخامسة من عمرها ولحقت بها أمها فاطمة بعد ٦ أشهر من وفاة أبيها ﷺ، زوجها أبوها من ابن عمها عبد الله بن جعفر فرزقها الله منه بأربعة بنين.

لما خرج الإمام الحسين بن علي على -رضي الله عنهمَا- إلى العراق خرجت معه أخته زينب وما فارقه حتى فارق الحياة شهيداً في كربلاء، حيث يقترب اسمها بفاجعة كربلاء وما كان لها فيها من دور في الوقوف بجوار أخيها هو وولده وأهل بيته وأصحابه، لقد كانت في هذه المعركة بطلة بحق، حيث وقفت بجوار أخيها وقد أغفى، وهي يقظى لا تناهى ولم تفارق أخيها حتى استشهدت وكانت إلى جانب أهلها، المريض تمرضه، والمحضر تواسيه، والشهيد تبكيه.

وكان لها دور أى دور في حماية السبايا الهاشميات اللاتي فقدن الرجال، ولم ينج من أبناء الحسين في هذا اليوم إلا ولده التي ناضلت مستبسنة عنه وهو صبي مريض إنه زين العابدين على بن الحسين -رضي الله عنه- الذي كاد لولاها يذبح، فتفتنى يومئذ سلالة الإمام الحسين، ثم ناضلت كي لا تندع الدم المسفوك ظلماً يذهب هدراً، إنها مثال للأخت التي تخلص في محبتها لأخيها فرضي الله عنها وعن أخيها وعن آل بيت رسول الله ﷺ جمِيعاً.

(١) انظر (السيدة زينب عقلية بني هاشم) لبنت الشاطئ بتصريف اختصار، وانظر (ابنة الزهراء بطلة الفداء) على أحمد شلبي.

بـ- زبيدة أم الأمين:

هي زبيدة بنت جعفر بن أبي جعفر المنصور، وهي أم الأمين محمد بن هارون الرشيد وليس في بنى هاشم هاشمية ولدت خليفة إلا هي؛ كان لها معروف كثير وفعل خير، وقصتها في حجتها وما اعتمدته في طريقها مشهورة، حيث سقت أهل مكة الماء بعد أن كانت الرواية عندهم بدینار، وإنها أسالت الماء عشرة أميال بحط الجبال ونحوت الصخر حتى غلنته من الحال إلى الحرم

كانت عالمة فقيهة، وكان لها مائة جارية كلهن يحفظن القرآن العظيم، وكان يسمع لهن في القصر دوى كدوى التحل وكان ورد كل واحدة عشر القرآن.

كانت تذوق الشعر، وتتجزأ العطاء لمن يحسن نظمها، وتلتمس العذر لمن يسىء في التعبير، حضر شاعر بيابها، وأنسد:

أَزِيْدَةُ ابْنَةُ جَعْفَرٍ	طَوْبَى لِزَائِرِكَ الْمُثَابِ
تَعْطِيْنِي مِنْ رَجْلِيْكَ مَا	تَعْطِيْنِي الْأَكْفَ من الرغاب

فتباشر الخدم إليه ليوقعوا به على سوء أدبه وعبارته فقالت: دعوه فإن من أراد خيراً فأخذ خيراً من أراد شرآ فأصاب، سمع الناس يقولون: شمالك أندى من يمين غيرك، فقدر أن هذا مثل ذلك؛ أعطوه ما أمل وعرفوه ما جهل.

كانت حكيمة تحسن التصرف في الأمور كلها، قالت للمؤمنون عند دخوله بغداد: أهينك بخلافة قد هنأت نفسى بها عنك قبل أن أراك، وإن كنت قد فقدت ابنًا خليفةً لقد عوضت ابنًا خليفةً لم أله، وما خسر من اعتراض مثلك ولا ثكلت أم ملأت يدها منك، وأنا أسأل الله أجرًا على ما أخذ وإمتاعًا بما عوض.

كانت وفاتها في سنة ست عشرة ومائتين في جمادى الأولى ببغداد. رحمة الله تعالى^(١).

(١) (وفيات الاعياد) لابن خلkan تحقيق د. إحسان عباس ٣١٧: ٣١٤ / ٢



جـ- فاطمة بنت الشيخ علاء الدين السمرقندى:

فاطمة بنت الشيخ علاء الدين، كان أبوها فقيهاً حنفياً كبيراً وهو صاحب (تحفة الفقهاء) وكانت هي فقيهة جليلة، تزوجها تلميذ أبيها الشيخ علاء الدين الكاسانى صاحب البدائع الذى بسط فيه كتاب أبيها حتى قيل عنه: [شرح تحفته وزوجه ابنته]، وكانت فاطمة من جلالها فى الفقه أن كان زوجها يخطئ فترده إلى الصواب، وكانت الفتوى تخرج عليها خطها وخط أبيها وخط زوجها، وكان الملك العادل نور الدين محمود الشهيد يستشيرها فى أمره ويأخذ عنها بعض مسائل الفقه، ولها مؤلفات عديدة فى الفقه والحديث.

دـ- كريمة بنت أحمد المروزية:

إحدى روایات صحيح البخارى ونسختها إحدى النسخ المعتمدة التي نوه بها الحافظ ابن حجر العسقلانى فى فتح البارى، كانت نابعة فى الفهم وحدة الذهن، رحل إليها أفضضل العلماء^(١)، قال أبو بكر بن منصور السمعانى: سمعت الوالد يذكر كريمة، ويقول: هل رأى إنسان مثل كريمة؟

هـ- ربيعة خاتون بنت أيوب:

أخت السلطات صلاح الدين الأيوبي^(٢): الملقبة بـ(ست الشام) واقفة المدرستين البرانية والجوانية أخت الملك، وعمة أولاده وأم الملك، كان لها من الملوك المحارم خمسة وثلاثون ملكاً، وكانت من أكثر النساء صدقة وإحساناً إلى الفقراء وكانت تعمل في كل سنة في دارها بألوان من الذهب أشربة وأدوية وعقاقير وغير ذلك وتفرقه على الناس، وكانت وفاتها يوم الجمعة في دارها التي جعلتها مدرسة، وكانت في خدمتها الشيخة الصالحة العالمة أمينة اللطيف بنت الناصح الخنبلي، وكانت فاضلة ولها تصانيف وهي التي أرشدتها إلى وقف المدرسة بسفح قاسيون على الحنابلة، ووقفت أمينة اللطيف على الحنابلة مدرسة أخرى.

(١) انظر سير أعلام النبلاء (١٨ / ٢٣٥ - ٢٣٣) بتصرف واختصار.

(٢) انظر البداية والنهاية (١٣ / ١٧).

قال عطية محمد سالم: قد رأيت بنفسى وأنا مدرس بالإحسان نسخة لسن أبي داود عند آل المبارك وعليها تعليق لأخت صلاح الدين الأيوبي^(١).

و- زينب التفراوية زوجة القائد الربانى يوسف بن تاشفين^(٢):

كانت امرأة حازمة لبيبة ذات رأى وعقل ومعرفة بالأمور ولفرط ذكائها أطلقوا عليها لقب الساحرة، أسهمت بذكائها ونصائحها فى تأسيس الدولة المرابطية والسيطرة على ولاة الأمر بها وكانت زوجة لأبي بكر بن عمر، فلما عزم أبو بكر على السير إلى الصحراء للجهاد والدعوة والإصلاح، لم ير غب فى اصطحابها معه، شفقة عليها من مصاعب السفر، فطلقتها وتزوجت من ابن عمها يوسف بن تاشفين، فلما صارت زينب زوجًا ليوسف، استخدمت كل ما تملك فى سبيل دعم مكانة زوجها، فأمدته بالمال الذى استخدمه فى شراء حرسه الخاص، ويقول المؤرخون: إن زينب كانت تشد من أزر زوجها وتبشره بأنه سيملك المغرب كله، وبسطت آماله، وأصلحت أحواله، وتمكنـت من قلبـه وصارت لها كلمة مسمومة فى البلاد وساندته برأيها ونصيتها فى تسخير دفة الحكم ولعبت دوراً فى تمكينـه من السلطة، وقد تمثل ذلك فى تلك الخطة التى رسمتها له فى لقائه بأبي بكر بن عمر عند عودته من الصحراء، وكانت هذه الخطة نقطة الحسم فى القضاء على أي رغبة فى نفس أبي بكر من العودة مرة أخرى إلى مقعد الرياسة، حيث قالت له: إن ابن عمك رجل متورع فى سفك الدماء فإذا لقيته فقصّر عما كان يعهدـه من الأدب والتواضع، وأنظـهر له غلـظـة حتى كأنـك مساوٍ له ومقـاومـه ولاطفـه مع ذلك بالـأموـال والـهـديـة والـخلـع والـثـيـاب والـطـعـام والـطـرفـ، واستـكـثـرـ من ذلك فإـنـه بـيـلـادـ الصـحـراءـ وكلـ شـءـ عنـهـمـ منـ هـنـاـ مستـطـرـفـ^(٣).

(١) تتمة أضواء البيان (٩/٣٦٠).

(٢) انظر (صفحات مشرقة من التاريخ الإسلامي) د. على الصلاوي /١٢١.

(٣) (الأيس) لابن أبي زرع ٢٣/٣٤ بواستـة (الحضـارةـ الإـسلامـيةـ فـيـ الـغـربـ وـالـأـنـدـلـسـ) دـ. حـسـنـ عـلـىـ حـسـنـ صـ. ٥٨، ٥٩.



ويلاحظ أنها استفادت من معرفتها بشخصية أبي بكر والظروف المحيطة به ووظفت ذلك في تثبيت زوجها يوسف بن تاشفين في البقاء في الحكم . وكان يوسف يعتز بها ويصرح في مجالسه بمحانتها وفضلها وكانت أحب ما لديه وكان يقول: «إنما فتحتُ البلاد برأيها».

لقد كانت امرأة ذات معرفة بإدارة الأمور، كما كانت نعم الزوجة المعينة لزوجها، وقد أثبتت كتب التاريخ عليها، واعتبرتها من خيرة نساء دولة المرابطين، وتوفيت عام ٤٦٤هـ / ١٠٧١م.

ز- الخازنارة «امرأة بألف رجل»:

قال الشيخ الغزالى في كتابه قضايا المرأة: «أجيال كبيرة من علماء الأزهر الذين تخرجو في كلية أصول الدين مدینون أدبياً ومادياً لأمرأة محسنة وفدت مالها لله ، وأنشأت منه مؤسسات يتفجر الخير منها من عشرات السنين، وسيبقى كذلك ما شاء الله .»

وأنا واحد من هؤلاء الذين نالهم ذلك العطاء الدافق، فقد انتظمت بين طلاب هذه الكلية من نصف قرن أو يزيد، وتلقيت الدروس من أقواء جملة من أكابر علماء الأزهر، وقادة الفكر الإسلامي، أتيحت لهم فرصة التعليم في قاعات المبني الذي أنشأته (الخازنارة) ملحقاً بمسجدها الجامع الفخم !

لكن من هي الخازنارة التي بنت كليتها؟ لا ندرى عنها شيئاً!

إن البيئات التي عشنا فيها قدימה تواضعت على كتمان أسماء النساء، فلا يجوز أن يذكر اسم الأم أو الزوجة! فذلك عيب لا يقع فيه أهل الإيمان، لعل الاسم عورة كما أن الصوت عورة... !!

كانت الكلية للدراسات التي تؤهل للشهادة العليا، أما الدراسات الأعلى فكانت تنشأ لها حلق داخل المسجد نفسه، وهي حلقات صغيرة بطيئتها... على أن أعداد الطلبة زادت هنا وهناك، وربما الإحساس بضرورة البحث عن مكان أوسع! وهنا

سمعت من يقول: إنهم سوف يضمون مبني الملجأ للكلية، ولم أع ما هنالك، ثم أدركت أن السيدة المحسنة بنت ملجاً لليتام يؤوينهم ويعذروهم ويكسوهم وأرتصدت لذلك من مالها ما يسع حاجة المحتاجين!، ولأمر ما لم يتم تنفيذ هذه الوصية! وقال أحد الساخرين: لعله لا يوجد يتامى!

وفي أثناء تلقينا الدروس بمبنى الخازنداة، بدأنا نسمع ضجيج بناء عمارة كبيرة فتساءلنا: ما هذا؟ قالوا: مستشفى الخازنداة! الحق أني دعوت من أعماق قلبي للمرأة الصالحة! تبني معهدًا ومسجدًا وملجاً ومستشفى! تنشر العلم وتخدم العبادة وتربى اليتامي وتداوي المرضى؟ أى قلب ذكي في صدر هذه المرأة التي أقرضت الله قرضاً حسناً وادخرت عنده ما ينضر وجهها ﴿يَوْمَ تَرَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ يَسْعَى نُورُهُم بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِمْ بُشْرَأَكُمُ الْيَوْمَ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾ [الحديد: ١٢].

الواقع أن النساء الصالحات كثُر في تاريخنا، ما بخلن بالـ ولا وقت في سبيل الله، وقد أدین في صمت ما يعجز عنه الكثيرون ويستطيع الباحثون في بطون كتب التاريخ أن يجدوا أسماء متوارية محرومة من الشهرة لها عند الله مكانة رفيعة لا ينالها غيرهم.

رحم الله الخازنداة التي استودعت الله مالها، وجاهدت في سبيله بتقديم الدواء لمرضى والزار للجياع، والعلم لطلابه، وألهم الرجال والنساء أن يتأنسوا بها^(١).
رابعاً: نماذج من واقعنا المعاصر:

أ- زوجة الأمير محمد بن سعود (موظفي بنت أبي وهطان من آل كثير):

السيدة موظفي بنت أبي وهطان من آل كثير، كانت امرأة مشهورة بوفرة الذكاء والنباهة وسعة الإدراك وكان لها أكبر الأثر في نصرة أهم حركة تجديدية شهدتها أرض الحجاز منذ أوائل القرن الثاني عشر الهجري حتى يومنا هذا.



لما قدم الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله إلى (الدرعية) ليعرض دعوته على أميرها محمد بن سعود لعله ينصره بقوته، ويحمل دعوته الوليدة، أوعز أحد تلاميذه وهو أحمد بن سويم العرينى إلى أخوى الأمير ابن سعود: ثنيان ومشارى، وكانا من أنصار الشيخ محمد بن عبد الوهاب وأتباعه، أوعز إليهما أن يستكشفا رأى أخيهما الأمير محمد في شأن الشيخ، ويقفا على مدى استعداده لمناصرة دعوته، فلم يترددَا في قبول طلبه، وخفقاً مسرعين إلى دار أخيهما الأمير محمد بن سعود، وعرضَا الأمر أولاً على زوجته (موضى) لما اشتهرت به من وفرة العقل وثقة زوجها في رأيها، وقد تحدث الأخوان إلى زوجة أخيهما حديثاً طويلاً في المهمة التي جاءا من أجلها، وعن دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب وما تميز به من محاربة البدع والخرافات، وعن مكانة الشيخ وما هو عليه من علم ومعرفة وسلوك، وأخيراً طلباً إليها أن تفتأت زوجها في هذا الأمر وأن تعرض عليه مناصرة دعوة الشيخ وتأييده، فوعدتهما خيراً وتم الاتفاق على ذلك.

نقلت السيدة (موضى) إلى زوجها ما دار بينها وبين أخيه من الحديث، ودعته إلى تأييد الشيخ، ونصرة دعوته، وقالت: إن هذا الرجل قدم إلى بلدك، وهو غنيمة ساقها الله تعالى إليك، فأكرمه، وعظمه، واغتنم نصرته.

ثم رغبَتُ إليه القيام بزيارة أحمد بن سويم وترتيب موعد لمقابلة الشيخ لتكون إعلاناً للجميع بأنه على نصرته، وتحت حمايته، لكن يعظمه الناس ويكرموه، فوافق الأمير محمد بن سعود على نصيحة زوجته، وتم اللقاء بين الأمير والشيخ الذي أفضى في شرح دعوة التوحيد وأهمية محاربة الشرك والبدع، وقت البيعة بينهما، وعقد التحالف على قيام الأمير محمد بن سعود لمناصرة مؤازرة الدعوة، ودخل الشيخ محمد بن عبد الوهاب البلد تلبية لدعوة الأمير محمد بن سعود، واتخذ له متزلاً بالقرب من دار الأمير.

كما كان لهذه المرأة الصالحة الصادقة أكبر الأثر في مؤازرة زوجها وتشجيعه، وحثه على الصبر والصمود حينما انهزم الجيش الذي قاده ولده عبد العزيز في (حائر).

ومن فضائل هذه الزوجة الفاضلة أن فى كتفها وتحت عينها نشأ ابنها المجاهد الأمير عبد العزيز بن محمد بن سعود المقتول غدرًا بيد خاتنة طعنته وهو يصلى صلاة العصر وهو ساجد سنة ١٤١٨هـ رحمه الله، وعفا عنه، وتقبيله في الشهداء^(١).

بـ- داعية مجاهدة مصرية^(٢):

زينب الغزالى الداعية والمربية والعالمة والمجاهدة، هي زينب الغزالى الجبيلي من قرية ميت يعيش مركز ميت غمر محافظة الدقهلية عائلتها من أكبر وأرقى العائلات في القرية، وجدها الجبيلي كان من الشخصيات البارزة في المحافظة، وكان له ثقل أدبي واجتماعي كبير ولدت في ٢ يناير عام ١٩١٧م، وكان والدها من علماء الأزهر حيث حرص على تنشئتها تنشئة إسلامية، فتلقت علوم الدين على كبار العلماء كالشيخ عبد المجيد اللبناني وكيل الأزهر الأسبق، والشيخ على محفوظ وكان من هيئة كبار العلماء رحمة الله تعالى.

أسست جمعية السيدات المسلمات عام ١٩٣٦م = ١٣٥٦هـ وقادت بنشر الثقافة والوعي الديني بين كثير من سيدات المجتمع، وكانت دائمًا المطالبة بتحكيم الشريعة وظلت ترأس هذه الجمعية ثمانية عشر عامًا في دأب وهمة، وأصدرت مجلة (السيدات المسلمات) في عام ١٩٥١ -شهرية ثم أسبوعية- وكانت مقالات الداعية زينب الغزالى تتعرض للحذف لشذتها وجرأتها ضد الاحتلال والفساد والاستبداد، وصودرت المجلة في عهد عبد الناصر ثم سحب ترخيصها عام ١٩٥٧م.

زواجها: تزوجت في عام ١٩٥١م من رجل الأعمال المتدين الخلق محمد سالم سالم الذي امتلك عدداً من الشركات والمصانع، وكان مناصراً للدعوة الإسلامية، واشتربت عليه قبل الزواج قائلة: إذا تعارضت مصلحتك الشخصية وعملك الاقتصادي مع عملي الإسلامي ووجدت أن حياتي الزوجية ستكون عقبة في طريق

(١) انظر (تاريخ الجزيرة العربية في عصر الشيخ محمد بن عبد الوهاب) حسين خلف ص ١٥٩: ١٦١، (السعديون والحل الإسلامي) ص ١١٢، انظر عودة الحجاب ج ٢، ٢٦٩، ٢٧٠.

(٢) انظر ما كتبه بدر محمد بدر على موقع إخوان أون لاين، الزلزال والصحوة، أيام من حياتي.



الدعوة الإسلامية وقيام دولة الإسلام فستكون على مفترق طريق... فمن حقى أن أشترط عليك ألا تمعنى من جهادى فى سبيل الله... فقال لها: اعملى على بركة الله... يا ليتني أعيش وأرى غايتكم قد تحققت.

طلبها للعلم: كانت مولعة بحب القراءة، تقضى معظم نهارها وجزءاً من ليلها في المطالعة في مختلف فروع العلم الشرعى... كانت تقرأ في التفسير والحديث والسيرة والفقه، مثلما كانت تقرأ في قضايا العمل الإسلامي المعاصر ومشكلات المسلمين، كما كانت تقرأ في الأدب والسياسة والعلوم الإنسانية وكانت تحرص على وجود الورق والقلم بجوارها دائمًا، فالدافع للكتابة يمكن أن يأتي في أي لحظة.

صنفت عدة كتب أهمها: (أيام من حياتي) و(نحو بعث جديد) و(نظارات في كتاب الله) و(أسماء الله الحسنى) و(مشكلات الشباب والفتيات) جزءان وغيرهما كثير.

زينب في صفوف الدعوة: التقت بالشيخ حسن البنا عام ١٩٤٨م، ووضعت إمكانيات (جمعية السيدات المسلمات) تحت تصرفه في وقت محنـة عام ١٩٤٨م، وكان لها دور مهم في الوساطة بين الشيخ حسن البنا والنحاس باشا، وكان البنا حريصاً على عدم إظهار انتسابها للدعوة حتى يستمر عطاها ولا يمنع صوتها.

وفي عهد عبد الناصر رفضت الانضمام للاتحاد الاشتراكي رغم ممارسة ضغوط كبيرة عليها لتقبل.

مواقف في الدعوة والإصلاح:

- اقترحت على الملك سعود السماح ب التعليم البنات، فحتى الخمسينيات من القرن الميلادي الماضي لم تكن الفتاة السعودية تتلقى تعليماً رسمياً من قبل الدولة، وبدأت الحكومة تدرس الاقتراح بجدية، حتى تمت الموافقة على إنشاء إدارة تعليم البنات تتبع وزارة المعارف في أوائل السبعينيات من القرن الماضي.

- وعندما كانت تذهب إلى المملكة كانت تزور مدارس البنات وإدارتها، وتلتقي بطالباتها والقائمين عليهم، وكانت تحت الجميع على الاجتهاد والمثابرة في

تحصيل العلم والالتزام بشعائر الإسلام العظيم، وكانت تبحث مشكلاتهن وتضع لها الحلول المناسبة من واقع خبرتها في العلوم الشرعية وفي المجال الاجتماعي.

● شاركت في مؤتمرات إسلامية عالمية كثيرة منها مؤتمر عن (السيرة النبوية) في باكستان عام ١٩٨٦م وألقت محاضرة مهمة عن (دور المرأة المسلمة في المجتمع الإسلامي) وأدلت بالعديد من الحوارات الصحفية والإذاعية، وفي عام ١٩٨٧م ذهبت إلى نفس المؤتمر فمرةً أخرى شديدةً حتى همت بالاعتذار، ولكنها رأت النبي ﷺ في منامها جاءها زائراً وقدم لها أوراقاً مكتوبةً، بعد أن وقع عليها!! فلما استيقظت عزمت على المشاركة وجلست في المنصة بجوار الرئيس ضياء الحق وتحدثت بالعربية بصوت قوي ونبرات عالية، صادرة من القلب قالت: إن باكستان قامت على الإسلام منذ تأسيسها، وستظل إن شاء الله مستمسكة بالإسلام، وإن العالم الإسلامي يتضرر منها أن تطبق الشريعة الإسلامية، وذكرت ضياء الحق بالأمانة والمسؤولية أمام الله، فتأثر الجميع والتهبت المشاعر، وقال ضياء الحق: إنني ضعيف، وأحتاج إلى الدعاء ووعلها خيراً بتطبيق الشريعة.

● جاءتها امرأة حاسرة الرأس، ومعها بناتها الثلاث، وكن في سن الشباب وقالت لها: سأحضر دروسك أنا وبناتي، ولكن بشرط عليك أن تعرفيه، وهو أنت لن ترتدي الحجاب!... فقالت لها: أهلاً بك وبيناتك لسماع كلام الله ورسوله، أما الحجاب فهو قرارك أولاً وأخرًا.

ومرت فترة قرابة ستة أشهر، وجاءتها سيدة ممحجة، وجلست بين يديها قائلةً: لقد ضحكت علينا لم نتفق على هذا!.. لم تتذكري زينب الغزالى اللقاء الأول، فقالت لها: يا سيدتي أنا لم أرك من قبل، قالت: أنا التي حضرت لزيارتكم قبل ٦ أشهر ومعي بناتي الثلاث واشترطت عليك أن تحضر دروسك الدينية بشرط ألا ترتدي الحجاب، وهذا الأربع قد ارتدينا الحجاب حيث سبقنى إليه بناتي، فهل تتذكري؟



قالت: نعم، وقبلت كلامك ساعتها على أمل أن يشرح الله صدرك وصدر بناتك للحجاب، وقد حدث، والحمد لله، فضحت السيدة وشكرتها على جهدها الكبير وأسلوبها الرائع في الدعوة إلى الله وانصرفت.

● كانت علاقتها بأسرة الشيخ محمود خليل الحصري علاقة وثيقة ولا سيما ابنته (إفراج) التي احترفت الغناء فترة لقبت بـ(ياسمين الحياة) وتطور الأمر من الإنشاد الديني إلى الغناء العاطفي، الذي تعامل فيه يمنة ويسرة وهي حاسرة الرأس، وكان هذا التحول صدمة للشعور الإسلامي العام لأن والد ياسمين هو شيخ عموم المقارئ المصرية، فامتنعت السيدة زينب عن زيارة بيت الحصري غضباً واحتياجاً من احتراف ياسمين الغناء، وكان أبوها لا يملك من الأمر شيئاً حيث كانت متزوجة.

إلا أن ياسمين كانت تلجم إلى السيدة زينب الغزالى كلما مرت بحالة من القلق وتزايدت عندها مشاعر التمزق والوحشة... وكانت ترقى في أحضانها وت بكى بكاء شديداً، وكلما شعرت بحاجتها إلى الارتواء من معين القرب من الله، أسرعت إلى «أمها» زينب الغزالى، حتى بدأت عملية التحول في داخليها من جديد أو لنقل العودة إلى الأصل، وعندما اطمأنَت تماماً، وقررت اعتزال الغناء نهائياً، ذهبت إلى السيدة زينب الغزالى لتشهد على قرارها، وبدأت مرحلة جديدة أكثر دفناً في العلاقة بينهما، حيث بدأت علاقة السيدة زينب بالفنانات النباتات المعزلات عن طريق إفراج الحصري التي استطاعت عن طريق علاقاتها في الوسط الفني أن تصطحب المعزلات إلى الداعية زينب الغزالى بعد أن تكون حكت لهن عن إيمانها وثباتها وإخلاصها وحبها لدينها، فكانت هذه الزيارات بمثابة طوق النجاة حيث كانت ترحب بهن وترغبهن وترجيهن في رحمة الله وعفوه وتوبيته على من تاب.

جـ- عائشة عبد الرحمن (بنت الشاطئ):^(١)

ولدت بدمياط ١٩١٣م في بيت والد أزهري دفعها إلى حفظ القرآن في سن مبكرة، وكان يصحبها إلى عمله بالمعهد الديني بدمياط فتمت أن تنضم إلى الأزهر

(١) انظر موسوعة أعلام الفكر الإسلامي، وزارة الأوقاف ص ٥٨٩: ٥٨٥ بتصرف واختصار.

فاستجاب والدها فألحقها بمدرسة المعلمات، ونالت شهادة الكفاءة وعيّنت مدرسة بالمرحلة الأولى، ثم ذاكرت من تلقاء نفسها دون موجه. حتى نالت شهادة الثانوية من المنازل، وعملت بوظيفة إدارية بكلية البنات وأخذت تنشر مقالات اجتماعية إسلامية في أكبر جرائد مصر، فصار اسمها رناناً. وفازت بالجائزة الأولى في مسابقة أدبية كبرى تقدم لها كبار الكتاب في مصر، فأضحت تكتب في الصفحة الأولى من الأهرام، وعرفت بدفاعها عن الريف المظلوم، والفتيات البائسات، كما عرفت بهجومها على الحضارة الزائفة. واختارت لها لقب (بنت الشاطئ) فكان له بريق لدى القراء، وقد توهموها كاتبة كبيرة مسنة حيث كانت تدافع في مقالاتها عن العفة والطهارة والقيم الأخلاقية والإسلامية وتنتقد السفور والانحلال.

ثم التحقت بكلية الآداب فكانت نمطاً جديداً على الجامعة حيث عارضت السفور واللهو، وجذّت واجتهدت حتى لفتت إليها أنظار كبار أساتذتها ومنهم: منصور فهمي وأحمد أمين ومصطفى عبد الرزاق وعبد الوهاب عزام وأمين الخولي الذي تزوجها.

نالت عائلة الليسانس بامتياز، ثم الماجستير والدكتوراه وأصبحت عضواً في هيئة التدريس.

تعددت اهتماماتها الفكرية وألّفت مؤلفات رائعة عن إعجاز القرآن والتفسير البياني، كما أصدرت سلسلة من الكتب عن الأسرة النبوية الكريمة شملت آمنة أم الرسول عليها السلام وأمهات المؤمنين ومن يتصل بالبيت النبوى كفاطمة، وزينب الأولى وزينب الثانية بطلة كربلاء، وسكينة وغيرهن.

والحق أنها تميزت بأسلوب أدبي رائع أظهر ما تهدف إليه من الحقائق الإيمانية أحسن إظهار، ولذلك تعددت طبعات هذه الموسوعة القيمة، ونقلت إلى لغات شتى كالتركية والفارسية والأردية والإندونيسية.

كما اهتمت بنت الشاطئ بالتراث الإسلامي فحققت مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث تحقيقاً حافلاً كبيراً استغرق من عمرها عشر سنوات كاملة.



ومن مؤلفاتها: التفسير البياني في القرآن الكريم (جزءان)، الإعجاز البياني في رسائل ابن الأزرق، رسالة الغفران (تحقيق ودراسة)، مقدمة ابن الصلاح تحقيق ودراسة شاملة، القرآن والتفسير العصري، الخنساء الشاعرة العربية الأولى، على الجسر «سيرة ذاتية» . . . وغيرها من الكتب.

توفيت في عام ١٩٩٨ رحمها الله تعالى.

د- أم نضال (خنساء فلسطين):

إنها أم طوت صفحات الزمن.. وأعادت لنا ذكرى أيام كنا نظنها ولت، واندثرت في عمق التاريخ.. أعادت لنا زمن أمهات المؤمنين.. والسيدات الأوليات في صدر الإسلام.. يوم كانت التضحية بالابن والأخ والزوج واجباً مقدساً.. دفاعاً عن الحق وجهاداً في سبيل الله!

إنها (مريم محمد فرحت) الشهيرة «بأم نضال» ونضال هو أكبر أبنائها جادت به في سبيل الله مع اثنين من أولادها هما: محمد ورواد، والثلاثة استشهدوا في سبيل الله على أرض فلسطين الحبيبة.

ولدت مريم في غزة في حي الشجاعية لأسرة متوسطة الحال سنة ١٩٤٩م، وتدرجت في التعليم حتى الثانوية فقط، تربت في بيت مسلم محافظ وتزوجت من شاب صالح ورزقا من الأولاد بسبعة من الذكور وأربع من الإناث، أصغر أبنائها هشام، عمره الآن نحو ثمانية أعوام!

واظفت على حضور جلسات العلم في المساجد وتميزت حتى اختيرت مسؤولة بمكتبة المسجد وربت أولادها للدار الباقية، فغرسست فيهم روح التدين والخوف من الله والحرص على عدم الوقوع في الحرام وألحقتهم بالمسجد فتربيوا على أيدي علماء أجلاء غرسوا فيهم روح الجهاد لتطهير فلسطين من المحتلين الصهاينة!

وكما ألهبت «الخنساء بنت عمرو» في نفوس أولادها الأربع دوافع الشجاعة والإقدام وأججت في نفوسهم الحمية، وغرست فيهم حب الاستشهاد في سبيل



الله .. فأقبلوا على الحرب يتسلطون جيش العدو .. ويضربون فوق الأعناق بكل قوة حتى استشهدوا جميعاً في سبيل الله .. فلما تلقت خبر استشهادهم تحلت بالصبر والرضا، واحتسبتهم عند الله عز وجل.

سارت أم نضال -خنساء فلسطين- أيضاً على درب الخنساء بنت عمرو وجادت بأولادها الثلاثة وبزوج ابتها في سبيل الله صابرة محتسبة راضية ولا عجب أن تسمعها تقول: [إن أسطورة الجيش الذي لا يقهر تحظمت تحت أصغر حجر ييد طفل على أرض فلسطين، وإن القلوب المؤمنة والسواعد المتوضّة هي التي هزمت العدو وجعلته يلوذ بالفرار هارباً من غزة .. ففي فلسطين يعشّق الشباب الموت في سبيل الله ويفضّلونه على متاع الحياة، والأم الفلسطينية أم استشهادية ومجاهدة ربّ أطفالها ليكونوا جنوداً أشداء في مواجهة العدو .. ومهما بلغت التضحيات والآلام والجراح فلن تنكسر إرادتنا بل ستتحطم على إرادتنا كل التحديات]^(١).

وهذه أخبار أبنائنا الشهداء وكيف استشهدوا:

نضال الأكبر: نضال هو أكبر الأبناء وقد كان منذ صغره ذا شخصية قوية وصلبة، هو عسكري ورجل قيادي بمعنى الكلمة، وقد صاحبته تلك الصفات منذ الصغر، وليس فقط حين التحق بحماس، وفي المقابل فقد كان قلبه واحدة خصبة، حاوية لكل معانٍ للحب والعطف خاصة في التعامل مع أمّه -أم نضال!!- ومع أبنائه، وقد كان حين استشهاده متزوجاً وله من الأبناء ستة، أما عن جهاده العسكري ضد العدو الصهيوني فقد بدأ منذ أن بلغ سن الثامنة عشر واستمر حتى استشهاده في سن الثانية والثلاثين، وقد عانى في هذه الفترة من السجن المكرر والمطاردة المستمرة .. ونظرًا لشدة ولعه بخدمة دينه وبلده، فقد شغف قلبه جيّاً بصناعة أدوات القتال ويكفيه فخرًا أنه أول من صمم صاروخ القسام ثم قام بتعليمه لبقية المقاتلين، وهذا الصاروخ الذي أصبح الآن السلاح الاستراتيجي ضد العدو الصهيوني.

(١) انظر جريدة الأسبوع عدد ٤٥٧، ٢٤ من ذى القعدة ١٤٢٦هـ / ٢٦ من ديسمبر ٢٠٠٥، جريدة آفاق عربية عدد ٧٤٢ السنة ١١، ٥ من ذى الحجة ١٤٢٦هـ / ٥ يناير ٢٠٠٦.

قصة استشهاده: وقد ظل (نضال) من العناصر المقلقة للعدو فحرصوا على تتبعه واستهدافه حتى حان وقت الشهادة!! في إحدى العمليات دبر مع المقاتلين أن تحمل طائرة ما يقرب من ٢٠ كجم من المتفجرات ثم يعبرون بها إلى إحدى المستوطنات، وقد أخذ بالفعل في إعداد الطائرة وتركبها وبعد تركيبه للجنابين شرع في عمل المحرك، ثم كانت المفاجأة!! لقد قذف العدو المكان واستشهد نضال مع خمسة من رفقاء.

فيتيم أولاده وتآميت زوجته التي كانت له نعم السكن وأصبحت لأولاده وبيته نعم الخلف فجزاها الله خيراً من زوجة تحسن فهم الجهد وتعرف فضله وقيمتها وتصبر على تكاليفه.

محمد: تقول أم نضال: لم يكن أحد ليتوقع أن (محمدًا) له أية علاقة بالعمل العسكري ضد العدو الصهيوني، فقد آتاه الله من الجمال وحسن الخلق ما يشهد به الجميع، كما أنه حبي ومفرط في التأدب حتى في التعامل مع أمه (أم نضال) أو مع أخواته، وبالرغم من صغر سنها وحداثة عهده عن جميع الشباب من حوله في العمل العسكري، إلا أن الجهاد أصبح شغله وهمه في اليقظة والنوم، ولا غرو في ذلك فقد صاحب القائد الشهيد (عماد عقل) وكان أول من تفتحت عيناه عليه، وقد كان القائد لا يضن عليه بالمشاركة منذ نعومة أظافره، فقد كان وهو حدث صغير يقوم على إرسال الرسائل والكتب بين أفراد الحركة، والأهم من ذلك أنه كان يرصد العمليات ويقرأ واقعها والمواعيد المناسبة لإنماها بين تحركات العدو وأوقات الذهاب والإياب، وذلك لأنه لصغر سنها لا يرتات أحد في أمره، حتى إن آخر عمليات الشهيد (عماد عقل) كانت من رصده هو، وكانت بفضل الله من أنجح العمليات.

لقد عاش حياة قصيرة اختتمها بالشهادة في سن الثامنة عشرة قضتها وحُلم الشهادة دائم وقائم لا يفارقه، ولذا فقد اجتهد في ادخار كل قرش وصلت إليه يده، بخلاف مساعدة الإخوة له، كل ذلك ليقتنى سلاح (كلاشنكوف) يستطيع به

إيلام العدو الصهيوني، وفي هذا اليوم أتى أمه سعيداً متهلاً وطلب منها إغماض عينيها!! ولما فتحت عينيها لم تر مع ولدها (صغرها) لعبة يتلهي بها كما يفعل أقرانه من الصبية، وإنما رأته يحمل ما يطمح إلى حمله جل أطفال فلسطين !!، وحينها أحست أمه أنه صار رجلاً يحمل ويسعى وينفذ.

قصة استشهاده: تحكى لنا أمه (أم نضال) كيف كان يلح ولدتها (محمد) على أخيه (نضال) أن يدبر له عملية كبرى ضد الصهاينة، فهو لا يكتفى بإلقاء بعض القنابل أو المتفجرات وهو ما يعده أمراً بسيطاً لا يرضي طموحه؛ ولذا ومن فرط الإلحاد، وأيضاً قلب (نضال) الكبير وحبه الشديد لأخيه جعله يختاره لتنفيذ الهجوم على مستوطنة (عصيمونا) ليضمن له الجنة، ثم أخبر نضال أمه (أم نضال) أولاً وقبل أن يخبره مهمناً، فأقرت له أمه ذلك الموقف، وأكترت فيه حسن الاختيار والتديير لأخيه!! وفي هذا اليوم أخبر نضال مهمناً فرأى في عينيه سعادة لم يرها أبداً.

الليلة الأخيرة: تقول أمه (أم نضال): أخذته معى في غرفتي، وأخذنا نصلى القيام سوياً وقضينا الليل نتحدث عن الجهاد والاستشهاد، وكان هو ينظر في وصيته ويقرؤها وأنا أنظر إليه وأبكي.

وفي الصباح خرج محمد قبل موعد العملية بيوم كامل، ودعنته أمه حينها بلا دموع، فلم تجد الدموع من فرط حزنها، بعدها حاولت أمه إلهاء نفسها بأى شيء علّها تتناسى قليلاً، ثم وصلتها تباعاً تفاصيل العملية، فقد ظل (محمد) في حالة كمون بالقرب من المستوطنة (٨) ساعات بأكملها، بعدها أخذ في قص الأ أسلاك في متنه الدقة والحضر، وقد كان يفك الأسلاك بمقص (أسلاك) بسيط للغاية، ليعلم الأعداء أن سلاح الاستشهادى في قلبه وليس في عدته، ومجرد دخوله المستوطنة كان نصراً كبيراً، فهى محاطة بالأسلاك الإلكترونية الكهربائية، فضلاً عن أنها بالداخل بها مساحات من «الأحراش» الكفيلة وحدتها بإلقاء الرعب في قلب أى فرد. ذلك أن مستوطنة (عصيمونا) تلك كانت تحوى كلية عسكرية

للتدريب، واقتحامها ليس بالشيء الهين، ولكن فعلها البطل الصغير، حتى أصبح أمام العدو وجهاً لوجه، فلم يرتكب أو يهتز، بل أخذ يدير سلاحه بكل قوة وثبات، تنتهي منه ذخيرة يستعين بغيرها، هكذا بكل الثقة، حتى أتم (١٠) مخازن بكل واحدة منها (٣٠) رصاصة، أي (٣٠٠) رصاصة كاملة، أسفرت عن مقتل (١٠) من العدو وإصابة (٢٣) مات أحدهم إثر إصابته فيما بعد، كل ذلك والعدو مبهوت من المبالغة، لا يعرف كيف يدبر أمره، فقد ظنوا أن الهجوم عليهم من جيش محسن، وليس من صبي واحد، حتى إن التلفاز الصهيوني حين أذاع الخبر، أعلن أن هناك هجوماً من عدة فدائين، ولذا ومن فرط هلعهم، لم يقبل أحدهم على الاعتداء عليه إلا بعد أن فرغت كل خزاناته وانتهت كل رصاصاته وحينها جاء (نضال) أمه مهرولاً محستضاً قائلاً: [مبرأك يا أم الشهيد] ويرغم حزن الأم على فراق الصبي، إلا أنها كَبَرَت وسجدت لله سجدة شكر وأخذت في توزيع الخلوي على صحبه واستعدت لاستقبال المهنئين في عرس الاستشهاد!!

رواد: كان (رواد) عاشقاً للرياط وقد يرجع ذلك إلى أنه -خلاف إخوته- عاش حياة الرغد والرفاهية!، أقصد أن السلاح والقذائف كانوا من الوفرة حوله، عكس ما رأينا من محمد وادخاره لشراء كلاشينكوف واحد، ولذا فقد أحسن (رواد) بالنعمه والفضل، وحمل سلاحه على كتفه في انتظار كل مقاومة أو فداء، سواء لرد اعتداء كما في الاجتياحات المتكررة على غزة أو للقيام بعملية مبالغة.

أم نضال تقول عن ولدها رواد: كنت لا ألبث أراه عائدًا حتى يخرج من جديد، حتى دون أن أطمئن عليه، أو يأخذ زاداً من طعام، حتى إنني في كثير من الأحيان، كنت أظنه لا يتذكر أجياع هو أم لا، كل ما يشغله لا يتخلل عن الصفوف الأولى في المقاومة، ولذا فقد تعرض كثيراً لإطلاق النار، وعاش على شفا خطوة من الاستشهاد حتى لاقاه، ففي إحدى العمليات كان يت泗ع الشهادة بنسبة كبيرة، وكان عمره حينها (١٤) عاماً، فجاء إلى وأخبرنى أنه بصدده القيام بعملية على الخط الشرقي وودعته على أنني لا أراه ثانية، ولكن الله شاء له الحياة

والمزيد من العمليات، ولفرط اجتهاده انتخبه إخوانه بالإجماع مسؤولاً لإحدى اللجان، بالرغم من حداهنة سنه ومع ذلك فقد عاش المسؤولية كاملة، وكان يفكر في صحبه ويتقدّهم، في أوقات فراغه من القتال.

قلبه العطوف: كان لرواد قلب عطوف حنون وكان مرافق الحس حتى مع الجماد الذي لا يتحرك، ففي يوم تغيير مكان التدريب فذهب رواد إلى المكان مودعاً ومُقَبِّلاً أركانه، ولا غرو فقد كان يشعر بأهمية الوفاء حتى للمكان الذي يلقى فيه تدريبه، ولما قرر الذهاب إلى المكان الجديد لم يمهله القدر فقد رزق الشهادة قبل ذلك !!

قصة استشهاده: كلف (رواد) أن يقوم بدور أخيه (مؤمن) لأنّه كان مستهدفاً ومطارداً، فتّمت الاستعانت به (رواد) لينقل بعض المعدات العسكرية بإحدى السيارات، ولكن تم قذف السيارة، واستشهد مع أحد أصحابه، وقد كان النّبأ جدّ مفاجئاً لأمه، لأنّه كان قبلها بوقت قصير معها يطمئنها على حاله، ويؤكّد لها أنه يأكل ويهتمّ بما يرضيها.

أم نضال تتلقى الخبر: لما استشهد (رواد) دخل أخوه (حسام) البيت -وكان ذلك عقب خروج (رواد) من بيت أمه بوقت قليل- وظلّ حسام يمهّد لأمه حتى تستعد لتلقي الخبر وظل يلحّن في استخدام المقدّمات، ويؤكّد لأمه أن الله قد ساق إليها هدية !!، ولا بدّ أن تقبلها، ثم أخبرها باستشهاد (رواد) فسجدت لله شكرًا ورضيت بما قسمه الله وارتضااه.



٠٠ خاتمة

وبعد:

فقد تبيّنت لنا عبر صفحات هذه الدراسة المعالم الرئيسية لتكريم المرأة في الحياة الإسلامية، ولا غرو فالإسلام هو كلمة الله الخالدة أبد الدهر، وشريعته هي شريعة الحكيم الخبير الذي أعطى كل شيء خلقه ثم هدى.

أما دعاء التغريب، الرافضون لكل ما هو إسلامي أو عربي أو شرقي، المنبهرون بكل ما هو غربي أو روسي أو أمريكي فخذلوا منهم وتذكرة قول أمير الشعراء الذي أجاد في وصفهم وحذر من الواقع في شبابهم قائلاً:

دُعْ عنك قُولَ عصَابَةٍ مفْتُونَةٍ
يَجِدُونَ كُلَّ قَدِيمٍ أَمْرٌ مُنْكَرَا
مِنْ مَاتَ مِنْ آبَائِهِمْ أَوْ عُمَرَا
وَلَوْ اسْتَطَاعُوا فِي الْمَجَامِعِ أَنْكِرُوا
مِنْ كُلِّ سَاعَ فِي الْقَدِيمِ وَهَدَمُهُ
وَأَتَى الْحَضَارَةَ بِالصَّنَاعَةِ رَثَّةً
وَالْعِلْمِ نَزَراً، وَالْبَيَانِ مُشَرِّثًا

والحق أقول: إن هؤلاء الظاهرين قشرة الحضارة وإن كانت الجاهلية متغلغلة في أرواحهم تنكروا ل الهويتهم الذاتية فقدوا شخصيتهم الأصلية. وفاثم أن المرأة الغربية كانت لها قضية حقيقة في أوروبا لأسباب معلومة: دينية واجتماعية وثقافية خاصة بهم.

أما المرأة المسلمة فقد أعطاها الإسلام كل المزايا والحقوق وحررها من مظالم العصور الجاهلية: الغربية منها والشرقية وساوى بينها وبين الرجل في الكرامة الإنسانية، وفي التكليف والأهلية والجزاء، وفي الحقوق والحرفيات الشخصية وال العامة، وأعطها ما تستحقه كزوجة بتشريعاته السامية الحكيمية فيما يخص الولاية، والخطبة، والحقوق المعنوية والمادية، والقوامة، والطلاق، وتعدد الزوجات . . .



كما أن الإسلام وحده هو الذي راعى خصائص المرأة وهو وحده الذي كفل لها حقوقها وكرامتها؛ بتحديد إطار عمل يناسب طبيعتها البيولوجية، ويراعى أنوثتها الفطرية، كما أن الإسلام لم يمنع المرأة من الولايات المختلفة إلا رئاسة الدولة... .

وقد قمت -بتوفيق الله- في هذا الكتاب ببيان ذلك كله بطريقه وسط بين الإيجاز المخل والإسهاب الممل، كما قمت بدفع بعض الشبهات وتصحيح بعض المفاهيم حتى تزداد الصورة وضوحاً وتلألقاً لدى المسلمين نساءً ورجالاً، وحتى يصلوا إلى اليقين الكامل بأن شريعة الإسلام هي السبيل الأوحد لضمان كرامة المرأة والرجل على السواء.

وأخيراً أرجو من كل قارئٍ وقارئةٍ أن يدعوا مؤلف هذا الكتاب بالخير وألا يدخل جهداً في النصح الخالص والنقد البناء، والحق أحق أن يتبع.

هذا والله أعلم وأحكם، وله المن والفضل جل في علاه، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

•••

أهم المصادر والمراجع

- ١- المعاملات في الإسلام - د. عبد الستار فتح الله سعيد - دار التوزيع والنشر - القاهرة .
- ٢- المعجم الوسيط - مجمع اللغة العربية - مكتبة الصحوة - المنوفية - بدون تاريخ .
- ٣- المعجم الوجيز - مجمع اللغة العربية - هيئة المطبع الأميرية - القاهرة - ط . ٢٠٠٠ م .
- ٤- مكانة المرأة في القرآن والسنة - أ.د. محمد بلتاجي - دار السلام - القاهرة - ٢٠٠٠ م .
- ٥- الإسلام عقيدة وشريعة - الشیخ محمود شلتوت - دار الشروق - القاهرة - ١٩٨٧ م .
- ٦- مائة سؤال عن الإسلام (جزءان) - الشیخ محمد الغزالى - دار ثابت - القاهرة - ١٩٨٧ م .
- ٧- حديث القرآن عن الرجل والمرأة - أ.د. محمد سيد طنطاوى - مطباع الأزهر الشريف - القاهرة - ٤٢٠٠٤ م .
- ٨- نساء تحدث عنهن القرآن - أ.د. محمد سيد طنطاوى - مطباع الأزهر الشريف - القاهرة ٤٢٠٠٤ م .
- ٩- صحيح الجامع الصغير وزيادته - محمد ناصر الدين الألباني - المكتب الإسلامي - بيروت - ١٩٨٨ م .
- ١٠- تفسير القرآن العظيم - ابن كثير - دار المعارف - بيروت - ١٩٩٧ م .
- ١١- دور المرأة السياسي - د. أسماء زيادة - دار السلام - القاهرة - ١٢٠٠٠ م .
- ١٢- المرأة المسلمة في تونس - راشد الغنوشي - دار القلم - القاهرة ٢٠٠٠ م .

- ١٣ - غاية المرام في تخریج أحاديث الحلال والحرام - محمد ناصر الدين الألبانى - المكتب الإسلامي - بيروت - ١٩٨٥ .
- ١٤ - مشكاة المصابيح - الخطيب التبريزى - الألبانى - المكتب الإسلامي - بيروت بدون .
- ١٥ - ضعيف الجامع الصغير وزيادته - محمد ناصر الدين الألبانى - المكتب الإسلامي - ط ٣ بيروت - ١٩٩٠ .
- ١٦ - روح المعانى - العالمة الألوسى - دار الفكر - بيروت - ط ٣ ١٩٩٣ م .
- ١٧ - تراجم سيدات بيت النبوة - د. عائشة عبد الرحمن - دار الريان للتراث .
- ١٨ - المفصل في أحكام المرأة - د. عبد الكريم زيدان - مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٩٩٤ م .
- ١٩ - فتاوى معاصرة (٤ أجزاء) - أ. د. يوسف القرضاوى - دار القلم - القاهرة - ٢٠٠٥ م .
- ٢٠ - عودة الحجاب (٣ أجزاء) - محمد أحمد إسماعيل - دار الصفوـة - القاهرة - ١٩٩٢ م .
- ٢١ - نداء للجنس اللطيف - محمد رشيد رضا - هدية مجلة الأزهر - القاهرة - ٢٠٠٤ م .
- ٢٢ - فتح البارى شرح صحيح البخارى - ابن حجر العسقلانى - دار الريان للتراث - القاهرة - ط ١٩٨٧ م .
- ٢٣ - قضايا المرأة بين التقاليد الراکدة والوافلدة - الشیخ محمد الغزالی - دار الشروق - القاهرة - ١٩٩٩ م .
- ٢٤ - تحریر المرأة في عصر الرسالة - محمد عبد الحليم أبو شقة - دار القلم - القاهرة - ١٩٩٩ م .
- ٢٥ - الجامع لأحكام القرآن - العالمة القرطبي - دار الكتب العلمية - بيروت - ١٩٨٨ م .



- ٢٦- أسباب التزول - الواحدى - القاهرة - مكتبة الثقافة الدينية.
- ٢٧- إرواء الغليل فى تحرير أحاديث منار السبيل - محمد ناصر الدين الألبانى - المكتب الإسلامى - بيروت - ١٩٨٥ م.
- ٢٨- المرأة وحقوقها فى الإسلام - مبشر طراز الرازى - مكتبة حميدو - الإسكندرية . م ١٩٨٧
- ٢٩- ترتيب أحاديث صحيح الجامع الصغير - الألبانى - ترتيب: عصام موسى - مؤسسة الريان - بيروت - ١٩٨٦ م.
- ٣٠- الصحيح المسند من أسباب التزول - مقبل بن هادى الوداعى - مكتبة ابن تيمية - القاهرة - ١٩٩٠ م.
- ٣١- هكذا علمتني الحياة - د. مصطفى السباعى - دار السلام - بيروت - ١٩٩٨ م.
- ٣٢- مركز المرأة فى الحياة الإسلامية - أ. د. يوسف القرضاوى - مكتبة وهبة - القاهرة - ١٩٩٦ م.
- ٣٣- حجاب المرأة المسلمة - محمد ناصر الدين الألبانى - المكتب الإسلامي - بيروت - ١٩٨٨ م.
- ٣٤- تجديد الفكر العربى - د. ذكى خبب محمود - دار الشروق - القاهرة.
- ٣٥- فقه الطهارة - د. يوسف القرضاوى - مكتبة وهبة - القاهرة - ٢٠٠٣ م.
- ٣٦- صحيح مسلم بشرح النووي - الإمام النووي - دار الريان - القاهرة - ١٩٨٧ م.
- ٣٧- صحيح الأدب المفرد - محمد ناصر الدين الألبانى - دار الصديق - جدة - ط ١٩٩٤ م.
- ٣٨- سلسلة الأحاديث الصحيحة - محمد ناصر الدين الألبانى - المكتب الإسلامي - بيروت - ١٩٨٨ م.
- ٣٩- المرأة وحقوقها السياسية - الشيخ عبد المجيد الزندانى - مكتبة المنار - بيروت - ط ٢٠٠٠ م.

- ٤٠- امرأتنا في الشريعة والمجتمع -الطاهر حداد- المجلس الأعلى للثقافة- القاهرة-١٩٩٥ م.
- ٤١- تفسير الفخر الرازى (مفاتيح الغيب) -الفخر الرازى- دار الفكر- بيروت- ط ١٩٩٣ م.
- ٤٢- مختصر الشمائل المحمدية -محمد ناصر الدين الألبانى- مكتبة المعارف- الرياض- ١٩٩٣ م.
- ٤٣- أحكام الشعر فى الفقه الإسلام -طه محمد فارس- دار البحوث والدراسات- الإمارات.
- ٤٤- عون المعبد شرح سنن أبي داود -شمس الحق آبادى- دار الكتب العلمية- بيروت- ١٩٩٠ م.
- ٤٥- شبكات وإجابات حول مكانة المرأة فى الإسلام -د. محمد عمارة- المجلس الأعلى للشئون الإسلامية- القاهرة- ٢٠٠١ م.
- ٤٦- الإسلام حضارة الغد -د. يوسف القرضاوى- مكتبة وهبة- القاهرة- ١٩٩٥ م.
- ٤٧- شرح السنة -الإمام البغوى- المكتب الإسلامي- بيروت- ١٩٨٣ م.
- ٤٨- شخصية المرأة المسلمة فى الإسلام -د. محمد على الهاشمى- وزارة الأوقاف- السعودية- ٢٠٠٤ م.
- ٤٩- صحيح الترغيب والترهيب للمنذري -محمد ناصر الدين الألبانى- مكتبة المعارف- الرياض- ط ١- ٢٠٠٠ م.
- ٥٠- ضعيف الترغيب والترهيب للمنذري -محمد ناصر الدين الألبانى- مكتبة المعارف- الرياض- ط ١- ٢٠٠٠ م.
- ٥١- ضعيف الأدب المفرد- محمد ناصر الدين الألبانى- دار الصديق- جدة- ط ١- ١٩٩٤ م.

- ٥٢- سن النسائي - تحرير الألباني - مكتبة المعارف - جدة - ٢٠٠٧ م.
- ٥٣- سن الترمذى - تحرير الألباني - مكتبة المعارف - جدة - ٢٠٠٧ م.
- ٥٤- البداية والنهاية - الحافظ ابن كثير - دار الحديث - القاهرة - ١٩٩٠ م.
- ٥٥- جزيرة العرب ج ٢ - د. جمال عبد الهادى وزميله - دار الوفاء - المنصورة - ١٩٩٣ م.
- ٥٦- موسوعة أعلام الفكر الإسلامي - د. على جمعة وأخرون - الأوقاف - القاهرة - ٢٠٠٤ م.
- ٥٧- ديوان الخنساء - تقديم د. محمد عنانى - مكتبة الأسرة - القاهرة - ٢٠٠٠ م.
- ٥٨- سير أعلام النبلاء للذهبي - تحرير شعيب الأرنؤوط - مؤسسة الرسالة - بيروت - ط ٢٠٠٠ م.
- ٥٩- طبقات ابن سعد - محمد بن سعد الزهرى - مكتبة الأسرة - القاهرة - ٢٠٠٠ م.
- ٦٠- تربية الأولاد في الإسلام - عبد الله ناصح علوان - دار السلام - بيروت - ١٩٨٥ م.
- ٦١- المرأة بين الفقه والقانون - د. مصطفى السباعي - دار السلام - بيروت - ١٩٩٨ م.
- ٦٢- ملامح المجتمع المسلم الذي ننشده - د. يوسف القرضاوى - مكتبة وهبة - القاهرة - ٢٠٠٠ م.
- ٦٣- الأساس في السنة - قسم السيرة - سعيد حوى - دار السلام - بيروت - ١٩٩٥ م.
- ٦٤- كشف الخفا ومزيل الإلbas - العجلوني - دار التراث - القاهرة - بدون تاريخ.
- ٦٥- المغني - ابن قدامة المقدسي - مطبعة هجر - القاهرة - بدون تاريخ.

- ٦٦- نساء مؤمنات - د. يوسف القرضاوى - مكتبة وهبة - القاهرة - ١٩٩٠ م.
- ٦٧- الإصابة فى تمييز الصحابة - ابن حجر العسقلانى - دار الكتب العلمية -
بىروت - ١٩٩٧ م.
- ٦٨- صور من حياة الصحابيات - د. عبد الرحمن رافت الباشا - دار الأدب
الإسلامى - ٢٠٠٥ م.
- ٦٩- أدب الدنيا والدين - أبو الحسن الماوردى - دار مكتبة الحياة - بىروت -
١٩٨٦ م.
- ٧٠- آداب الرفاف - محمد ناصر الدين الألبانى - المكتب الإسلامى - بىروت -
١٩٩٠ م.
- ٧١- المرأة بين شريعة الإسلام والحضارة الغربية - وحيد الدين خان - دار الصحوة
والوفاء - القاهرة - ١٩٩٧ م.
- ٧٢- الأعمال الكاملة للشيخ محمد عبده - تحقيق د. محمد عمارة - دار الشروق -
القاهرة - ١٩٩٣ م.
- ٧٣- تفسير القرآن العظيم - الشيخ محمد محمود شلتوت - دار الشروق - القاهرة -
١٩٩٣ م.
- ٧٤- فتاوى الزرقا - مصطفى الزرقا - دار القلم - دمشق - ١٩٩٩ م.
- ٧٥- فقه السيرة محمد الغزالى - تحرير الألبانى - دار الدعوة بالإسكندرية -
٢٠٠٠ م.
- ٧٦- أحكام الطلاق - مصطفى العدوى - مكتبة ابن تيمية - القاهرة - ١٩٩٩ م.
- ٧٧- الإسلام وقضايا المرأة المعاصرة - البهى الخولى - دار البشير - المنصورة -
٢٠٠٢ م.
- ٧٨- معالم تربوية من سير أمهات المؤمنين - كلثوم عمر عبد الماجد - دار البحوث
للدراسات - الإمارات.

- ٧٩- تفسير آيات الأحكام - محمد على الصابوني - دار الصابوني - القاهرة - بدون تاريخ .
- ٨٠- الرسول ﷺ - سعيد حوى - مكتبة وهبة - القاهرة - ١٩٩٥ م .
- ٨١- رجال حول الرسول - خالد محمد خالد - دار ثابت - القاهرة - ط ٣٠٠ م .
- ٨٢- بين يدي عمر - خالد محمد خالد - دار ثابت - القاهرة - ط ١٩٨٨ م .
- ٨٣- أسد الغابة - ابن الأثير - دار صادر - بيروت - ١٩٩٤ م .
- ٨٤- بحوث مختارة في السنة - أ. د. محمد بلناجي - مكتبة الشباب - القاهرة - ١٩٩٩ م .
- ٨٥- تفسير القرآن الحكيم - محمد رشيد رضا - دار الفكر - بيروت - ١٩٩٩ م .
- ٨٦- شبهات حول الإسلام - محمد قطب - دار الشروق - القاهرة - ١٩٩٠ م .
- ٨٧- بداية المجتهد ونهاية المقتضى - ابن رشد - مكتبة الإيمان - القاهرة - ١٩٩٧ م .
- ٨٨- المحلى - الإمام أبو على ابن حزم - دار الكتب العلمية - بيروت - ١٩٨٨ م .
- ٨٩- السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث - الشيخ محمد الغزالى - دار الشروق - القاهرة - ٢٠٠٠ م .
- ٩٠- لباس القوى - د. عيادة بن أيوب الكبيسي - دار البحوث للدراسات - ٢٠٠١ م .
- ٩١- الرحيق المختوم - صفى الرحمن المباركفورى - دار ابن الجوزى - الدمام - ٢٠٠٠ م .
- ٩٢- مصطلح تحرير المرأة - محمد موسى الشريف - دار الفرقان - القاهرة - ٢٠٠٧ م .
- ٩٣- الشيخ الغزالى كما عرفته - د. يوسف القرضاوى - دار الشروق - القاهرة - ٢٠٠٠ م .

- ٩٤- الفتاوى - محمود شلتوت - دار الشروق - القاهرة - ٢٠٠١ م.
- ٩٥- واقعنا المعاصر - محمد قطب - دار الشروق - القاهرة - ١٩٩٩ م.
- ٩٦- مذاهب فكرية معاصرة - محمد قطب - دار الشروق - القاهرة - ١٩٨٨ م.
- ٩٧- الغزو الفكري وهم أم حقيقة - د. محمد عمارة - دار الشروق - القاهرة - ١٩٩٧ م.
- ٩٨- المختار من ديوان أحمد شوقي - أحمد شوقي - مكتبة الأسرة - القاهرة - ١٩٩٩ م.
- ٩٩- المختار من ديوان حافظ إبراهيم - حافظ إبراهيم - مكتبة الأسرة - القاهرة - ٢٠٠٠ م.
- ١٠٠- الختان والعنف ضد المرأة - د. خالد متصر - مكتبة الأسرة - القاهرة - ٢٠٠٣ م.
- ١٠١- جاهلية القرن العشرين - محمد قطب - دار الشروق - القاهرة - ١٩٨٨ م.
- ١٠٢- قضية التنوير في العالم الإسلامي - محمد قطب - دار الشروق - القاهرة - ٢٠٠٢ م.
- ١٠٣- المرأة في القرآن الكريم - عباس محمود العقاد - مكتبة الأسرة - القاهرة - ٢٠٠٣ م.
- ١٠٤- متعة الحديث ج ١ - عبد الله بن محمد الداود - الرياض - ٢٠٠٦ م.
- ١٠٥- الزلزال والصحوة - محمد الصروى - دار التوزيع والنشر الإسلامية - ٢٠٠٤ م.
- ١٠٦- الحلال والحرام في الإسلام - د. يوسف القرضاوى - مكتبة وهبة - القاهرة - ٢٠٠٤ م.



- ١٠٧ - تحرير المرأة من أوهام المتجاهلين - د. محمود عمارة- الأزهر- القاهرة- ٢٠٠٧ م.
- ١٠٨ - زاد المعاد في هدى خير العباد - ابن القيم - تحقيق شعيب الأرنؤوط وزميله - مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٩٨٧ م.
- ١٠٩ - حياة الصحابة - الكاندلوى - دار الشهباء - القاهرة - ١٩٨٧ م.
- ١١٠ - شرح القواعد الفقهية - أحمد الزرقا - دار القلم - دمشق - ٢٠٠١ م.
- ١١١ - أصول الدعوة - عبد الكريم زيدان - مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٩٨٧ م.
- ١١٢ - المواقفات - الشاطبى - دار الكتب العلمية - بيروت - ١٩٩١ م.
- ١١٣ - الإصابة في حياة الصحابة - ابن حجر العسقلانى - دار الكتب العلمية - بيروت - ١٩٩٩ م.
- ١١٤ - الإسلام - سعيد حوى - مكتبة وهة - القاهرة - ١٩٩١ م.
- ١١٥ - الرسول القائد - محمود شيت خطاب - دار الفكر - بيروت - ١٩٨٩ م.
- ١١٦ - وفيات الأعيان - ابن خلkan - إحسان عباس - دار صادر - بيروت - ١٩٩٤ م.
- ١١٧ - قصة الحضارة - وول ديورانت - الهيئة المصرية العامة للكتاب - القاهرة.
- ١١٨ - الفقه الإسلامي وأدلته - د. وهبة الزحيلي - دار الفكر - دمشق - ١٩٩٧ م.
- ١١٩ - سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة - محمد ناصر الدين الألباني - المكتب الإسلامي - بيروت - ١٩٩٩ م.
- ١٢٠ - ضحي الإسلام - أحمد أمين - مكتبة الأسرة - القاهرة - ٢٠٠٢ م.
- ١٢١ - فقه السيرة - محمد سعيد رمضان البوطي - دار السلام - القاهرة - ١٩٩٧ م.
- ١٢٢ - مجموع الفتاوى - شيخ الإسلام ابن تيمية - الرئاسة العامة لشئون الحرمين - السعودية - بدون تاريخ.

- ١٢٣ - حجة النبي ﷺ - محمد ناصر الدين الألباني - المكتب الإسلامي - بيروت - ١٩٩٥ م.
- ١٢٤ - سبل السلام شرح بلوغ المرام - محمد بن إسماعيل الصنعاني - دار الحديث - القاهرة - ١٩٩٢ م.
- ١٢٥ - رياض الصالحين - التووى - شعيب الأرنؤوط - دار المأمون للتراث - ١٩٩٢ م.
- ١٢٦ - تأويل مختلف الحديث - أبو محمد ابن قتيبة - دار الحديث - القاهرة - ٢٠٠٣ م.
- ١٢٧ - تدريب الراوى - السيوطي - دار التراث - القاهرة - ١٩٧٢ م.
- ١٢٨ - نيل الأوطار - محمد بن على الشوكانى - دار الحديث - القاهرة - بدون تاريخ .
- ١٢٩ - السيل الجرار - محمد بن على الشوكانى - الأوقاف - مصر - ١٩٩٣ م.
- ١٣٠ - سبل الهدى والرشاد فى سيرة خير العباد - محمد بن يوسف الصالحي - المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - القاهرة - ١٩٩٥ م.
- ١٣١ - تحفة الأحوذى شرح سنن الترمذى - المباركفورى - دار الكتب العلمية - بيروت - ١٩٩٠ م.
- ١٣٢ - نحو فقه ميسير معاصر - يوسف القرضاوى - مكتبة وهبة - القاهرة - ٢٠٠٠ م.
- ١٣٣ - السيرة النبوية - ابن هشام - المكتبة العلمية - بيروت - بدون تاريخ .
- ١٣٤ - اليد الخفية (دراسات فى الحركات اليهودية الهدامة والسرية) - عبد الوهاب المسيري - دار الشروق - القاهرة - ٢٠٠٠ م.



- ١٣٥ - الفتوى الإسلامية - المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - القاهرة - ١٩٩٠ م.
- ١٣٦ - التهذيب في اختصار المدونة - الإمام مالك ، ت أبي سعيد البرادعي - دار البحث للدراسات - الإمارات - ٢٠٠٢ م.
- ١٣٧ - المعجم المفهرس للفاظ القرآن الكريم - محمد فؤاد عبد الباقي - دار الحديث - القاهرة - ط ١ - ١٩٨٧ م.
- ١٣٨ - معركة المرأة المصرية - أميرة خواسك - مكتبة الأسرة - القاهرة - ٤٠٠٤ م.
- ١٣٩ - حراسة الفضيلة - بكر عبد الله أبو زيد - الرئاسة العامة للبحوث والإفتاء - ٢٠٠٨ م.
- ١٤٠ - هكذا علمتني الحياة - د. مصطفى السباعي - دار السلام - القاهرة - ١٩٩٨ م.
- ١٤١ - تاريخي بقلمي - نبوية موسى - هيئة الكتاب - القاهرة - ٢٠٠٣ م.
- ١٤٢ - امرأة مختلفة (درية شفيق) - سينثيا نلسون - هيئة الكتاب - القاهرة - ٢٠٠٣ م.
- ١٤٣ - حلية الطراز - عائشة التيمورية - هيئة قصور الثقافة - القاهرة - ٤٠٠٢ م.
- ١٤٤ - الحجاب - مصطفى لطفي المنفلوطى - مكتبة منارة العلم - القاهرة - ١٩٨٧ م.
- ١٤٥ - النهضة النسائية في مصر - بث بارون - المجلس الأعلى للثقافة - القاهرة - ١٩٩٩ م.
- ١٤٦ - دستور الأسرة في ظلال القرآن - أحمد فائز - مؤسسة الرسالة - القاهرة - ١٩٩٢ م.
- ١٤٧ - مجمع البحوث الإسلامية - قراراته وتصانيمه ج ٢ - سلسلة البحوث الإسلامية - ٢٠٠٨ م.
- ١٤٨ - المرأة والمجتمع المعاصر - د. سامية حسن الساعاتي - مكتبة الأسرة - القاهرة - ٢٠٠٦ م.

- ١٤٩ - كيف تغير المرأة السياسة؟ - ترجمة نوران خليل - مكتبة الأسرة - القاهرة - م. ٢٠٠٩.
- ١٥٠ - الزواج في الشريعة الإسلامية - على حسب الله - مطبعة المقاولون العرب - ط ٢ - ١٩٩٦ م.
- ١٥١ - هند بنت عتبة - منير محمد الغضبان - مكتبة المنار - الزرقاء - ط ٢ - م. ١٩٨٥.
- ١٥٢ - المرأة المصرية بين التطور والتحرر - د. يونان لبيب رزق - الهيئة العامة للكتاب - القاهرة - م. ٢٠٠٧.
- ١٥٣ - علم اجتماع المرأة - د. سامية الساعاتي - الهيئة العامة للكتاب - م. ٢٠٠٣.
- ١٥٤ - الحجاب - أبو الأعلى المودودي - الدار السعودية للنشر - جدة - جدة - ١٩٨٦ م.
- ١٥٥ - المرأة الجديدة - إقبال بركة - مكتبة الأسرة - القاهرة - م. ٢٠٠٥.
- ١٥٦ - الفنون الإسلامية - د. سعاد ماهر - مكتبة الأسرة - القاهرة - م. ٢٠٠٥.
- ١٥٧ - عمل المرأة واحتلالها - د. نور الدين عتر - دار البحوث للدراسات الإماراتية - م. ٢٠٠١.
- ١٥٨ - أنثوية العلم - د. ليندا جين شيفرد - عالم المعرفة - الكويت - ط - م. ٢٠٠٤.
- ١٥٩ - مذكرات هدى شعراوى - هدى شعراوى - دار المدى - دمشق - م. ٢٠٠٣.
- ١٦٠ - الدعوة الإسلامية في القرن الحالي - محمد الغزالى - دار الشروق - القاهرة - م. ٢٠٠٠.
- ١٦١ - السيدة نفيسة (رضي الله عنها) - أ. توفيق أبو علم - وزارة الأوقاف - القاهرة - م. ٢٠٠٣.
- ١٦٢ - جريدة الأسبوع - القاهرة.

- ١٦٣ - جريدة آفاق عربية - القاهرة .
- ١٦٤ - جريدة الأهرام القاهرة - القاهرة .
- ١٦٥ - جريدة الدستور - القاهرة .
- ١٦٦ - مجلة الرسالة - القاهرة .
- ١٦٧ - مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية - الكويت .
- ١٦٨ - صفحات مشرقة من التاريخ الإسلامي - د. على الصالبي - دار إقرأ - القاهرة - ٢٠٠٥ م .
- ١٦٩ - الحضارة الإسلامية في المغرب والأندلس - د. حسن على حسن - مكتبة الخانجي - القاهرة - ١٩٨٠ م .
- ١٧٠ - جوانب التعارض بين عنصر الأنوثة في المرأة والعمل السياسي - د. عدنان بحارث - ط - رابطة العالم الإسلامي - مكة - ٢٠٠٥ م .
- ١٧١ - (في النظام السياسي للدولة الإسلامية) - د. محمد سليم العوا - دار الشروق - القاهرة - ٢٠٠٠ م .
- ١٧٢ - الإسلاميون والمرأة - د. محمد سليم العوا - دار الوفاء - المتصورة - ٢٠٠٢ م .
- ١٧٣ - بنيات الخل الإسلامي وشبهات العلمانيين والمتغرين - د. يوسف القرضاوي - مكتبة وهبة - القاهرة - ٢٠٠٠ م .
- ١٧٤ - عوامل السعة والمرونة في الشريعة الإسلامية - د. يوسف القرضاوى - مكتبة الصحوة - القاهرة - ١٩٩٥ م .
- ١٧٥ - المدخل لدراسة السنة - د. يوسف القرضاوى - مكتبة وهبة - القاهرة - ٢٠٠١ م .
- ١٧٦ - الحقوق السياسية للمرأة - د. عبد الحميد الأنصاري - دار الفكر العربي - القاهرة - ٢٠٠٨ م .

- ١٧٧ - السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها - د. يوسف القرضاوي - مكتبة وهبة - القاهرة - ٣٠٠٢ م.
- ١٧٨ - المرأة من السياسة إلى الرئاسة - محمد عبد المجيد الفقى - مركز الأهرام للترجمة والنشر والتوزيع - القاهرة - ١٠٢٠ م.
- ١٧٩ - المرأة والعمل السياسي - د. هبة رءوف - ط. المعهد العالمي للفكر الإسلامي فيرجينيا - ط. ١٠٢٠ م.



الفهرس

الصفحة

الموضوع

٣	إهداء
٥	مقدمة
١٠	تمهيد
الباب الأول: المساواة بين المرأة والرجل		
١٩	الفصل الأول: المساواة في الكرامة الإنسانية
١٩	المبحث الأول: المساواة في أصل الخلق
٢١	المبحث الثاني: المساواة في حق الحياة
٢٧	المبحث الثالث: المساواة في التكريم
٣١	الفصل الثاني: المساواة في التكليف والأهلية والجزاء
٣١	المبحث الأول: المساواة في التكاليف الشرعية
٣٥	المبحث الثاني: المساواة في أهلية التصرفات والتعاقدات المالية
٤٢	المبحث الثالث: المساواة في الحدود والعقوبات الشرعية
٤٦	المبحث الرابع: المساواة في الجزاء الآخروى
٤٩	الفصل الثالث: المساواة في الحقوق والحربيات
٤٩	المبحث الأول: الحماية من الاعتداء
٥٢	المبحث الثاني: حرية السفر والتنقل وحرمة المسكن



٥٥ المبحث الثالث: حرية الرأي والتعبير

الباب الثاني: المرأة في الأسرة المسلمة

٦١ الفصل الأول: أهمية الزواج وأسس الاختيار .

٦١ المبحث الأول: أهمية الزواج ..

٦٥ المبحث الثاني: الزواج انتقاء واصطفاء ..

٦٩ المبحث الثالث: الولاية (قمة التكريم) ..

٧٨ المبحث الرابع: الخطبة (مقدمة الزواج) ..

٨٥ الفصل الثاني: الحياة الزوجية بين الحقوق والواجبات ..

٨٦ المبحث الأول: الحقوق المعنوية والأداب المشتركة ..

٩٣ المبحث الثاني: الحقوق المادية الواجبة للزوجة ..

٩٧ المبحث الثالث: واجبات الزوجة ومسئولياتها ..

١٠٢ المبحث الرابع: القوامة لا تنافي الكرامة ..

١٠٩ الفصل الثالث: معضلة الطلاق ..

١٠٩ المبحث الأول: العلاج قبل الطلاق ..

١١٤ المبحث الثاني: مشروعية الطلاق ..

١١٧ المبحث الثالث: قواعد وأداب للطلاق المشروع ..

١٢٥ المبحث الرابع: قرار الطلاق ..

١٣٣ الفصل الرابع: قضية تعدد الزوجات ..

١٣٤ المبحث الأول: التعدد ليس واجباً ولا مستحبّاً ..

١٣٦ المبحث الثاني: التعدد ظاهرة عالمية أئمة ..

المبحث الثالث: مقاصد التعدد وحكمه ١٣٨

المبحث الرابع: شبكات وإجابات حول تعدد الزوجات ١٤٤

الباب الثالث: المرأة في الحياة العامة

الفصل الأول: المرأة خارج البيت ١٥١

المبحث الأول: موقف الإسلام من الالتقاء بين المرأة والرجل ١٥١

المبحث الثاني: ضوابط وأداب الالتقاء ١٥٩

المبحث الثالث: كلمات حول مصطلح الاختلاط ١٦٢

الفصل الثاني: المرأة في ميدان العمل ١٦٥

المبحث الأول: عمل المرأة بين التصور الإسلامي والتصور الغربي ١٦٦

المبحث الثاني: المتفق على جوازه في عمل المرأة ١٧٠

المبحث الثالث: توظيف المرأة خارج البيت في غير ضرورة ولا حاجة ١٧٩

المبحث الرابع: دعاوى أنصار المغالاة في عمل المرأة خارج البيت ١٩٦

المبحث الخامس: مقتراحات عملية لتنظيم توظيف المرأة في العصر الحديث ٢٠١

الفصل الثالث: المرأة والولايات (السلطات العامة) ٢٠٤

المبحث الأول: تعريف الولاية وأنواعها وسماتها ٢٠٤

المبحث الثاني: الأحكام الفقهية لتولى المرأة الولاية العامة ٢٠٧

المبحث الثالث: مناقشة آراء بعض العلماء المعاصرين ٢١٥

المبحث الرابع: المرأة والرئاسة والإمامية ٢٢٢

المبحث الخامس: مركز المرأة عبر التاريخ الإسلامي ٢٣٨

خاتمة ٢٧٣

٢٧٥	أهم المصادر والمراجع ..
٢٨٩	الفهرس ..
٢٩٣	السيرة الذاتية للمؤلف ..
	•••



٠٠ السيرة الذاتية للمؤلف

- الاسم: محمد عبد المجيد الفقى.

- السن: ٤٠ سنة.

- الجنسية: مصرى.

feki 1928@gmail.com

• المؤهلات العلمية:

- أتم حفظ القرآن كاملاً خلال فترة دراسته بالأزهر الشريف.
- ليسانس في التفسير وعلوم القرآن من كلية أصول الدين جامعة الأزهر بتقدير ممتاز (بترتيب الثاني على الكلية).
- ليسانس اللغة العربية والعلوم الإسلامية من كلية دار العلوم جامعة القاهرة.
- تهديى ماجستير من قسم الشريعة الإسلامية بكلية دار العلوم بتقدير جيد جداً (بترتيب الأول على الدفعة).
- حاصل على بكالوريوس في المحاسبة من كلية التجارة جامعة القاهرة.

• العمل:

- مدرب تطوير الموارد البشرية.
- إمام وخطيب ومحاضر بمساجد وزارة الأوقاف والجمعية الشرعية - مصر.
- كاتب وباحث إسلامي.

• الإنتاج العلمي:

- ١- دماء المرأة وأحكامها الفقهية.
- ٢- القياس الأصولي في المذاهب الفقهية الشامية.
- ٣- فن القول الرائع.
- ٤- الأسهم والسدادات (حقيقةهما - شرعيتهما - زكاتهما).
- ٥- كرامة المرأة في الحياة (رؤيه إسلاميه).
- ٦- أخلاق الحرب في السيرة النبوية.
- ٧- المرأة والحياة العامة (شبهات وردود).

• البحوث:

- النظريات الفقهية (نشأتها وتطورها).
- المنافقون في السيرة النبوية الصحيحة (مقدم إلى وزارة الأوقاف المصرية).
- حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية (مقدم إلى قسم الشريعة بدار العلوم).
- النظريات الفقهية: نشأتها وتطورها (مقدم إلى كلية دار العلوم).
- منهاج الآلوسي في تفسير القرآن العظيم (مقدم إلى قسم الشريعة بكلية دار العلوم).

• التقارير:

- تجديد أمر الدين د. محمود الحنطور ضمن حولية مركز البحوث والدراسات الإسلامية.
- غسيل الأموال مقدم إلى د. محمد نبيل غنaim رئيس قسم الشريعة بكلية دار العلوم.



• المؤتمرات:

- شارك في العديد من المؤتمرات الإسلامية والوطنية، وكان آخرها مؤتمر المواطن
بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية - القاهرة.

• الكتب المطبوعة:

١- المرأة من السياسة إلى الرئاسة ط. مركز الأهرام للترجمة والنشر والتوزيع طبعة
أولى سنة ٢٠١٠ م / ١٤٣١ هـ.
